University of Riyad
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... الرقم Date ..... التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٢٨٨٩
العنوان شرح الراصبية المسماة بالمنح المرضية على الفرائض
المؤلف محمد بن عبد الباقي الزرقاني
تاريخ النسخ
اسم الناسخ
مصدر الاقتناء الملك فيصل
ملاحظات

الراصبية المسماة بالمنح المرضية على الفرائض

٦/٢٨٨٩

جنات والاقبل من الجن مقربون وابرار كالانس واما السنة فسيم
لمقدر كما مر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست من الخصا
وليس المراد الحصر لانه فضل باكثر من الحس بما اوحي اليه اولا ثم اخر
بالباقي كما مر بسطه فذكر الحديث المتقدم لفظه في متن اول الخصا
فلا نعيده من غيره منها وارسلت الى الخلق كافة ارساله عامة
محيطة بهم لانها اذا شملتهم فقد كفتهم ان يخرج منها احد
منهم وهذه اصرح الروايات واشملها فانه يشمل الجن والانس
بل والملائكة كما ياتي وحمله على الانس خاصة تخصيص بغير
دليل فلا يجوز لانه تحكم والكلام فيه كالكلام في ان القرآن
المذكورة اولا اذا لعالمين والخلق كل منهما عام فان قلت ان
قوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا حال من
اليكم وهو خطاب عام وقوله وما ارسلناك الا كافة للناس الا
ارسالة عامة لهم من الكف فانهم اذا لحقتهم فقد كفتهم
ان يخرج منها احد منهم او الاجماعهم في الابلاغ فهو حال من
الكاف وانما للمبالغة ولا يجوز جعلها حالا من الناس كما في المختار
قاله البيضاوي قلت ظاهر ما ذكر من الآيتين ولذا لم يعد ظاهر
بان من اختصاص رسالته عليه السلام بالانس لان الخطاب لهم
واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر فهل يخالف الآيات والاحاديث
الدالة على بعثه الى الجن فالجواب ان هذا السؤال انما يتمشى
على مذهب الاستاذ ابي علي الحسن بن علي النيسابوري
الدقاق امام عصره برع في الفقه والاصول والعربية والتصوف
قال الغزالي كان زاهد زمانه وعالمه وانه له كرامات ظاهرة وكاشفات
باهرة قيل لما زهدت في الدنيا قال لما زهد في خسيسها اثبت في قلبها
مات سنة خمس او ست واربعمائة التاسع بان مفهوم اللقب
حجة خصمه لاشتهاره بذلك والا فقد قال به الصيرفي من الشافعية
وهو اقدم منه واجل وابن خوزمنداد وهو من المالكية اذ لا فائدة
لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة واجيب بان فائدته استقامة
الكلام اي باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة والناس من قبل
اللقب عند الاصوليين وهو الاسم الجامد سواء كان علما او اسم
جنس لا عند النحاة الذي هو ما اشعر برفعة المسمى او صفته فان
السهيلي المترجمة في الاصول بمفهوم اللقب لا تختص باللقب الشعر
بمدح او ذم بل الاعلام كلها واسماء الاجناس كلها كذلك ما لم تكن
صفة ظاهرة انما هي اسماء الاجناس وفي المعرف خلافه فكان
مراده اسماء الاجناس كذلك لا تستعمل الصفة فلا تدخل في اللقب والناس

يص

اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له فسقط السؤال فهذه الاية
ليس فيها اصلا ما يفهم منه انه ليس رسولا الى غيرهم اي الا
الاعلى مذهب الدقاق الا يقول به حيث لم يظهر غرض سواه
اي غيره في ذلك الاسم فوافق الدقاق غيره على عدم اعتبار مفهوم
اللقب وحيث ظهر غرض كموافقة الغالب وما معها المذكور
في الاصول لا يقول الدقاق بالمفهوم بل لاجل التخصيص على ذلك
الغرض والغرض في الاية التعميم في جميع الناس وعدم اختصاص
الرسالة ببعضهم كما زعم اليهود والنصارى لا بقي غير الناس
وحينئذ فلا يلزم من الرسالة عن غيرهم لا على مذهب الدقاق
ولا على غيره منه شيء وهم الجمهور وانما خاطب الناس فقط
لانهم الذين يغلب رؤيتهم فالخطاب معهم لمقصود الاية
خطاب الناس والتعميم فيه لا ينفي عن غيرهم حتى يأتي السؤال
وهذا كله انما يحتاج اليه اذا قلنا ان لفظ الناس لا يشمل الجن كما
احد القولين فان قلنا انه يشملهم كما هو القول الاخر فواضح
عدم تأتي السؤال ويكون الاتيان من جملة ادلة العموم والخلاف
فيه اي الشمول المبني على الاختلاف في اشتقاق الناس هل
هو من النوس المصدر وهو الحركة لان اصل المشتقات المصدر
على الراجح وهو قول البصريين والذاهب من ناس اذا تحرك لابتنائه
على قول الكوفيين ان اصلها الفعل او من الانس وهو ضد
الوحشة فاذا قلنا بالاول من النوس اطلق على الفريقين
لان الجن يتحركون كالانس ولكن مع ذلك استعمال في الانس
اغلب من استعماله في الجن حيث اطلق فالمراد به ولا فهم لانه
الاغلب وان قلنا بالثاني وهو الانس فلا يدخل الجن لانا لم نر
الجن ولا تانس بهم فدخول الجن في الاية انما منع على ان
من الانس وانما قلنا على انه من النوس فلا تحمل عليه الاية
وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بها على انه مرسل اليهم
لكنها لا تدل على خلافه وهو مع وقوع الجن عن كونه مرسلا اليهم
بل ساكتة عنه واما قول الضحاك بن مزاحم الهلالي ابو القاسم
او ابو محمد الخراساني صدوق كثير الارسال روى له الاربعة مات
بعد المائة وبين ان الرسل الى الجن منهم لقوله تعالى يا معشر
الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فهو ظاهر الاية قال ابن جرير
لان الله اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا اليهم فلو جاز
ان المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد واجاب
الجمهور بان معنى الاية ان رسل الانس رسل من قبل الله اليهم
ورسل الجن بثهم الله في الارض ليسمعوا كلام رسل الانس ويبلغوه

قومهم

قومهم كما قال تعالى واذ اوحينا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لكن امر بقتل الضحاك وادخر غيره باستمرار ذلك في هذه الملة الحمدية وانما محل الخلاف في ذلك الملل المتقدمة خاصة واما هذه الملة فنبينا صلى الله عليه وسلم هو المرسل اليهم والى غيرهم اجماعا حكاه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما وادخر بقتل الضحاك ان رسل الجن منهم مخالفا اي في الامم السابقة وهذه الاية دليل قوله ولا يبقى ان يذهب اليه ما خالفا اجماعا ويحتمل ان معنى الاطلاق لا بانفسهم ولا عن احد من البشر فهو مقابل غيره الاتي وقيل الرسل من الجن وفيه بعد على انا لا نسلم قالوا لم يكن الرسل الا من الانس خاصة ولم يكن من الجن رسول قط لكن لما جمع الجن في الخطاب صح ذلك سواء باب الحكم على المجموع فلا يستلزم الحكم على الجميع ونظير قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح دون العذب على الصحيح وقول الجمهور خلافا لقوم انه يخرج من العذب ايضا قال ابن عطية قد رد وقد رد الناس هذا القول بان الحس يكذبه ووجهت اية يا معشر الجن والانس ايضا بانه لما كان الذان لهما واتوبيخ جريا الخطاب عليهما على سبيل التغليب المعهود في كلام العرب تغليب الانس لشرفهم وتاول الغير على حذف مضاف اي من احدكم كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اي من احدهما وهو الملح وكقوله وجعل القمر فيهن نورا اي في احداهن وهي سما الدنيا ويذكر واسم الله في ايام معلومات اراد بالذكر التكبير وبالايام العشر اي في احد ايام العشر وهو يوم النحر وقيل ارسل من الجن رسل لرسل من بني ادم اليهم فهم رسل الله بواسطة اذ هم رسل رسله لا رسل الله بلا واسطة لقوله تعالى والى قومهم منذرين وهذا منقول عن ابن عباس والضحاك ايضا ونقل بعضهم عنه موافقة الجمهور ايضا قاله بعض العلماء وقيل بعث الله رسولا واحدا الى الجن اليهم اسمه يوسف ونقل عن ابن عباس انه المراد في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات واعترض ابن حزم على ان ارسل الى الجن منهم في الامم السابقة بقوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قوم الانس فيلتئم انه كان منهم انبياء اليهم وفي استدلاله بالحديث نظر وبما اخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس في قوله ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسيكم ونبي كنبيكم فقال البيهقي اسناده صحيح لكنه شاذ يعني فلا يلزم من صحة اسناده صحة متنه فقد يصح الاسناد ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته كما تقرر عند المحدثين

قال ابن كثير وهذا ان صح عنه يحمل علي انه اخذه من الاسرائيليات وهذا واشباهه
اذا لم يخبر به ويصح سنده الي معصوم فهو مردود علي قايله الذي
وعلي تقدير ثبوته يكون المعني ان ثم من يقتدي بهم سمي بهذا الاسم
ومنها انه ارسل الي الملايكة قال في فتح الباري قال جمهور اهل الكلام
من المسلمين الملايكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة علي التشكل باشكال
مختلفة ومساكنها السموات وابطل قول من قال انها الكواكب او الانفس
الخيرة التي فارقت اجسادها وغير ذلك من الاقوال التي لا يوجد في
في ادلة السمعية شيء منها وجاء في صفتهم وكثرتهم احاديث
منها ما اخرجه مسلم عن عايشة مرفوعا خلقت الملايكة من نور
الحديث واخرج الترمذي وابن ماجه والبزار عن ابي داود مرفوعا
اطت السما وحق لها ان تيط فيها موضع اربع اصابع الا وعليه
ملك ساجد الحديث وروي الطبراني عن جابر رفعه ما في السموات
موضع قدم ولا شبر ولا كف الا وفيه ملك قايما او راكعا او ساجدا
وذكر في ربيع الابرار عن سعيد بن المسيب قال الملايكة لا يكسبوا
ذكورا ولا اناثا ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتوالدون وفي قصة
الملايكة مع ابراهيم وسارة ما يوجد انهم لا ياكلون واما ما وقع
في قصة الاكمه من الشحم انها لشحم الخلد التي تاكل منها الملايكة
فليس بثابت وفي هذا وما ورد من القران رد علي من انكر
وجود الملايكة من الملاحدة انتهى في لحد القولين ورجحه
السبكي والباري وابن حزم والسيوطي لانهم مكلفون
بالطاعات العلمية كما قال تعالي لا يعصون الله ما امرهم وان لم
يكونوا مكلفين بالوحدانية لظهورها لهم فتكليفهم بها
تحصيل الحاصل ودليل رجحان هذا القول ما قال تبارك
تعالي الذي نزل الفرقان علي عبده ليكون للعالمين نذيرا
مخوفا من عذاب الله ولا نزاع ان المراد من العبد هنا محمد
عليه الصلاة والسلام اذ الاضافة عهدية وجا استعماله بهذا
اللفظ فيه اسري بعبده انزل علي عبده الكتاب واشتهر
حتي صار كالعلم المخصوص به صلي الله عليه وسلم فهو دفع
لتجويز ان المراد عبرة والعالم بفتح اللام والرفع استيناف
هو ما سوي الله وليس بالخفض عطفا علي العبد لانه يكون
التقدير ولا نزاع في ان المراد من العالم ما سواه تعالي معان
فيه النزاع فلا قال لجدا العالم الخلق كله او ما حواه بطن الفلك
وفي المصباح العالم الخلق وقيل يختص بمن يعقل فيتناول
جمع المكلفين علي انه الخلق كله من الجن والانس والملايكة
وعلي انه اسم للعاقل فالمكلفون مفهوم والتناول فيه باعتبار

كل

كل فرد او نوع وبطلانه لذلك اي شمول الاية لجميع المكلفين قول من قال
انه كان رسولا الي البعض دون البعض لمخالفة التخصيص
لصريح الاية لان لفظ العالمين يتناول جميع المخلوقات توجيه
للابطال فدل الاية علي انه رسول الي الخلق كلهم ومنهم
الملايكة فثبت المطلوب ولو قيل لم لا يجوز خروج الملايكة من
هذا العموم اقم الدليل عليه لان تخصيص العام لا بد له
من دليل ربما عجز عنه فان اعتل بانه قال تذيرا فيخرج الملايكة
بعصمتهم ولانه لم ينذرهم لم نقبل علته فانه يحتمل ان
يكون من الملايكة من انذر صلي الله عليه وسلم اما ليلة
الاسري واما غيرها واذا احتمل ذلك بطل تخصيصها بغير الملايكة
اذ لا يثبت الا بدليل وظهور اية شمولها لهم وهو كاف في الاستدلال
اذ ليس كل احتمال يقدح فيه بل انما يقدح احتمال القوي وكذا لا يلزم
من العصمة عدم الانذار ومن يقل منهم اي الله من دونه فقد
انذرهم مع العصمة لكن لا يلزم من الانذار الرسالة اليهم فهي
خاص ان يكون بالشريعة كلها اذ لا تاتي كلها فيهم ومما يدل علي
شمول الاية للملايكة قوله تعالي ومن يقل منهم اني اله من دونه
فذلك نجزيه جهنم قال السيوطي لم اقف علي انذار في القران
للملايكة سوي هذه الاية والحكمة في ذلك واضحة لان غالب المعاني
العاصي راجعة الي البطر والغرور وذلك ممتنع عليهم من حيث
الخلقة فاستغني عن انذارهم فيه واذا قلنا ان الملايكة هم
مومنو الجن السماوية كما ذهب اليه من زعم ان العقلا الناطقين
ثم ثلثة انس وجان وكل فريق اخيار واشرار فاخيار
الانس هم الابرار منهم رسل وغير رسل واشرارهم الفجار الكفار
وغير كفار واخيار الجن هم الملايكة منهم رسل وغير رسل
واشرارهم الشياطين واستدل من قال الملايكة هم خيار الجن بقوله
تعالي وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا والمراد قول الكفار الملايكة بنات
الله تعالي الله عن ذلك فدل علي ان الملايكة من الجن وبقوله تعالي
خلق الانسان من صلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فلو
كانت الملايكة صنفا ثالثا لما ترك الامتنان بالقدرة علي اظهر خلقه
وذكر ما دونه وورد بان هذه الاية لبيان ما ركب من خلق مستعد
فلم تدخل الملايكة فيهم لانهم مختارون قال تعالي لهم كونوا فكانوا
كما قال الاصل الذي خلق منه الانس والجن وهو التراب والماء والنار
والهواء كذلك فالملايكة خير الاختراع كاصول الانس والجن لا كاعيانهم
فلذا لم يذكروا معهم كما في الحيايك فاذا تركب هذا مع القول بعموم
الرسالة للجن الذي قام الاجماع عليه اي عموم رسالته للجن بان

يقال الملايكة مومنو الجن السماوية ورسالته الي الجن مجمع عليها لزم عموم
الرسالة لهم لكن القول بان الملايكة من الجن قول شاذ لاعتداد به لقيام
الادلة علي خلافه ومن اصرحها قوله صلي الله عليه وسلم خلقت
الملايكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف
لكم رواه مسلم قال البيهقي ففي فصله بينهما دليل علي انه نوع آخر
غير نور النار انتهي والجمهور علي ان العالمين في اية الفرقان عام
مخصوص بالجن والانس فيخرج الملايكة وهذا من حيز الادراك
الذي قبله ويمكن ان مراد الجمهور انها مخصوصة بهما من حيث
عمومها لجميع الاحكام من امر ونهي فلا ينافي ان ارساله للملايكة
لامر خاص كما يقوله البكي والمحققون لشرفه ودخولهم
تحت دعوته واتباعه لشريعاله علي سائر المرسلين كما صرح بها
حديث وارسلت الي الخلق كافة المروي فيسلم بهذا اللفظ
عن ابي هريرة لحديثه عن جابر بلفظ وبعثت الي كل احمر واسود
وللبخاري الي الناس كافة وصرح الحليمي العلامة البارع رئيس
اهل الحديث بما وراء النهر القاضي ابو عبد الله الحسين بن
الحسين بن محمد بن حليم نسبة الي جده هذا البخاري الشافعي
من أصحاب الوجوه وأركبار زمانه وفرسان النظر له البد الطولي
في العلوم والادب قال الذهبي وما هو من فرسان هذا الشان
اي الحديث مع له فيه عمل اجاد مات سنة ثلاث واربعمائة
والبيهقي احمد بن الحسين الحافظ الشهير في الباب الرابع
من شعب الايمان بانه عليه السلام لم يرسل الي الملايكة وصرح
في الباب الخامس عشر من الشعب بانفكاكهم عن شرعه في تفسير
الامام محمد الدين الرازي المسمي باسرار التنزيل وتفسير
البرهان النسفي حكاية الاجماع علي انه لم يكن رسولا اليهم
كما حكاه شارح جمع الجوامع في الكتاب العلامة الجلال اي جلال
الدين محمد بن احمد بن محمد بن ابراهيم المحلي ولد بمصر سنة
احدي وتسعين وسبعمائة واشتغل وبرع في الفنون فقها وكلاما
واصولا ونحوا وغيرها واخذ عن الاقصراي والبيجوري والباطل
وغيرهم وكان اية في الذكا والفهم قال فيه بعض اهل عصره اذهنه
يثقب الماس وقال هو مهما لا يقبل الخطا ولم يكن يقدر علي حفظ
كراس وكان ورعا صالحا امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر يواجه بذلك
كبار الظلمة والحكام ويأتون اليه فلا يلتفت اليهم ولا يأذن لهم
بالدخول عليه توفي في اول يوم من سنة اربع وستين وثمانمائة والله
اعلم بما في نفس الامر وعبارة النسفي ليست صريحة في حكاية
اجماع الامة فانه قال ثم انهم قالوا هذه الاية تدل علي احكام

اولها ان قوله ليكون للعالمين نذيرا يتناول جميع المكلفين من الجن
والانس والملايكة لانسلم تناولة الملايكة لانا لم نعلم انه لم
يكن رسولا الي الملايكة وهذه العبارة تستعمل في اجماع الخصمين
المتناظرين كما يأتي وبفرض تسليمه فيمكن حمله علي انه لم يكن رسولا
اليهم بشرع يعملون به لانهم مطبوعون مايه امرا واحق ان العبادة
لهم كالامور الضرورية بحيث لا ينفرون عنها كالنفس للحيوان
فلا ينافي انه رسول اليهم بغير ذلك بل يكون رسولا الي الانس
والجن جميعا بلا نزاع وقد تعقب الجلال محصول المحلي وقلده
العلامة كمال الدين بن ابي شريف المقدسي ثم المصري الفقيه الاصولي
فقال اعلم ان البيهقي نقل ذلك عن الحليمي فانه قال هذا معني كلام
الحليمي وفي قوله هذا اشعار بالتبري من عهدته فلا ينبغي
نسبته حكاية الاجماع للبيهقي ويتقرر ان اشعاره بالتبري
فلا يصرح بانه مرضي عنده فكان ينبغي ان يقول قال البيهقي عن
الحليمي واما الحليمي فانه وان كان من اهل السنة فقد وافق
المعتزلة في تفضيل الملايكة علي الانبيا عليهم السلام وهو محل
الخلاف فيما علا نبينا فانه افضل من الملايكة باجماع من المعتزلة كما قاله
جمع من المحققين كالامام الرازي وما نقل عنه موافق لقوله
بافضلية الملايكة فلعله بناء عليه وهو مردود فكذا ما بني عليه
واما ما ذكره من حكاية الرازي والنسفي الاجماع علي انه عليه
السلام لم يكن رسولا اليهم ففيه مسامحة فقد وقع في نسخ
من تفسير الرازي بخلاف ما رأيناه نحن وهذا الاشعار فيه باجماع
علي ان قوله في النسخ الاخر اجمعنا ومثله في النسفي ليس
صريحا في اجماع الامة لان مستند هذه العبارة اي هي ومثلها تستعمل
لاجماع الخصمين المتناظرين فلا يلزم منها عدم الخلاف فضلا عن الاجماع
بل لو صرح به بان قال اجمعت الامة لم يمنع بوجود الخلاف فقد قال الامام
السبكي في تفسير قوله تعالي ليكون للعالمين نذيرا قال المفسرون
كلهم في تفسيرها الجن والانس وقال بعضهم انها والملايكة فدعوي
الاجماع علي عدمها باطلة في حفظ حجة انتهي كلام السبكي ومعناه
انهم اتفقوا علي ارساله للثقلين واختلفوا في الملايكة كما هو واضح جدا
ولم يفهم من قال قولة كلهم ينافي قوله وقال بعضهم فهذا من
سوء الفهم ما شبه للطرو بالجملة فالاعتماد علي تفسير الرازي
والنسفي في حكاية اجماع النقل حكايته لا ينهض حجة علي طريق
علما النقل لان مدارك جمع مدرك مصدر ميمي بمعني نفس الادراك
او الشيء المدرك نقل الاجماع عن كلام الاية متعلق بنقل وحفاظ الامة
كابن المنذر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الحافظ العلامة

النبيه شيخ الجهبذ وصاحب المكتب يصنف مثلها كانه غاية في معرفة المذهب
والدليل مجتهدا بتلمذ احدا مات بمكة سنة ثمان عشرة وثلثمائة وابن
عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم الامام الحافظ شاد
اهل زمانه الزمان في الحفظ والاتقان كان فقيها حافظا كان فقيها
حافظا مكثرا عالما بالقرات والرجال والحديث والخلاف ومن فوقهما
في الاطلاع لواسع كالابهة اصحاب المذاهب المتبوعة المعتمد اربابها
المدونة كتبها كالاربعة المشهورة والسفيانين والليث وابن راهوية
وابن جرير وداود الظاهري والاوزاعي فكان لكل من هولا اتباع يفتون
بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت العلما وقصور
الهمم ذكره السيوطي وذكر عياض ان اتباع الطبري انقطعوا بعد
اربعمائة وان النوري لم تكثر اتباعه ولم يطل تقليده وانقطع مذهبه
عن قريب ومن يلحق بها اي المنذر وابن عبد البر وفي نسخة بهما
اي الائمة وفي نسخة بهم في سعة دائرة الاطلاع والحفظ والاتقان
وقولها حيران في قوله لان مدارك اي المدارك من الشهرة
عند علما النقل بما يغني عن بسط الكلام فيها فكيف يعتمد على اجماع من
انفرد بنقله رجلان ليس من الحفاظ وقد لهما سعة اطلاع وقد
ذكر الخافظان الرازي نوزع في ذلك قال في الاصابة هل تدخل
الملايكة في عد الصحابي محل نظر وقال بعضهم ان ذلك ينبني
على انه لم يرسل ونوزع في هذا النقل بل رجح الشيخ تقي الدين
السبكي ارسالة اليهم واحتج باشيا يطول شرحها في صحة بنا
هذه المسئلة على هذا الاصل نظر لا يخفى انتهى وفي الاصابة ايضا
انكر ابن الاثير على ابي موسى المديني ترجمة الجن في الصحابة
ولا ينبغي الانكار لانهم يكلفون وقد ارسل اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم واما قوله كان الاولى ان يذكر جبريل ففيه نظر لان
الخلاف في انه ارسل الى الملايكة مشهور بخلاف الجن وفي فتح
الباري الراجح دخول الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم
قطعا وهم مكلفون فيهم العصاة والطائعون فمن عرف اسمه
سلم لا يبقى للتردد في ذكر في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب
ذلك على ابي موسى فلم يستند في ذلك الى حجة واما الملايكة فتوقف
عدهم فيهم على ثبوت بعثه اليهم فان فيه خلافا بين الاصوليين
حتى نقل بعضهم الاجماع على نبوته وتكس بعضهم انتهى والليق
بهذه المسئلة التوقف على ما عرض فيها لا مطلقا بل على وجه
يتضمن دعوى القطع في شيء ما جانبي لنفيه او تقريره انتهى
كلام ابن ابي شريف وفي كشف الاسرار لابن العبادان ادم عليه السلام
ارسل الى الملايكة كما نبيهم بما علم من الاسما نقله الحابك وهو ما بد لهذه

في الانموذج

في الانموذج من الخصايص التي اختص بها عن جميع الانبيا ولم يوتها نبي
قبله انه ارسل الى الملايكة في احد القولين ورجحه السبكي زاد البارزي
وفي الحيوانات والجمادات وسبها انه ارسل رحمة للعالمين اي بها
علي عباده لطفا منه تعالى ومحض جود وفضل لا وجوبا كما زعمت
المعتزلة كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين قال ابو بكر بن طاهر
برهان الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة فكونه وجميع شمايله
وصفاته وحياته وموته رحمة كما قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم وقال
اذا اراد الله رحمة امة قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا قال
السمرقندي بعثي للجن والانس تفسير للعالمين لارشاده لهم
ولطفه بهم وحمله لهم على ذلك الرحموت برحمتهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السما وقيل لجميع الخلق اعم من المكلفين وهو المتبادر من
العالمين رحمة بالهداية للمومن ورحمة للمنافقين بالامان من القتل
وتاخير عذابهم وللكفار بالاسر والمسخ والخسف وعذاب
الاستيصال وقال ابن عباس رحمة للبر بالهداية والفاجر لان كل
نبي قبله اذا كذب اهلك الله من كذبه بالاستيصال ومحمد صلى الله
عليه وسلم اخر من كذبه الى الموت والى يوم القيامة والناخير رحمة
واما من صدقه فله الرحمة في الدنيا والاخرة بالشفاعة التي ادخرها
لامته في القيامة فداته عليه السلام كما روي تعم الموتى والكافر
كما قال تعالى وما كان الله ليعذبهم بما سالوه وانت فيهم لان العذاب
اذا نزل لم يرتفع ولم يغرب امته الا بعد خروج نبيها والمومنين بها
وقال عليه السلام انما انا رحمة اي ذو رحمة او بالغ في الرحمة حتى
كاني عينها لان الرحمة ما يترتب عليه النفع وخلوه وفاته كذلك
فصفاته التابعة لها كذلك مهداة بضم الميم وللطبراني بعثت
رحمة مهداة قال ابن دحية معناه ان الله بعثني رحمة للعباد
لا يريد لها عوضا وقال غيره كاني ما انا الا رحمة هداها الله للعالمين
فمن قبلها افلح ونجى ومن ابى خاب وخسر ولا يشكل الحصر بوقوع
الغضب منه كثيرا لانه لم يقصد من بعثته بالمقصود بالذات
الرحمة والغضب بالتبعية بل في حكم العدم مبالغة والمعنى
انه رحمة على كل فرد لان غضبه لله كانتقامه كقوله ولكم في القصاص
حياة اي رحمة في الجملة فلا ينافي الغضب في الجملة رواه الدارمي
عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ وفي المقصد السادس الديلمي والبيهقي
وصححه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي
وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا انما بعثت رحمة ولم ابعث عذابا
وروى ابن عساكر عن ابي عمر رفعه ان الله بعثني رحمة مهداة بعثت
برفع قوم وخفض اخرين اي برفعهم بالسبق الى الايمان وان كانوا

من الضعفا وخفض من ابي وان بلغ غاية الشرف لانه لم ينفع فيه
الايات والنذر اي انه يضع قدرهم ويذلهم بالسان والسنان
وسيأتي في المقصد السادس مزيد لذلك قليلا ان شاء الله وبه
الموفق لا غيره ومنها انه خاطب جميع الانبيا الذين ذكرهم
في القرآن والذين بلغنا في القرآن انه خاطبهم باسمايهم فلا يرد
انه لم يقم دليلا على خطاب الجميع انما ذكر ايات ذكر وا فيها باسمايهم
وذلك لا يستلزم خطاب غيرهم لا باسمه ولا بغيره فيا ادم اسكن
انت وزوجك الجنة يا نوح اهبط بسلام منا يا ابراهيم اعرض عن
هذا يا موسى ومناجاتك بيمينك يا موسى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض يا زكريا انا نبشرك بغلام يا يحيى خذ الكتاب بقوة يا عيسى
اني متوفيك ورافعك الي ولم يخاطبه هو تشريفا له وتجليلا لا يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا يا ايها المزمل قم
الليل يا ايها المدثر قم فانذر ومشى هنا على قول السهيلي ليس المزمل
والمدثر باسم من اسمايه يعرف به وانما هو مشتق من حالته التي كان متلبسا
بها حالة الخطاب ملاطفة على عادة العرب كقوله صلى الله عليه وسلم لعلي
قم يا ابا تراب وقوله لحذيفة قم يا نومان لا على القول بانهما من اسمايه
لانتفاله الا ان يكون لم يرد بغير الاسما يراد به مجرد الذات
الشريفة واراد بغير الذات ما يراد به الذات مع صفة قايمة بها ومنه
المزمل والمدثر ثم لا يخفى ان الخطاب ندا فخرج به ذكره بلا ندا في نحو
صلى الله عليه وسلم رسول الله عليه وسلم في محمد رسول الله وما محمد الا
رسول ما كان محمد ابا احد من رجالكم ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه
احمد واسوا ما نزل على محمد لانه للتعريف بانه الذي اخذ الله عهده على
الانبيا بالايمان به ولو لم يسمه لم يعرفوه واما قول الله سبحانه يوم
القيامة يا محمد ارفع راسك وقل تسمع الى اخره فتنويه بذكر اسمه
الدال على الصفة التي يحمده بها جميع الخلايق فانظر الى هذا التعظيم
بنادية في كل مقام بانواع تعظيم بانسب ذلك المقام ففي الدنيا
بالنبوة والرسالة ليشهد له بهما وفي الحشر لما تحققت الحقايق ادام
باسمه لما اشتمل عليه من المعنى المناسب لذكر اليوم ولمجاه بكلام
يمايد له على صفة يحمده بها الخلق ليتوسل بالذي بها على قبول
شفاعته ثم عقب ذلك بقوله قل تسمع وسل تعطى فهو تكريم بعد
تكريم وتعظيم بعد تعظيم زاد في الامر وخاطبه بالطف مما خاطب
به الانبيا كقوله لا تاود ولا تتبع الهوى فضلك عن سبيل الله
وقال للمصطفى صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى. نتوبها
لعلي ذلك بقد الاقسام عليه وقال عن موسى فررت منكم لما خفتكم
وقال عن نبيا واذكر في الكتاب ادريس وقال في حكم الذين كفروا فكيف عن خروجه وهجرته باحسن

العبارات ولم يذكر بالفرار الذي فيه نوع غضاضة ومنها انه حرم
علينا ان ندا باسمه في كتابه العزيز قال تعالى لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا اي لا تجعلوا دعاه وتسميته
فهو من اضافة المصدر لمفعوله اي لا تجعلوا دعاكم اياه كندا
لدعا بعضكم بعضا بخطابه باسمه ورفع الصوت به والندا وراء
الحجرة بجرها عطفا على اسمه ذكرهما التمام التشبيه المستفاد من الاية
لا بالرفع على ندا وح لذكره حكمهما بعد ولانه في تمام تفسير الاية بقوله
ولكن قولوا يا رسول الله يا نبي الله مع التوقير اي التعظيم
والتواضع التذلل وخفض الصوت كحرمة رفعه عليه والظرف اي
بينكم متعلق بتجعلوا الحال من الرسول لانه يوهم انه لا يحرم ندا وح
باسمه بعد وفاته مع ان الحرمة ثابتة مطلقا وقيل المصدر مضاف
الى فاعله اي لا تقيسوا دعاه اياكم لي دعا بعضكم بعضا فكم
مساواته فيجوز الاعراض والمساهلة في الاجابة والرجوع بلا اذن
فان المبادرة الى اجابته واجبة قال تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
والرجوع بلا اذن حرام كما قال تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون
منكم لواذا الاية فالمعنى لا تظنوا انه مثلكم فتسيروا اذا القياس
الحاق فرع بلا نظر الى العالس اتحاد الجامع ولولا ملاحظة هذا الورود ان
القياس ليس من معنى الجعل زاد البيضاوي او لا تجعلوا دعاه عليكم
كدعا بعضكم على بعض فلا تابوا لو استخطوه فان دعاه موجب
اي لحصول اباد عابه او لا تجعلوا دعاه به كدعا صغيركم كبيركم يجيبه
مرة ويرده اخرى فان دعاه مستجاب انتهى ومعناه عليها ان لا تظنوا
وتقتدوا باحاده وكره الشافعي ان يقال لرجل قعد الرسول لانه ليس فيه
من التعظيم ما في الاضافة قال الحافظ وعلى هذا فلا يدادي بكنيته
قال تلميذ الشيخ زكريا وهو ممنوع اذ الكنية تعظيم بالاتفاق ولذا
احتج المجاب عن تكنية عبد العزى في بيت يدي ابي لهب مع
ان يستحق الكنية لانها تعظيم فالاوجه جواز ندايه بكنيته وان
كان ندا وه بوصفه اعظم وتكتب بان مقتضى اية النور المذكورة
انه لا يدادي بكنيته لانهما نزلا بعضهم بعضا بها والحافظ
يعلل الحكمة بتركه التعظيم حتى يتوجه عليه ما قاله تليذه ومنها
انه حبيب الله قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
فاذا كان متابعوه احباه فنفسه اولى وروى البيهقي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا وموسى
نجيا واتخذني حبيبا ثم قال وعزتي وجلالي لاوثرن حبيبي على
خليلي ونجيي وجمع له بين المحبة والخلة قيل فيهما سوا وقيل الخلة
ارفع والاكثر على ان المحبة اعلا وسيأتي تحقيق ذلك وما فيه

من المباحث في خاتمة المقصد السابع ان شاء الله تعالى في خوصرقة وقد روى
ابو يعلى في حديث المعراج قال له ربه اني اتخذتك خليلا وحبيبا وصح
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا ومنها انه تعالى اقسم على رسالته بقوله تعالى ليس والقرآن
الحكيم انك لمن المرسلين وبحياته فقال لعمرك انهم في سكرتهم
يعمهون وببلده لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا وعصره والعصر
ان الانسان السورة قال ابو هريرة ما حلف الله بحياة احد الا بحياة
محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابن مردويه كما سيأتي ذلك في المقصد
في المقصد السادس ان شاء الله تعالى مطولا ومنها انه كلمه بالبسا
للمفعول بجميع اصناف الوحي كما نقله عنه الشيخ عز الدين بن عبد
السلام وسبق تحقيقه في المقصد في المبعث من المقصد الاول
ومنها ان اسرافيل هبط عليه ولم يهبط على نبي قبله عد هذه
ابن سبع اخرج الطبراني من حديث عبد الله بن عمر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هبط نزل علي ملك من السما
ما هبط على نبي قبلي ولا يهبط على احد بعدي اذ لا نبي بعده
وهو اسرافيل فقال انا رسول ربك اليك استدل به السيوطي على
ضعف مرسل الشعبي ان اسرافيل اتاه في ابتدا الوحي فقرر بنبوته
ثلاث سنين قال لان هذه القصة بعد ابتدا الوحي بمدة
بسنين كما قدمته امرني ان اخيرك ان شئت نبيا عبدا قدم
العبودية اشارة الى انه يختارها وان شئت نبيا ملكا فنظرت
الى جبريل وكان جالسا عنده قبل نزول اسرافيل فاومأ وفي رواية
فاشار جبريل الى يده ان تواضع وسبب هذا التخيير ما رواه
الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما كان صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال يا جبريل والذي بعثك
بالحق ما اسي لال محمد سنة من دقيق ولا كف من سويق فلم
يكن كلامه بأسرع من ان سمع هذه من السما قرعة فقال صلى
الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل
فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع
ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض
عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان
شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فلم قلت نبيا ملكا
لسارت الجبال معي ذهبا واخرج الترمذي عن ابي امامة
انه صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحا
مكة ذهبا فقلت لا يا رب الحديث ذكرهما المصنف في عده من
المقصد الثالث فعيب نقل احدهما من غيرهما لكرامة العلم

البيان وبهما يعلم وجه ترتيب قوله فلو اني قلت اذ هي قصة واحدة طولها
مرة واقصرها اخرى فلا يرد انه لا تلازم بين قوله بينا لكما وبين تسيير الجبال
معه ذهبا وفضة وكأنه اقتصر عليهما في هذه الرواية مع ذكر اسرافيل له
الزمرد والياقوت ايضا لان المخاطب لا يعلم غيرهما ولا تعامل به ومنها
انه سيد ولد آدم بضم الواو وكسرها جمع ولد بفتحها رواه مسلم
في المناقب وابو داود في السنة من حديث ابي هريرة مرفوعا
بلفظ انا سيد ولد آدم يوم القيامة خصه لانه يوم مجموع له
الناس فيظهر سوددة لكل احد عيانا ووصف نفسه بالسودد
المطلق المفيد للعموم في المقام الخطابي على ما تقرر في علم المعاني
فيفيد تفوقه على جميع ولد آدم حتى اولوا العزم من الرسل واصفيهم
اليه كيف وهو واسطة كل فيض وتخصيص ولد آدم ليس للاحتراز
فهو افضل حتى من الملايكة اجماعا كما حكاه الزاوي وغيره ولان الآدمي
افضل من الملك وتتمة هذا الحديث في مسلم وابي داود واول
من تنشق عنه القبر واول شافع واول مشفع وعند الترمذي
في المناقب قال حسن صحيح وابن ماجه والامام احمد من حديث
ابي سعيد الخدري رفعه انا سيد ولد آدم ولد آدم لان في ولده
من هو افضل منه كابراهيم يوم القيامة ولا فخر اي اقول ذلك شكرا
لا فخرا اي لا اقوله تكبرا على الناس وتعاظما وان كان فيه فخر الدارين
فهو من قبيل قول سليمان علمنا منطق الطير واوتينا من كل شي
وقيل غير ذلك وبيدي لوا الحمد بالكسر والمد علم والعلم في
في العرصات مقامات لاهل الخير والشر نصب في كل مقام لكل
متبوع لوا يعرف به قدره واعلا مقامات الخير الحمد فلما كان اعظم
الخلايق لعطي لعظم الالوية وهو لوا الحمد ليأوي اليه الاولون
والاخرون فهو حقيقي وعند الله علم حقيقة واما ما روي من
صفته فموضوع بينا لوضع كما افاده المصنف في المقصد الاخير فلا
وجه لعدول الطيبي وغيره عن الحقيقة وحمله على انفراده بالحمد
وشهرته به على رؤس الخلايق وبقية هذا الحديث عند الترمذي
ومن معه وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول
من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وانما
قال ذلك كما قال ابن الاثير في النهاية اخبارا عما اكرمه الله به من الفضل
والسودد وتحدثا بنعمة الله عنده امتثالا لقوله واما بنعمة ربك فحدث
واجلالا لامته فهو من البيان الذي يجب عليه تبليغه اليهم ليكون
ايمانهم به على حسبه وبوجهه بفتح الجيم ما يتسبب عن الشي
فهو تفسير لحسبه والمعنى ليكون على قدر ما علموا من فضله بان
يكون ايمانا ما لا شبهة فيه لانهم حيث علموا كمال فضله استحق ان

ان يفهموه ويعتقدوا فيه الكمال اللايق بمن قام به هذا الفضل ولهذا
اتبعه بقوله ولا فخر اي ان هذه الفضيلة التي تلتها كرامة من الله
لم انلها من قبل بكسر ففتح اي جهة نفسي ولا بلغتها بقوتي
اذ لبثت في طوق البشر فليس لي ان افتخر بها وانما افتخر بمن اعطانيها
واما خبر لا تفضلوا بين الانبيا فمعناه تفضيل مفاخرة وهو ادعا
العظم والمباهاة او في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفضيل بنحو
الخصايص ولا بد من اعتقاد ذلك لرسل فضلنا بعضهم على بعض
وقبل غير ذلك ومنها انه غفر له ما تقدم من ذنبه ان لو كان كما
قاله ابن عباس اي انه على سبيل الفرض والتقدير لانه كغيره من
الانبيا معصومون حتى من الصغاير قبل النبوة ولو سهوا على
الاصح لكرامتهم على الله خلافا للاكثر في تجويز وقوع الصغاير
منهم سهوا لا الدالة على خسة كتطفيف وينبهون عليها
ويصحوا بظواهر ان قالوا بها اقتضت بهم الى خرق الاجماع وما لا
يقول به مسلم كله بسطه عياض في الشفا وما تاخر لا يشكل بان
الغفر اليتر فكيف يتصور ما لم يقع لان ما لم يقع يفرض
وقوعه مبالغة قال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفيها وجوه اخر ذكر بعضها في المقصد
السادس وبعضها لا يرضى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
من خصايصه انه اخبره الله بالمغفرة ولم يقل انه اخبر احدا
من الانبيا بمثل ذلك فالخصوصية اخباره بذلك تعظيما له بادخال
السرور عليه ويدل له قولهم في الموقف يوم القيامة حيث
تطلب الشفاعة في فصل القضا من ادم ونوح وابراهيم وموسى
وعيسى فيقول كل منهم نفسي نفسي وقال ابن كثير
في تفسير هذه الاية يعني اية الفتح لم يشاركه فيها غيره
ولذا قال ابن عطية المعنى التشريف بهذا الحكم ولم يكن ذنوب
البتة وقد اخرج ابو يعلى احمد بن علي الموصلي الحافظ والطبراني
سليمان بن احمد بن ايوب والبيهقي احمد بن الحسين
عن ابن عباس قال ان الله فضل محمدا على اهل السما وعلى
الانبيا قالوا فما فضله على اهل السما قال ان الله تعالى قال
لاهل السما اني الملايكة ومن يقل منهم اني اله من دونه اي الله
اي غيره فذلك نجزيه جهنم وقال لمحمد انا فتحنا لك فتحا
مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقد كتب له
براة من الذنوب ان يفعلها واذا استعد من فعلها فقد ستر هاعنه وهذا
من الطف الاجوبة قالوا فما فضله على الانبيا قال ان الله تعالى
قال وما ارسلناك من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم

وقال

وقال لمحمد وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الجن والانس جميعا
تفضيلا على جميع المرسلين ومنها انه اكرم الخلق على الله تعالى بنص
قوله كنتم خير امة اخرجت للناس اذ خيريتها تستلزم خيرية نبيها
وان صفاته اعلا واجل وذاته افضل واكمل ويصرح به قوله فيها هم
اقله فهو افضل من كل المرسلين وجميع الملايكة المقربين حتى الروح
الامين اجماعا وغلط الزمخشري في تفضيله عليه بانا المعتزلة مجمعون
على استثنايه من الخلاف في التفضيل بين البشر والملك فقد جهل
مذهبه وسياتي الجواب عن قوله في حديث ابن عباس عند مسلم
والبخاري ما ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى ونحو ذلك
كحديث الصحيحين لا تفضلوني على الانبيا وفي رواية لا تفضلوا بين
الانبيا واخرى لا تخيروا بين الانبيا وقوله تعالى لا نفرق بين احد
منهم في المقصد السادس ان شا الله تعالى باجوبة سبعة منها
قول ابن ابي جمرة انه بالنسبة الى القرب والبعد فمحمد صلى الله عليه
وسلم وان اسري به فوق السبع الطباق واخترق الحجب ويونس
عليه السلام وان نزل به الى قعر البحر بالنسبة الى القرب والبعد من
الله على حد واحد وروي هذا الجواب عن مالك الامام ونحوه الامام
الحرمين في قصة شهيرة ومنها اسلام قرينه اي صاحبه الموكل به من
الجن رواه مسلم واحد من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما منكم الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملايكة قالوا
واياك قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير
ويعلوم عصمة الملايكة واياهم فانما المراد الاخبار بمصاحبة الملك
والجني لكل احد فالجني يقوي خلاف الملك فتقول بعض اسلم قرينه
من الملايكة والنبي ظني لا معنى له بالنسبة للملايكة ولا دلالة في الحديث
عليه اللهم الا ان يراد باسلام ملكه القيادة التام له وفيه ما فيه والنزاع
في حديث ابن عباس فضلت على الانبيا بخصلتين كان شيطاني
كافرا فاعانني الله عليه فاسلم قال ونسيت الاخرى فحديث ابن ابو
عباس نص في ايمانه واما حديث ابن مسعود فروي بفتح الميم وضمها
اي فاسلم انا من فتنته وكيده وصحح الخطابي رواية الرفع ورجحها
عياض والنووي بالفتح لقوله فلا يامرني الا بخير قال الدميري وهو
المختار والاجماع على عصمته من الشيطان وانما المراد تحذير غيره من
فتنة القرين ووسوسته واغوايه فاعلمنا انه معنا لنحترز منه بحسب
الامكان انتهى وقال غيره اعترضت رواية الضم بانه تعوذ منه بقوله
واعوذ بك ان يتخطفني الشيطان عند الموت اي يصدني ويلعب بي
ويفسد ديني او عقلي عند الموت بنزغاته التي تزل بها الاقدام وتقرع
العقول وقد تستولي على الانسان حينيذ فيضله ويمنعه التوبة

ويعوقه عن الخروج عن ظلمة ويوليه من الراحة ويكره له الموت فيختم
له بسوء والعياذ بالله وبحيث بانه انما قاله تعليما لامته فان شيطانه
اسلم ولا تسلط له ولا لغيره عليه بخلاف بل سائر الانبياء لا تسلط لشياطينهم
عليهم وان لم يسلموا ومنها انه لا يجوز عليه الخطأ في اجتهاده كما
ذكره ابن ابي هريرة والماوردي وما ذكره المجاري في مختصر الروضة
لانه لا ينبي بعده يستدرك خطأه فلذا عصم من بينهم كذا
في الشامية وقال ابن السبكي الصواب ان اجتهاده لا يخطئ نعم
منصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد ومقتضى هذا التتميم ثم
هذا مبني على الصحيح عند الاصوليين من جواز الاجتهاد له
صلى الله عليه وسلم ووقوعه لقوله ما كان لنبي ان تكون له اسرى حتى
يثخن في الارض عفا الله عنك لم اذنت لهم فالعتاب لا يكون فيما
صدر عن وحي وقيل يمتنع اجتهاده لقدرته على اليقين بانتظار
الوحي وردبان نزوله ليس في قدرته وانها الجواز في الاراء
والحروب فقط والمنع في غيرها جماعا بين الادلة وقال قوم
ولا النسيان حكاه النووي في شرح مسلم مالم يترتب عليه
تشريع كسلامه من ركعتين وصلاته الظهر خمسا ومنها ان الميت
يسأله عليه السلام اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه
واختلف في اختصاص فتنة القبر بهذه الامة وجزم الحكيم الترمذي
بالاختصاص وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما فتنة الدجال فانه لم يكن نبي الا وقد حذر امته وساحذركموه
بحديث لم يحذره نبي امته انه اعور وان الله ليس باعور مكتوب
بين عينيه كافر يقرؤه كل كاتب او غير كاتب واما فتنة القبر فبي تفتنون
وعني تسألون فاذا كان الرجل الصالح اي المسلم اجلس في قبره
غير فزع كما هو لفظ الحديث فيقال له ما هذا الرجل الذي كان
فيكم فيقول محمد رسول الله الحديث بقيته جاءنا بالبينات من
عند الله فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم
بعضها بعضا فيقال له انظر ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة الى
الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك منها هنا ويقال
على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله واذا كان
الرجل السوء اجلس في قبره فزعا فيقال له ما كنت تقول فيقول
لا ادري فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول سمعت الناس
يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجة من قبل الجنة فينظر
الى زهرتها وما فيها فيقال انظر ما صرف الله عنك ثم
يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا ويقال له
هذا مقعدك منها على انك كنت وعليه مت وعليه تبعث

ان شاء الله ثم يعذب رواه بتمامه الامام احمد والبيهقي وروى الشيخان
واحمد وغيرهم عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان
يقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المؤمن فيقول
اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وليفسح له في قبره سبعون ذراعا
ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون واما الكافر والمنافق فيقال له ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له
لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطراق من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ويضيق عليه قبره حتى تختلف
اضلاعه ومنها تحريم نكاح ازواجه من بعده بقوله تعالى ولا ان
تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقال تعالى وازواجه امهاتهم اي هن
في الحرمة اي الاحترام كالامهات في استحقاق التعظيم والرعاية ومن ذكر
انه حرم نكاحهن عليهم بعده تكرمة وخصوصية له عليه الصلاة
والسلام حيث جعلن امهات والام لا يحل نكاحها ولا تنهن ازواجه له
في الاخرة بنصه صلى الله عليه وسلم ولا يليق بحرمته تزوج امرأة يعلم
عود هالة ولان المراة لا تحل ازواجها في الجنة على اصل الاقوال فنكاح غيره
لها المقتضي لكونها تكون لمن هو آخر يمنعه ما ثبت انها تكون زوجة له
الصلاة والسلام في الجنة وهذا في غير الخيرات ممن اختارت منهن الدنيا
في حلها الازواج طريقان احدهما طرد الخلاف الاتي في قوله وفي التي
فارقها في الحياة اوجه والثاني القطع بالحل بلا خلاف واختاره الامام
اي امام الحرمين والغزالي وقال في الشرح الصغير انه الاظهر والا
فلا معنى للتخيير واعتمد الرملي الحرمة ولو اختارته قبل الدخول
جاز وجاز التي توفي عنهن بحرمات على غيره ابدا كما قال الله
تعالى وهو تائف بيانيا في جواب سؤال تقديره ماذكر في زوجاته
هل يشمل من مات عنهن ومن فارقهن في الحياة مدخولا بهن
ام لا وفي جواز النظر اليهن ولو لشهادة او مداواة وجهان
اشهرهما المنع وثبت لهن حكم الامومة في احترامهن وطاعتهن
فيما ليس فيه معصية وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة بهن فمحرم لهن
والنفقة عليهن فلا تجب فالميراث فلا توارث بينهن وبين
الاجانب منهن ولا تتعدى تلك التحريم الى غيرهن فلا يقال
بناتهن اخوات للمؤمنين على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم
انكح عثمان وعليا بناته ولا امهاتهن جدات المؤمنين على قياسه
ولا لزم ان كل من نكحها حرمت امها على زوجها وقيل انما
حرمن لانه عليه السلام حي في قبره ويكون حاله عند

صاحب ذا العيل فالنا بيم وهذا مقابل قوله نكرية له وخصوصية لانه
بيلا انقطاع حكم نكاح بموته وهذا يفيد انه لم ينقطع ولهذا حكى
الماوردي وجها للشافعي انه لا يحل عليهن عند الوفاة لحياته
ومثله يقال في غيره من الانبياء على قياسه وذكر الخطابي عن ابن عيينة
انهن في معنى المعتدات فلهن سكنى البيوت ما عشن ولا يمكن
رقابها وفي آخر وجات التي فارقها في الحياة فتقدر بذلك
لقوله الاتي احدها يحرم ولا يضر وصفها بجمع بالمفرد لان جمع
الاناث وما لا يعقل يجوز وصفه بالمفرد وبالجمع فيهما ازواج مطهرة
والملكة المستعيذة التي قالت اعوذ منك والتي لم يكملها ايضا
اي بل صافرد ها وقال دلستم على اوجه احدها يحرم من ايضا وهو الذي نص
عليه الشافعي وصححه في الروضة لعموم الاية ولان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا اذ ليس المراد بمن بعده بعد موته فقط بل
بعد النكاح وطلق لا يحرم من دخل بها مات على ظاهر هذا الوجه لكن
في شرح البهجة الجزم بعدم حل المدخول بها والثالث وصححه امام
الحرمين والرافعي في الشرح الصغير على وجين الغزالي تحريم
المدخول بها فقط وحل من لم يدخل بها وكيان الاشعث بن
قيس بن معدي كرب الكندي صحابي نزل الكوفة ومات سنة اربعين
او احدى واربعين وهو ابن ثلاث وستين تكحها المستعيذة في زمن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهم عمر برجمها بنا على ان نكاحها حرام
فهو انا وحد زنى المحصن الرجم فاخبر بانها لم تكن مدخولا
بها فكف عن رجمها الذي كان هم به وذلك يدل على حل من لم
يدخل بها ومن اطلق التحريم يقول هو اجتهاد من عمر وفي آخر
فارقها بعد وطيها بالجرحة والحل بانها حرمت ان فارقها بالموت
كمارية القبطية ولا تحرم ان باتها في الحياة واعتمد شارح البهجة
وغيره التحريم انتهى ومنها ما عده ابن عبد السلام انه يجوز
ان يقسم على الله به اخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم
عن عثمان بن حنيف ان رجلا اعمى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت اخرت لك وهو خير
وان شئت دعوت قال فادعه فامره ان يتوضا ويصلي ركعتين
ويقول اللهم اسالك واتوسل اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اللهم
اني توجهت بك الى ربي في حاجتي وليس ذلك لغيره من الانبياء
والملائكة والاولياء وانما الاستشفاع بهم بدعاء قام لان دعاءهم
ارجى للاجابة كما استشفع عمر بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا
توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا فيسقون رواه البخاري وكذا ما فعل من خير يذكره في

نفسه

في نفسه فيجعله شافعا ان ذلك لا يليق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين
اووا الى الغار قال ابن عبد السلام وهذا ينبغي ان يكون مقصورا
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم وان لا يقسم
على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانه سيد ولد ادم لانهم
ليسوا في درجته وان يكون هذا مما خص به لعلو رتبته وعزته انتهى
وتعقب قائله لاتجاه لما ذكره لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال بل في بعض
الاخبار المتقدمة خلافه وذكر التستري عن معروف الكرخي انه قال
لتلامذته اذا كان لكم الى الله حاجة فاقسموا عليه بي فاني الواسطة
بينكم وبينه الان بحكم الوراثة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنها انه
يحرم رؤية اشخاص اي اجسام ازواجه في الازل ولا كذلك ازواج
غيره قال المصباح لشخص سواد الانسان يراه من بعد ثم استعمل
في ذاته قال الخطابي يسمى ولا يسمى شخصا الا جسم موف له
شخوص وارتفاع وكذا يحرم كشف وجوههن مصدر مضاف الى مفعوله
اي كشفهن وجوههن والكفين لشهادة او غيرها الا ما له صلى الله
عليه وسلم كما صرح به القاضي عياض واقره النووي وعبارته في شرح
مسلم فرض الحجاب من اختصص به فهو فرض عليهن بالاجماع
في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها
بل يحرم عليهن ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات بالازر
ونحوها الا ما دعت اليه ضرورة من خروجهن الى بول فترك
اشخاصهن فلا حرية قال الجوهري وغيره بالكسر نقل الغذاء وهو الغائط
وبالفتح اسم الفضاء الواسع ولا يظهر معناه هنا الا بكلفة قاله
النووي اي يجعله مجازا لعلاقة المجاورة او من تسمية الحال باسم
المحل لخروجه بالفضاء ثم استدل لما قاله بان عمر لما حضته الوفاة
ابوها عمر ستر فالناس ان يرى شخصها ولم ينكر عليه فكان اجماعا
وان زينب بنت جحش المتوفية بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين
جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها وذلك بمحضر
الصحابة ومنهم عمر الذي صلى عليها ولم ينكر وفيه انه يمنع رؤية
اشخاصهن بعد الموت ايضا انتهى كلام عياض قال الحافظ ابن حجر
وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن لجواز انه
فعل ذلك تكرمة لهن بل قد ورد عنهن ما يدل على خلاف ذلك فقد كن
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وفي البخاري قول ابن
جريج لعطا الم ذكر له طواف عايشة قبل الحجاب او بعده قال لا ادركت
ذلك الا بعد الحجاب وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن حديث
ومن مستترات الا بدان بثياب تمنع رؤية البشرة لا الاشخاص
اذ لا يمنعها الا كونها بهودج ونحوه بحيث لا يرى شخصا انتهى

ويمكن الجواب عن عياض بان ذلك من جملة ما دخل في قوله الا ما دعت اليه ضرورة
وقوله من براز نساء لا قيد واما حكم نظر غير ازواجه عليه السلام ففي
الروضة واصلها عن الاكثرين من الشافعية جواز النظر الى وجه
حرة كبيرة اجنبية وكفيها اذا لم يكن اي توجد فتنة مع الكراهة
وقوة كلام الشيخين والنووي في الروضة يقتضي رجحانه وصوبه
في المهمات للاسنوي لتصريح الرافعي في الشرح بترجيح الغزالي
بان الاكثرين عليه وذلك يقتضي رجحانه لكن نقله ابن العراقي عن
شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك اي الدليل والفتوى
على ما في المنهاج للنووي من حرمة ذلك وقد جزم به في التدريب
للبلقيني وقوة كلام المحرر الصغير للرافعي على الوجيز يقتضي
رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
كاشفات وجوههن وتقدم في الروضة واصلها هذا الاتفاق وقرره
وعورضا بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا عن الصغير
بمذهب نكانه قال اتفق العلماء على انه لا يجب على المرأة ستر
وجهها في الطريق وانما هو سنة ويجب على الرجال غض البصر عنها
وحكاه عنه اي عياض النووي في شرح مسلم واقره وهو ينقض دعوى
اتفاق المسلمين على المنع قاله الشيخ نجم الدين قاضي عجلون
في تصحيح المنهاج رحمه الله تعالى بالحق في ذلك وكان الكلام في حقه
عليه السلام عادة مطلقا عن التقييد بالاحتجاب وغيره كما قاله
السبكي وهو في حق غيره ليس بعادة على الاصح عند
اي الشافعية اي ليس مستحبا للاناث فيثاب فاعله مطلقا بل من
المباحات لقوله تعالى فاذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب لكن العبادة لا تتعلق بالاستطاعة
والعادة عارضة له من جهة بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة
على المصالح الدينية وصرحوا بانه تجري فيه الاحكام الخمسة وقيل
هو عبادة قال الحافظ والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها لا تزال
كونه عبادة فمتى نفى العبادة عنه نظر اليه في حد ذاته ومتى اثبت
نظر الى صورة مخصوصة انتهى اي واولى صورة الوجوب ومنها
ان اولاد بناته ينسبون اليه شرعا فهو عصبة لهم كما قال الله
عليه وسلم في حديث وكل ولاد ام فان عصبتهم لابيهم ما خلا
ولد فاطمة فاني انا ابوهم وعصبتهم رواه ابو نعيم عن عمر
بسند رجاله ثقات وقال صلى الله عليه وسلم لكل بني ادم عصبة الا بني
فاطمة انا وليهما وعصبتهما اخرجه الحاكم عن جابر وابو يعلى عن علي
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا قط الا جعل
ذريته من صلبه غيري فان الله يجعل ذريتي من صلب علي رواه
الطبراني والخطيب بخلاف غيره فاولاد بناته لا ينسبون اليه كما قال الشاعر

بنونا

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعد قال عليه
عليه السلام في الحسن كابني هذا سيد وفي رواية
لسيد بالالف اي حليم كريم متحمل شريف من السودد وقيل من السواد
لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس اي الاشخاص العظيمة ذكره
ابن الاثير وقال عليه الصلاة والسلام لما ولد ارون ابني ما سميتموه
وكذا لما ولد الحسن وكذا لما ولد محسن اخوها اخرجه احمد رواه ابو
يعلى والبخاري في موضع من صحيحه واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي كلهم عن ابي بكرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
والحسن بن علي جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى يقول ان
ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين
فقصد المصنف واوهم سندا واو قد صرح غلطا في انه لا يجوز
لحديثي نقل حديث في احد الكتابة من غيرها ومنها ان كل نسب
وسبب ينقطع يوم القيامة قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ
ولا يتساءلون الا سببي ونسبي فلا ينقطعان قال عليه السلام
فيما رواه الحاكم والبيهقي عن عمر كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة
الا سببي ونسبي قال عمر فتزوجت ام كلثوم لذلك واحببت ان
يكون بيني وبينه نسب وسبب رواه البزار وهذا لا يعارضه
حثه في اختيار لاهل بيته على خوف الله وتقواه وتحذيرهم الدنيا
وغرورها وان لا امهم بانهم نه لا يغني عنهم من الله شيئا لان معناه
انه لا يملك لهم نفعا لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة
والخاصة فهو لا يملك الا ما ملكه ربه فقوله لا اغني عنكم اي بمجرد
نفسي من غير ما يكرمني الله به من نحو شفاعة او مغفرة وخاطبهم
بذلك رعاية لمقام التخويف او كان قبل علمه بانه يشفع وفي رواية ابن
عساكر عن عمر كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري
منقطع والنسب بالولادة والسبب بالنكاح حكاه الديلمي مصدرا
بان السبب هنا الوصلة والمودة وكل ما يتوصل به الى الشيء سمي
عنه فهو سبب في البيضاوي فجعله نسبا وصهرا اي قسم البشر
قسمين ذوي نسب اي ذكور النسب اليهم وذوات صهر اي اناثا
تصاهروهن كقوله وجعل منه الزوجين الذكر والانثى ويمكن حمل
المصنف عليه بجعل الولادة عبارة عن النسب الى الاب والسبب عبارة
عن القرابة من جهة النساء والتزوج بهن كما قال الطيبي الب النسب
ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاب والصهر ما كان خلطة يشبه القرابة
يجدها التزوج واما حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الانساب تنقطع
يوم القيامة غير نسبي وسببي وصهري فيراد بالصهر فيه خصوص
النكاح وبالسبب القرابة من جهة الام لجمعهم بين الثلاثة قيل ومعناه

اي الحديث بقطع النظر عن تفسيره المذكور فلا يرد عليه ان يترتب على الولادة والنكاح ان امته ينتفعون بالنسبة اليه يوم القيامة خلاف امة غيره من سائر الامم فلا يتسون اليهم وقد ضعف هذا الفعل بانه تاويل لنص من خلاف حقا الجمع على قائله بينه وبين حديث لا اغني عنكم من الله شيا وقد علم الجمع بينهما بوجهين وضعفه ايضا الجلال البلقيني بما في الصحيح عن ابي سعيد مرفوعا يجي نوح وامته فيقول الله هل بلغت فيقول نعم اي رب فيقال لامته هل بلغكم الحديث فهو صريح في نسلامة نوح اليه يومئذ واجاب شيخنا بان مراد من خص الانتساب الي نبينا والانتفاع به الشفاعة الحاصلة منه لامته على وجوه متعددة لا يحصل الكثير منها وقيل معناه ينتفع يومئذ بالنسبة اليه ولا ينتفع بجميع الانساب ورجحه السيوطي وايده بحديث عمر المتقدم قال البلقيني وهذا هو الذي يظهر التهي ومنها انه لا يتزوج على بناته اي يحرم بمعنى المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري ابي عبد الرحمن له ولابيه ولامه عاتكة بنت عوف لحت عبد الرحمن صحبة ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وفي الصحيحين في بعض طرق هذا الحديث سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكن الاصح انه ولد بعدها وقد تاول بعضهم قوله محتلم على انه من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما سمعه مات سنة اربع وستين على الصواب بحر اصابه من حجارة المنجنيق في حصار الجيش الذي ارسله يزيد بن معاوية لابن الزبير وكان قايما يصلي فاقام خمسة ايام وماء يوما تي يزيد كما في الاصابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بني هاشم كذا وقع في مسلم وصوابه كما في البخاري هشام بن المغيرة المخزومي اذ بنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لا بنو عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحارث وسلمة ابا هشام عام الفتح استاذنوني وفي رواية استاذنوا مني ان ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم علي بن ابي طالب وعند الحاكم بسند صحيح ابي سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل اي عمها الحارث فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني فقال لا ولكن

الناموس قال لا الحديث فلا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن ثم لا اذن لهم بالتكرار ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيد الاول وفيه اشارة الي تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لاذن بعد هذا ثم كذلك ابدا الا ان يحب هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فكين بحبة الطلاق عن نفس الطلاق اشارة الي انه باختياره لا باكراه ويكح بفتح الياء من نكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم كما ضبطه الحاكم وغيره فمفاده ان الرواية بالفتح ولذا اقتصر عليه المصنف في موضع يريبني بضم اوله مارابها وفي نسخة مارابها وهما صحيحان يقال رابني فلان وارابني اذا رايت منه ما تكرهه ويوذيني ما اذاها فمن اذاها تقتضاه وهو حرام باجماع ولم يقل ما يوذيها اشارة الي ان اذاه مسبب عن اذاها فالمعنى اذا اذاها صار اذاني وهذا تعليل لعدم اذنه بعينه لان المانع لي من الاذن انه يوذيها كما يوذيني اخرجه الشيخان في مواضع ومعلوم انه ارفع الصحيح وانما ذكر قوله وصححه الترمذي اي صرح بصحته ردا لزعم وضعه قال الحافظ انما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا ليبلغ الحكم الذي يقرره ويامر به على سبيل الوجوب الوالاولوية وعقل الشريف المرتضى عن هذه النكتة فزعم ان هذا الحديث موضوع لانه من رواية المسور وكان فيه انحراف على علي وجاء من رواية ابن الزبير وهو اشد في ذلك ورد كلامه باطباق اصحاب الصحيح على تخريجه التهي والشريف هذا من رؤوس الشيعة وعمدهم على هذا فعولهم ان عليا لا يمكن منه ان يفعل ذلك وعنه اي عن المسور ايضا اي علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم اخذا بعموم الجواز فلما انكره النبي صلى الله عليه وسلم ترك الخطبة فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون وفي رواية يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك اذا اوذوا ولعل سبب التحدث او الزعم مشاهدتهم حلمه وانه لا يغضب لنفسه وانما يغضب اذا انتهكت حرمات الله وهذا علي ناكح اي يريد ان ينكح بنت ابي جهل وفي مسلم والطبراني ناكحا بالنصب اطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده له قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا على المنبر فسمعته

حين تشهد زاد في رواية للبخاري ومسلم وانا يومئذ محتلم قال اما بعد فاني
انكحت ابا العاص لقيطا ومقسم بكسر الميم او هشيم او غير ذلك ابن الربيع بن
الربيعة بن عبد العزى بن عبد الشمس بن عبد مناف ويقال باسقاط ربيعة
مشهور بكنيته وامه هالة بنت خويلد اخت خديجة اي انكحه اكبر بناته
زينب قبل النبوة فصدقني بخفة الدال بعدها صاد مهملتين
اي في حديثه زاد في رواية ووعدني فوفى لي قال الحافظ ولعلي كان
شرط على نفسه ان لا يتزوج علي زينب وكذلك علي فان بكى ذلك
فهو محمول على ان عليا نسي ذلك الشرط فلذلك اقدم على الخطبة ولم
يقع عليه شرط اذ لم يصرح به لكن كان ينبغي له ان يراعي هذا القدر
فلذلك وقعت المعاتبة وكان صلى الله عليه وسلم قبل ان يواجه احدا
بما يعاب به ولعله انما جهر بمعاتبة علي مبالغة في رضى فاطمة وكانت هذه
الواقعة بعد فتح مكة ولم يكن حينئذ تاخر من بناته صلى الله عليه وسلم
غيرها وكانت اصيبت ببعض امها باخواتها فكان ادخال الغيرة عليها
مما يزيد حزنها انتهى وانما فاطمة بنت محمد بضمة مني قال
المصنف بفتح الموحدة فقط وسكون الهمزة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة
بدل المهملة واقتصر على الفتح لانه الرواية والاحكمي الضم
والفتح ايضا كما مر وفي الكرماني قال الجوهري بفتح الباء النووي
بضمها صاحب النهاية بالفتح وقد تكسر وانما اكره ان يفتنوها
لفظ مسلم وله ايضا وللبخاري وانا خائف ان تفتن في دينها
وللبخاري في المناقب وانا اكره ايسوءها اي احد على او غيره
زاد في رواية للشيخين وانا لست احرم حلالا ولا احل حراما
ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت عدو الله عز وجل عند رجل واحد بذا قال المسور
فتركت علي الخطبة اعرض عنها وعزم ان لا ينكح ابنة ابي جهل
اخرجه الشيخان ايضا مسلم في الفضايل والبخاري في مواضع
قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم
حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علم
بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا
انها حلال لو لم تكن تحت هذه فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم لتاذيه
لتاذية فاطمة انتهى واسم بنت ابي جهل مذكورة المخطوبة جويرية
بضم الجيم وجزم بذلك لانه اشهر الاقوال قال في الفتح اختلف
في اسم بنت ابي جهل فروى الحاكم في الاكليل جويرية وهو الاشهر
وفي بعض الطرق اسمها العورا اخرجه ابن طاهر في المبهمات وقيل
اسمها الحنفا ذكره ابن جرير الطبري وقيل جهدم حكاه السهيلي

وقيل

وقيل جميلة ذكره شيخنا ابن الملقن في شرحه وكان لابي جهل بنت اسمي
صفية تزوجها سهيل بن عمرو سماها ابن السكيت وغيره وقال
هي الحنفا المذكورة اسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وحفظت
عنه وتزوجها فيما يقال كما في الفتح عتاب بفتح العين والفوقية
الثقيلة ابن اسيد بفتح فكسر الصحابي امير مكة فولدت له عبد
الرحمن بن عتاب ثم لما مات عنها تزوجها ابان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة فالف فنون ابن سعيد بن العاص بن امية
ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي الصحابي قال
ابو داود وحرم الله تعالى على علي رضي الله عنه ان ينكح على
فاطمة حياتها اي مدة حياتها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقد نهاه عن الزواج عليها وذكر الشيخ ابو علي السنجي احد عظماء
الشافعية اصحاب الوجوه نسبة الى سنج بكسر المهملة وسكون
النون وجيم قرية ببرو في شرح التلخيص لابن القاص انه يحرم
التزويج اي والتزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم
الى هنا كلام ابي وهل يطلق النكاح مقتضى تحريمه للذهبي المستفاد
مما اتاكم الرسول الاية البطلان لان الاصل في النهي الفساد
وفي فتح الباري لا يبعد ان يعد من خصايص النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يتزوج على بناته وعليه ان يكون ذلك خاصا بفاطمة
رضي الله عنها لانها كانت اصيبت باسلامهن باخواتها واحدة فواحدة
فلم يبق من تاسى به ممن يخف عليها امر الغيرة انتهى كلام الفتح
وقد علل عليه السلام المنع بان ذلك يؤذيه واذايته حرام
بالاتفاق اي الاجماع وفي هذا كما في الفتح تحريم اذى من
يتاذى النبي صلى الله عليه وسلم بسببه لان اذى النبي
صلى الله عليه وسلم حرام الاتفاق قليله وكثيره وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله وقد جزم عليه السلام بانه يؤذيه ما اذى
فاطمة وكل من وقع منه في حقها شيء تاذت به فهو يؤذي
النبي صلى الله عليه وسلم بنص هذه الخبر الصحيح المذكور زاد
في الفتح ولا شيء اعظم من ادخال الاذى عليهما من قبل ولدها
ولهذا عرف بالاستقراء سرعة العقوبة في الدنيا
ولعلا بالاخرة اشد انتهى وقال الشريف السمهودي وعلوم
ان اولاد فاطمة بضعة منها فيكونون بواسطتها بضعة منه ومن
ثم كان من اعظم الفضل في مناسبها ان بضعة منه وضعت في حجرها وله
النبي صلى الله عليه وسلم بان فاطمة تلد غلاما فيوضع في حجرها
فولدت الحسن فوضع في حجره فكل من شاهد الامر من ذريتها بضعة من

من تلك البضعة وان تعددت الوسايط ومن تامل ذلك انبعث من قلبه
داعي الاجلال لهم وتجنب بغضهم علي ايحال كانوا انتهى وروى احمد
والحاكم والطبراني ان حسين بن حسين خطب بني المورين
بخرسة فقال لهم ما بني نسب ولا صهر اجب الي من نسبكم وصهركم
ولكن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني يغضبني
ما يغضها ويبسطني ما يبسطها وعند ذلك بنتها ولون وجنتك
اغضبها ذلك فذهب عاذرا له قال في ذخاير العقبي فيه دليل علي ان
الميت يراعي منه ما يراعي من الحي قال ولعل مراد ابي علي بقوله يحرم
التزويج علي بناته من يتسبب اليه بالسوء ويكون هذا الحديث دليله
قال السيوطي فان اخذ هذا علي ظاهره اقتضاه انه يحرم التزويج علي
ذرية بناته وان يتعلق ذلك الي يوم القيامة وفيه وقفة انتهي
بل لا يصح لقيام الاجماع الفعلي في كل عصر علي خلافه فهو خاص ببناته
او بفاطمة فقط علي ما مر واتساع المور من يزيد ورعه حملا لما
سمعه علي عمومه وقد استدل كل اختصاص فاطمة بذلك مع ان
الغيرة علي النبي صلي الله عليه وسلم اقرب الي خشية الافتتان
في الدين الذي خشيه علي فاطمة في نحو قوله واني اخاف ان تفتن
في دينها ومع ذلك فكان صلي الله عليه وسلم يتكرر من ازواجه
ويوجد منهن الغيرة عليه ومع ذلك ما راعي صلي الله عليه
وسلم ذلك في حقهن كما راعاه في حق فاطمة فهل لذلك من حكمة
واجيب بان فاطمة كانت اذ ذاك فاقدة من تركن اليه ممن يونسها
ويزيل وحشتها من امها لموت اسمها وهي صغيرة جدا واخت
لموت اخواتها قبل ذلك واحدة بعد واحدة بخلاف امهات
المومنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الي من يحصل لها
معه ذلك المذكور من الايناس وازالة الوحشة وزيادة عليه
وهو وجهن صلي الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة
وتطييب القلوب وجبر الخاطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضي
به بسبب حسن خلقه بضمتين وجميل خلقه بفتح فسكون اذ لا يحمل
منه وترضي بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشي
وجوده من الغيرة لزال عن قريب حتي كانه لم يكن لما يعلم منه من
تصفح الاحبار ومنها انه لا يحتلم في منامه وهو ما ثبت انه صلي
الله عليه وسلم صلي اليه وان لم يكن سجد بيقة ولا بيس اي
لا يجوز ذلك لانه قطعي ولو قيل انه باجتهاد اذ لا يقر علي خطا فلو جعل
حاذق قبيه بيقة او بيسرة فخيل له باطل وافتي شيخ الاسلام قاضي
القضاة ابو زرعة احمد بن عبد الرحمن العراقي الحافظ ابن الحافظ
في الفتاوي المكية وهي مذكورة بين في شخص استفتح من الصلاة

الي

الي جواب النبي صلي الله عليه وسلم وقالا انا اجتهد واصلي بانه
ان فعل ذلك سمع الاعتراف بانه علي ما كان في زمن النبي صلي الله
عليه وسلم فهو ردة لتضمنه انه كان مخطيا في صلاته وهو ردة
وان ذكر تاويلا بان قال ليس هو الان علي ما كان عليه في زمنه
عليه السلام بل غير عما كان عليه فهذا سبب اجتهادي لم
يحكم برده لانه لم يقتض خطا وان لم يكن هذا تاويلا صحيحا
اذ قصاري تاويله لم يستلزم شيا في حقه صلي الله عليه وسلم والله
اعلم ومنها ان من رآه في المنام فقد رآه حقا قال القصاعي
هذه الخصوصية بما خص بها دون غيره من الانبيا وحزم النووي
بمشاركة جميع الانبيا والملايكة له في ذلك وحكي الشيخ كمال الدين
في شرح المشارق فيه خلافا فقال هل ذلك مختص بالنبي صلي
الله عليه وسلم امر قال بعضهم رويا الله تعالي والانبيا والملايكة
والشمس والقمر والنجوم المضيية والسحاب الذي فيه القيم
لا يتمثل الشيطان بشيء منها وذكر المحققون انه خاص به صلي الله
عليه وسلم وقالوا في ذلك انه وان ظهر بجميع اسما الله خلقا وخلقا
لكن المقصود من رسالته صلي الله عليه وسلم هدايته للناس
وان يكون مظهرا لاسم الهادي والشيطان بخلاف ذلك فهو ضال
مضل ولا يظهر احدهما بصفة الاخر ولو ظهر ابليس بصفته
لالتبس علي الناس فضلوا بما يلقيه لهم لظنهم انه الرسول فعصم
الله صورته من ان يتصور بها شيطان اشتهر والحكمة المذكورة تقتضي
عمومه في جميع الانبيا والملايكة ثم اورد اعني الشيخ كمال الدين ان
عظمة الله اكبر من عظمة كل عظيم مع ان ابليس تراي لكثير وظاهر
بانه الحق ليضلهم فضلا جمع حتي ظنوا انهم راوا الحق وستعرف جوابه
واجاب بان كل عاقل يعلم ان الحق لا صورة له معينة توجب الاشتباه
بخلاف النبي صلي الله عليه وسلم فصورته معينة معلومة توجب الاشتباه
وبان مقتضي حكمة الحق انه يظهر من يتاو يهدي من يتا بخلاف النبي
صلي الله عليه وسلم فانه متصف بالهداية ظاهر بصورتها ورسالته
انما هي لذلك لا للاضلال فلا يكون منه اضلال لاحد البتة فوجب
عصمة صورته من ان تظهر بها شيطان وقال عياض لم تختلف العلما
في جواز صحة رويا الله في النوم وان روي علي صفة لا تليق بحاله
من صفات الاجسام لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه
التجسم ولاختلاف الحالات بخلاف رويا النبي صلي الله عليه وسلم
فكانت رويا الله تعالي في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن
العربي رويا الله في النوم اوهام وخواطر في القلب لا تليق به الخفية
وتعالي عنها وهي دلالات للراي علي امر كان او يكون كساير المرييات

وقال غيره رؤياه تعالى شاملة وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل
فان الشيطان لا يتمثل به كما اخرج احمد والبخاري والترمذي عن انس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان
الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم من حديث ابي هريرة من
راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف رؤية خاصة بصفة القرب
منه قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بالموت مسلما لانه لا يراه
في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق موته
على الاسلام وقال شيخنا اي فسيراني في اليقظة على الصورة
التي رأيتني عليها في المنام وذلك بدل على ان من راه في المنام كانت
رؤياه صادقة او قال ذلك من الراوي فكأنما راني في اليقظة قال
الشيخ كمال الدين ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان
ما رآه في النوم مثال وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه
خيالي انتهى لا يتمثل الشيطان بي هذا كالتتميم للمعنى والتعليل
للحكم اي لا يحصل للشيطان مثال صورتي ولا تشبيهي فكما منعه
الله ان يتصور بصورته في اليقظة منعه ذلك في النوم ليلا
يشتبه الحق بالباطل وهو استئناف في جواب ما سبب ذلك
يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان في خيال الرائي
ما شاء من التخيلات وانما عزاه لمسلم وحده لوقوع الشك
من راويه في لفظه وقد رواه البخاري ومسلم ايضا بلا شك
كلاهما من حديث ابي هريرة من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
ولا يتمثل الشيطان ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة وقال
لا يحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث وروى الازرقي عن عثمان
ابن ساج قال لا في عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول
ما يرفع الكوكب والقرآن ورؤيا النبي في المنام قال الحافظ ابن
حجر في فتح الباري في شرح حديث ابي هريرة المذكور ووقع
عند اسماعيل في مستخرجه فقد رآني في اليقظة بدل قوله
فسيراني وسئل عنه ابن ماجه وصححه الترمذي من حديث
ابن مسعود ولا منافاة بينهما وبين تفسير ابن سيرين لعل هذه الرواية
على انها من التعبير بالماضي عن الآتي لتحقق وقوعه نحو اتى
امر الله ولا بينها وبين فكأنما راني لعلها على التشبيه كزيد
اسد وفي رواية ابي قتادة الحارث او عمرو او النعمان الانصاري
شهد احدا وما بعدها عند مسلم ايضا وللبخاري بلفظ من التعبير
فلا وجه لقصر العزو قال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من رآني فقد رأى الحق هكذا الرواية في الصحيحين خلافا لمن زاد
من زيادة نون قبل الياء في رأى لتعيين الحالي رأى الرؤيا الصادقة

الصحيحة

١٥

الصحيحة وهي التي يريها الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة
لمشارك او نذارة ومعاتبة ليكون على بصيرة من امره او بعد تعنتهم
فقال بكر ان يراد بالحق الله مبالغة تنبيها على ان من رآه على وجه
المحبة والاتباع كأنه رأى الله لقوله من احبني فقد احب الله ومن
اطاعني فقد اطاع الله ورد بانه يأباه قوله فان الشيطان الخ وله ايضا
من حديث جابر رفعه من رآني في المنام فقد رآني اي فليبشر
بانه رآني حقيقة اي رأى حقيقتي كما هي فليتحد الشرط والجزاء وهو
في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان رؤياه حق لانصافي احلام
لا تجيل الشيطان لم ادر في ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم
فقال انه لا ينبغي لا يصح ولا ينصور للشيطان ان يتمثل في صورتي
لاستحالة ذلك وفي رواية لمسلم ايضا من وجه اخر عن جابر من رآني
في المنام فقد رآني فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي والمعنى واحد
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند البخاري من افراده عن مسلم
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق فان
الشيطان لا يتكونني اي لا يتصور تصوري فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل وفي حديث ابي قتادة عند البخاري
مسلم ايضا بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتراءى بي
بالراء بوزن تعاطى ومعناه لا يستطيع ان يتمثل بي اي المقصود من
ذلك ان المعنى ما يعني من اللفظ وهو مجاز اذ ان معناه الحقيقي انظر
كما في القاموس لا الاستطاعة فاستعمله في لازمه فان من نظر شيأ
تصوره او ضمن تراءى معنى تصور فعداه بالباء والا فهو متعد بنفسه
وهذا على ما اقتصر عليه هنا من ان الرواية بالراء المهملة وهي رواية ابي
ذر وحده للبخاري ورواه الباقون بالزاي المنقوطة اي لا يظهر
في زيي كما بينه المصنف وغيره يعني ان الله وان امكنه من
التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه التصور في صورة النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث يقيد مطلق الاحاديث قبله
الفيدة انه لا يتمثل به على اي صفة كانت وقد ذهب الى هذا
جماعة منهم الحكيم الترمذي وعياض فقالوا في الحديث ان من
رآه على صورته التي كان اي وجد اي يطلق عليها
في الدنيا ومنهم من ضيق الزرع في ذلك فبالغ حتى قال
لا بد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى الشعرات
البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة فانما يصح رؤياه
عند هؤلاء لاحد رجلين صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه
مثاله فاذا رآه جزم بانه رأى مثاله المعلوم من الشيطان والثاني
رجل تكررت عليه صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبعت في نفسه

صفاته ومثاله المصور كما حصل ذلك لمن شاهده فاذا راه جزم برويته
مثاله واما غيره فلا يحصل الجزم بانه راه ولو وجد في نفسه ان
الراي هو النبي او قال له قايل هذا النبي بل يجوز انه راي تمثل له
وتخيل انه من تخيل الشيطان ولا يفيده قوله للذي يراه انا
رسول الله ولا قول من يحضر بعد ذكره العلامة الشهاب القرافي
في قواعده نائب العلماي بعضهم قايلا انه متى الهم شيئا
من قال لقد ضيقت واسعا وما على الذي قلته دليل ولا برهان لامرء
في الحق في خلافها والصبر ون على خلاف هذا الشرط ويبطله رويا
الله تعالى ورويا الملايكة فانه يلزمك ان لا يصلح رويا الله فانه
لا صورة له حتى يتمثل انتهى وزعم بعض ان القرافي اخذ بعضه
من كلام شيخه العز بن عبد السلام بعيد فلفظ كيف تقولون
ان راه مثالا وشيخا واسود وغير ذلك وتجيبان هذه
صفات المرايي واحوالهم تظهر فيه عليه السلام وهو كامل له
فان قلت كيف ينفي المثال مع هذه الاحوال المضادة له
قلت لو كان لك اب شاب ففقت عنه ثم وجدته شيخا
او اصابه مرض فاصفر واسود اشك انه ابوك فما ذاك الا لما ثبت
في نفسك من مثاله المتقدم عندك فكذلك من ثبت عنده حال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه مع عروض هذه الاحوال
واذا حصل له الضبط فراه على غير صفته دل على ظلم المراي انتهى
لكن هذا ينكل على الحكمة الثانية المتقدمة وعن حماد بن زيد
ابن درهم الازدي البصري ثقة ثبت فقيه مات سنة تسع وتسعين
وماية وله احدى وثمانون سنة عن ايوب بن كيسان السختياني
البصري مات سنة احدى وثلاثين ومايه وله خمس وستون
سنة قال كان محمد يعني ابن سيرين الانصاري ابو بكر البصري
ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يري الرواية بالمعنى مات سنة
عشر وماية اذا قص عليه رجل انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
قال صف الذي رايت فان وصف صفة لا يعرفها قال لم تره وانما
رايت مثالا خيل لك انه مثاله اخرجه اسماعيل القاضي وسنده
صحيح قال الشامي وجري عليه علما التعبير فاذا قيل الجاهل راية
ليس على صفته قال وافقها فذاك والا فلا يقبل منه وقد
اخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي
صدوق رمي بالارجا روي له مسلم والاربعة ومات سنة بضع
وثلاثين ومايه قال حدثني ابي كليب بن شهاب بن المجنون
صدوق من كبار التابعين وهم من ذكره في الصحابة روي له
الاربعة قال قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم

في المنام

في المنام قال صفه لي فذكرت الحسن بن علي فشبهته به لانه كان
يشبهه كما قال الصديق وحمله بابي شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي
وعلي يضحك كما في الصحيح قال قد رايته فذاك على ان رويا
انما تصح لرايه على صفته وسنده جيد ايستقيل لكن يعارضه
ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فاني اري في كل صوره
صور شتى او غيرها وفي سنده ابن التومة بفتح الفوقية وسكون الواو
بعدها مثناة مفتوحة وصواب صالح مولى التومة وهو صالح بن بشير
المري التابعي الصغير وهو صدوق اختلط فهو ضعيف
لاختلاطه وهو من روايه من سمع منه بعد الاختلاط قال ابن عدي
لا باس برواية القدماء عنه كابن ابي ذيب وابن جريج مات سنة خمس
او ست وعشرين ومايه روى له ابو داود والترمذي وابن ماجه
واخطا من زعم ان البخاري اخرج له قال القاضي ابو بكر محمد بن العربي
الحافظ الفقيه المالكي رويته صلى الله عليه وسلم بصفته العلوية
التي كان عليها ادراك له على الحقيقة ورويته على غير صفته
ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا لا تغيرهم الارض ويكون
ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك المثال
لا الحقيقة فالاول لا يختلف اي تغيير والثانية تحتاج والصوفية
ما يوافق هذا وان اختلفوا في لفظ حيث قالوا هنا من يجب انتبه
له وهو انا لرويا الصحيحة ان يري بصورته الثابتة بالنقل الصحيح
فان راه بغيرها كطويل او قصير او شيخ او شديد السمرة لم
يكن راه وحصول الجزم في نفس الراي بانه راه غير حجة يا ذلك
المري صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الراي وخياله او صفة او حكم
من احكام الاسلام او بالنسبة للمحل الذي راي فيه تلك الصورة قال
القونوي كابن عربي وقد جربناه فوجدناه لم يخرم قال القاضي
ابن العربي وقد رد بعض القدرية فقال ان رويا من يجيء هو النبي
او لغيره لا حقيقة لها اصلا لانهم حاولوا الوقوف على حقيقتها
بالعقل وهي لا تدرك به وهم لا يصدقون بالسمع فتفوتهم
الحقيقة وقالوا انما هي خيالات لا اصل لها كما بينه ابن العربي نفسه
وكذا غيره قال ابن العربي وقوله فيري ابن معناه فيري
تغيير ما راي لانه حق في نفس الامر وغيب عنا واما قوله
فكما ما راي فهو تشبيه ومعناه انه لو راي في اليقظة ما راي
في المنام فيكون الاول وهو رويته بيقظة حقا اي محققا وحقيقة
والثاني اي رويا المنام حقا وتمثيلا قال وهذا كله اذا راه على
صورته المعروفة بان كان صحابيا او تكررت عليه صفته وتكررت من

من الكتمكم من فان راه على خلاف صفته فهي امثال اي امور شبهت
له في المنام تدل على ما حصل له يقظة فان راه مقبلا عليه مثلا فهو خير
للراي وعلي العكس اي مدبرا عنه فبالعكس اي فهو شر للراي لكن
لا يظهر تفريع هذا على ما قبله اذ مجرد رويا ه مقبلا ومدبرا لا ينافي انه
له على صفته الاصلية فالاولي ان يمثل بحو من راه شيخا وهو شابا او جسما
سلما شديدا الذي هو فيه وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد
بقوله فقد راني فقد راي الحق ان من راه على صورته المعروفة
في حياته كانت رويا ه حقا ومن راه على غير صورته كانت رويا تاويل
بان يوول بما يناسب ما راه من خير وغيره انتهي وتعقبه النووي
فقال هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته
المعروفة او غيرها انتهي وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان
قيل كيف يري على خلاف صورته ويراه شخصان في ليلة واحدة
في مكانين والبدن واحد انما يكون في مكان واحد قلنا التغيير
في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون
المري ظاهرا على الارض او مدفونا فيها وانما الشرط كونه موجودا
انتهي وتعقبه شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فقال لم يظهر
لي سر كلام القاضي عياض في ما بناه في ذلك الذي ذكره النووي انه
يراه حقيقة مطلقا بل ظاهر قوله اي كلام عياض المذكور انه يراه
حقيقة في الحالتين رويا ه على صورة حياته وعلى غيرها لكن
في الاولي رويا تما لا يحتاج الي تعبير والثانية مما يحتاج الي
التعبير فاذا راه على غير صورته كان المراد منها امر يحصل للراي
فهي حق من هذا الوجه وفي المفهم للقرطبي اختلف في معني
الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن راه في المنام
راه على حقيقة كمن يراه في اليقظة سواء وهو قول يدرك فساده به
سائر العقلاء اذ يلزم عليه ان لا يراه احد الا على صورته التي
مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وان يحيي لا
ويخرج من قبره ويمشي في الاسواق ويخاطب الناس ويخاطبوه
ويخلو قبره غنه فيرا بحر القبر ويسلم على غائب لانه يري ليلا
ونهارا على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يلتزمها من له ادني
مسكة من عقل ويلتزم ذلك مختل مخبول وقال بعضهم
ولفظ القرطبي طائفة معناه ان من راه على صورته التي كان
عليها فقد راه حقا فهو شرط حذف جوابه او قوله على صورته معمول
لمقدر اي من راه حقا راه على صورته ويلزم من قال من قال
انها لا تكون الا على صورته المعلومة احضره قول القرطبي ويلزم

منه

منه ان من راه على غير صفته ان تكون رويا ه من اضغاث الاحلام والاحاديث
تابي ذلك ومن المعلوم انه يري في النوم على حالة تخالف حالته في
في الايام من الاحوال اللائقة به ومع ذلك تكون تلك الرويا
حقا كما لو راه ملابسا الولاية او داخلا الجنة فانه يدل على امتلاك تلك
البلدة بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك
هذا السقط المصنف من القرطبي ولو تمكن الشيطان من
التمثل بشيء مما كان عليه او ينسب اليه لعارض عموم قوله
فان الشيطان لا يتمثل بي اذ هو بقي مطلق فالاولي ان الاحق
ان تنزه رويا ه وكذا رويا شيء منه كعمامته ونحوها وما ينسب
اليه عن ذلك فانه البالغ في الحرمة اي الاحترام والتعظيم واليق
بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته فتح لقاق فالصحيح
في تاويل هذا الحديث ان مقصوده ان رويته في كل حالة سواء كانت
صفته غير صفته ثابتة ولا اضغاث احلام بل هي حق
في نفسها ولو رؤي على غير صورته فتصور تلك الصورة ليست
من الشيطان بل من قبل الله تعالى مثلا الله ذلك للراي بشري فينبسط
للخير او انذار فيتزجر عن الشر تنبيها على خير يحصل وقد ذكرنا ان
المراي في المنام امثلة المرئيات لا نفسها غير ان تلك الامثلة تارة
تطابق حقيقة المراي وتارة لا تتم المطابقة وقد يظهر في اليقظة
كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا خالف المثال
صورة المراي بزيادة او نقص او تغيير لون او زيادة عضو تنبيها
على معاني تلك الامور هذا السقط من كلام القرطبي وهذا
قول القاضي ابي بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف
بابن الباقلاني الملقب بشيخ السنة ولسان الامة البصري ثم
البغدادي المالكي والية انتهت رياسة المالكية في وقته وكان
حسن الفقه عظيم الجدل ولي جامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة
وورده عشرون ركعة كل ليلة ما تركها حضرا ولا سفرا واذا قضي
ورده كتب خمسا وثلاثين ورقة تصنيفا مات سنة ثلاث
واربعمائة وغيره ويويده قوله فقد راني الحق اشار اليه القرطبي
في شرح مسلم وحاصل كلامه ان رويا ه بصفة ادراك للاته
فلا يحتاج لتغيير وتغيرها ادراك لمثاله فتحتاج الي التغيير
وقال ابن بطال ابو الحسن في شرح البخاري فقوله فسيراني
في اليقظة يريد به اي يري تصديق ذلك في اليقظة وصحتها
اي زيادة وضوحها على وجه الحق ولا يلزم منه ان يري ذاته
يقظة وليس المراد انه يراه في الارض لانه سيراه يوم القيامة
جميع امته من راه في النوم ومن لم يره فلا معني لقصر الحديث

عليه ويأتي الجواب بأن رآه بصفة خاصة وقال ابو عبد الله محمد بن علي
ابو عبد الله التميمي المازري بفتح الزاي وكسرها نسبة الى مازر جزيرة بصقلية
الامام الفقيه العلامة الشهير في شرح احدى روايتي مسلم
وهي التي بالشك ان كان المحفوظ فكما رآني في اليقظة فمعناه
ظاهر لانه تشبيه وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة وهو
الجزوم به في الصحيحين احتمال ان يكون اراد اهل عصره ممن
لم يهاجر اليه فانه اذا رآه في المنام جعل ذلك علامة على انه
يراه بعد ذلك في اليقظة فيوفقه الله للهجرة اليه والتشرف
برؤيته ولقائه واوحى الله بذلك اليه صلى الله عليه وسلم
فاخبره به وقيل معناه سيبين تاويل تلك الرؤيا في اليقظة
وصحتها اي يرى يقظة ما يصلح ان يكون تاويلا للرؤيا وهذا
اختاره ابن بطال ناقلا عن قوم من قال سيراه في الآخرة لانها لا تخص
بمن راه منامًا واجاب القاضي عياض عنه باحتمال ان تكون
رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف
عليها في الاحاديث موجبة لتكرمته في الآخرة وان يرياه
رؤيا خاصة من القرب منه عطف تفسير لتكرمته اي بالقرب
منه او الشفاعة ولو الدرجة فيها زيادة على الشفاعة العامة
وعلى ادخال الجنة ونحو ذلك من الخصوصيات قال عياض
ولا يبعد ان يعاقب الله بعض المذنبين في يوم القيامة
قبل دخول الجنة بمنع رؤيته صلى الله عليه وسلم مدة
يصح فيها ان معنى فسيراني في اليقظة انه يراه في الآخرة كون
امته جميعا يرونه فيها لانهم وان اشتركوا في الرؤية يختلفون
في وقتها وصفتها وحمله الامام ابن ابي جمرة بحيم وراء
على بعد آخر فذكر عن ابن عباس او غيره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد اليقظة متفكرا
في هذا الحديث اي بمعنى قوله فسيراني في اليقظة فدخل
على بعض امهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة ان كان الرائي
ابن عباس لانه لم يجزم به اولا فاخرجت له المراة بكسر الميم
على وزن فعلة مخروقة وجمعها مكاوص كما في المصباح
التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها صورة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه فدل ذلك على
ان معناه رؤية صورته في مراته ان امكن ويأتي ان هذا بعد
المحامل وقال المازري ليس معنى قوله فقد رآني انه رآني
حسي وبدني حقيقة وانما المراد انه راى مثاله صار ذلك كما ان
الله ينادي بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك قوله فسيراني

في

في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني بل المثال قال
والالهة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس اي الذات
غير المثال المتخيل فما راه من الشكل ليس هو روح المصطفى ولا
شخصه بل هو مثاله على التحقيق قال الغزالي ومثل
ذلك من يرى الله تعالى في المنام فان ذاته تعالى منزهة عن
الشكل والصورة ولكن تتنهى تعريفاته اي الامور التي تتعقل
بها ذاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره
تقريبا لعقله ويكون ذلك المثال التحقق في كونه واسطة في
التعريف اي التعقل فيقول الرائي رايت الله عز وجل في المنام
لا يعني اني رايت ذات الله تعالى بل يعني انه راى مثالا علم
به بعض صفاته المبينة له عن غيره كما تقول في حق غيره لان رؤية
ذات الله تعالى لا تجوز يقظة في الدنيا فكذا منامًا لا ترى حقيقة
بل مثالا وقال الغزالي ايضا في بعض فتاويه من راى الرسول
في المنام لم ير حقيقة شخصه المودع روضة المدينة اي قبرها
اذ هي بين القبر والمنبر كما في الحديث وانما راى مثاله لا شخصه
ثم قال وذلك المثال مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل
فحاصله ان المرائي ليس ذات الروح ولا الشخص كما قاله قبل
وقال الطيبي في شرح المشكاة المعنى من راني في المنام يأتي
صفة كنت فليبشر بنفع الياء والشين والمعنى انه قد راى الرؤيا
الحق اي رؤية الحق له الباطل وكذا قوله فقد راى فالشرط
والجزاء اتحدا صورة دل على الغاية في الكمال اي فقد راى رؤيا
ليس بعدها شيء اي فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما راى كما هو بينة كلام الطيبي زاد الكرماني او هو في معنى اخبار
اي من راني فاخبر بان رؤياه حق ليست من اضغاث الاحلام
ولا تخييلات الشيطان ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اي اسامة
ابن زيد ان يطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه
من قبله وصول بالاخبار اي ان طعنتم قبله فاخبركم بانكم طعنتم
في ابيه وبلازمه عند البيانية اي ان طعنتم فيه انتم بالاولى
والحاصل من الاجوبة المذكورة في قوله فسيراني في اليقظة
خمسة تاويلات اولها انه على التشبيه والتمثيل عطف تفسير
ويدل عليه قوله فكما راني في اليقظة بناء على ثبوته اذ هو بالشك
كما مر ثانيها معناه سيرى في اليقظة تاويلها بطريق الحقيقة قالها
الخاص باهل عصره ممن لم يره قبل ان يراه فيهاجر ويراه رابعها
المراد انه يراه في المراة التي كانت له ان امكنه ذلك قال شيخ
مشايخنا الحافظ ابن حجر وهذا من بعد المحامل اذ لا دليل عليه

ورويته ابن عباس او غيره ان ثبت لانه لا يدل على التخصيص خامسها
انه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصه من قرب وشفاعة برفع
درجات ومطلق من رآه حينئذ من لم يره في المنام وزيد سادس
وهو انه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه وقال القرطبي من فوائد
رويا صلى الله عليه وسلم تسكين شوق الراي ليكون صادقا
في محبته ليعلم مشاهدته والي ذلك الاشارة بقوله فسيراني
في اليقظة اي ان من رآني رويته معظم لحرمتي ومشتاق الي
مشاهدتي وصار الي رويته محبوبه وظن مطلوبه قال ويجوز
ان يكون مقصود تلك الرويا تعبير صورته وهو دينه وشريعته
فتعبر بحسب ما يراه الراي من زيادة او نقصان او ساءة او احسان
قال الحافظ وهو جواب سابع والذي قبله لم يظهر لي وان ظهر
فهو ثامن والصواب كما قدمناه في رويته عليه السلام التعميم
على اي حالة راه الراي لانه ظاهر الاحاديث الصحيحة اذ لم يقيد
فيها باية على صورته بشرط ان يكون على صورته الحقيقة في
في وقت ما اي وقت كان سواء كان في شبابه او رجولته او كهولته
او اخر عمره وقد يكون المخالف ذلك تعبير يتعلق بالراي كما قال
بعض علماء التعبير ان من راه شيخا فهو غاية سلم بالفتح
والكسر صلح لان الشيخ لا حرب عنده غالبا ومن راه شابا فهو
غاية حرب لانه داب الشباب وقال ابو سعيد احمد بن محمد بن نصر
من راي نبيا اي نبي كان على حاله وهيئته فذلك دليل على
صلاح حال الراي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه متغير الحال
عابسا مثلا فذلك دال على سوء حال الراي لان الارض لا تقبل
الا نبيا وهذا تقدم معناه عن ابن العربي وقال العارف الرباني
عبد الله بن ابي حمزة المقري نزيل مصر عالم عابد خير من بيت كبير
بالمغرب شهير الذكر الشيطان لا يتصور بصورة اصلا ومن راه
في صورة حسنة فذلك حسن في دين الراي وان كان في جوارحه
شين او نقص فذلك خلل في الراي من جهة الدين فقد رؤياه
على شين او نقص دينه قال وهذا هو الحق فقد جرب ذلك
فوجد على هذا الاسلوب اي الطريق وبه تحصل الفايدة الكبرى
في رويته حتى يتبين للراي هل تعتريه خلل امر لا لانه عليه
السلام نور اتى مثل المراة الصقيلة ما كان في الناظر اليها من حسن
او غيره تصور فيه وهي في ذاتها على حسن حال لا نقص فيها فكذلك
النبي صلى الله عليه وسلم هو تلي صفته التي ليس شي احسن
منها والتغير انما هو في صفة الراي وكذلك يقال في كلام عليه السلام
في النوم انه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل

في سمع

في سمع الراي لانه لا يضبط ما يقال له في رويا الذات اكثر منه حق والخلل انما
هو في سمع الراي او بصره قال وهذا خير مما سمعته اي احسن
الوجوه التي سمعتها في ذلك قال ويوخذ من قوله فان الشيطان
الخ ان من تمثلت صورة المصطفى صلى الله عليه وسلم في خاطر
من ارباب القلوب وتصور له في عالم سره انه يعلم ان ذلك يكون
حقا بل هو اصدق من مراي غيرهم انتهى كلام ابن ابي جمرة رحمه
الله وقال بعضهم ليست رويا صلى الله عليه وسلم في المنام
رويا عين كرويته اليقظة انما يرى بالبصائر وذلك لا يستدعي
حصر الراي في محل بل من المشرق الى المغرب ومن الارض الى العرش
كما ترى الصورة في المراة المحاذية لها وليست الصورة منتقلة الى جرم
المراة انما هي مثال وعين الناظر مقابلة جميع الكائنات كالمراة واختلاف
رويا صلى الله عليه وسلم بان يراه بعضهم شيخا اي ما قابل
الشباب فيشمل الكهل واخر شابا واخر صانعا واخر باكيا يرجع الى
الراين كاختلاف الصور الواصلة في مرايا زينية تواص جمع مراة بكسر
الميم مختلفة الاشكال والمقادير ففي المراة الكبيرة يرى وجهه
كبيرا وفي الصغيرة صغيرا وفي المعوجة معوجا وفي الطويلة طويلا
الى غير ذلك فالاختلاف راجع الى اختلاف اشكال المراي جمع مراة
اي وجه الراي اذ لا تختلف ذاته كذلك الرواي له عليه السلام فهو
بالنسبة اليه مختلفة فمن راه متبسما اليه دل على ان الراي متمسك
بسنته والله اعلم وفي الوردية

رويا محمد سرور كاملة ... وليس للشيطان ان يمثله

وقد اجاب الشيخ بدر الدين الزركشي عن سوال رويته جماعة
اضافة بيانية له صلى الله عليه وسلم في ان واحد من اقطار نواحي
متباعدة مع ان رويته صلى الله عليه وسلم حق وهو حي في قبره
يصلي فيه باذان واقامة بانه صلى الله عليه وسلم سراج كما قال تعالى
وسراجا منيرا ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم
بكسر اللام جمع عالم بفتحها لان فاعل يجمع على فواعل كما ان
الشمس براها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وهي
في محلها وبصفات مختلفة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
اذ نوره اتم واعلا منها ولله در القايل

كالبدر في اي النواحي جيته ... يهدي الي عينيك نورا ثاقبا
كالشمس في كبد السما وضوءها ... يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وهذا الجواب نسبه بعضهم للصوفية وقال هو باطل فانه
صلى الله عليه وسلم يراه زيد في بيته وعمرو كذلك في بيته
بجملته والشمس انما ترى من اماكن عدة وهي في مكان واحد فلو

رويت داخل البيت يحرم بها استحال رويته جرمها داخل البيت اخر وهذا هو
الذي يواري رويته صلى الله عليه وسلم في بيتين والاشكال
انما يرد في رويته في مواضع عدة واذا ورد بحسب ما قلنا فيحمله
فلا يتجه الجواب بالبانيات الامثال وتعددها بالمرأي في آن واحد في
في مكانين مثلا لان فيه اشكال وامار رويته صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بفتح القاف بعد مونته عليه الصلاة والسلام فقال
شيخنا السخاوي لم يصل الينا ذلك عن احد من الصحابة ولا عن
من بعدهم كالتابعين ولم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا ما قد يوخذ من قوله فسيراني في اليقظة على احد
الاحتمالات بخلاف حديث رويا منامًا فقال السيوطي انه متواتر
وايد عدم الورود بقوله وقد اشتد حزن فاطمة رضي الله عنها
عليه صلى الله عليه وسلم حتى ماتت كما بفتح فسكون وبفتحتين
حزنا شديدا بعده بستة اشهر على الصحيح الثابت في البخاري
وغيره عن عايشة وقيل بثمانية اشهر وقيل اربعة وقيل بشهرين
وقيل غير ذلك وبينها مجاور لضريحه اي قبره الشريف ولم
ينقل عنها رويته في المدة التي تاخرتها عنه فلو كان يري في اليقظة
لرانه لاشتداد حزنها ولم يقع ذلك اذ لو وقع لنقل ورد خبرا
بان عدم نقله لا يرد على عدم وقوعه وتعقب بانه ظاهر لو جعلته
انما نفي دليلا قطعيا على انه لا يري يقظة وانما جعله ظاهرا فيعدم
وقوعه لفاطمة وقول غيرها انه لم يراه يقظة موول فلا يتم انه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وانما حكي عن بعض
الصالحين حكايات عن انفسهم انهم راوه يقظة كما هو في كتاب
توثيق عرى الاسلام للبارزي القاضي شرف الدين وبهجة
النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها ولها لابي محمد عبد الله
ابن ابي جمرة وهو اسم لشرحه على الاحاديث التي انتخبها
من البخاري وروض الرياحين للعفيف اليافعي وغيرها من
تصانيفه والشيخ صفي الدين بن ابي المنصور في رسالته
وعبارة ابن ابي حمزة في بهجة النفوس في قوله صلى الله
عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة هذا على
عمومه في حياته وبعد مماته او في حياته وهل ذلك لكل من
راه مطلقا او خاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنيته اللفظ
تقتضي العموم ودعوى الخصوص بغير تخصيص عنه عليه
الصلاة والسلام تعسف فان خرق العادة قد يقع للتزيين
اغواء املا ثم ذكر ما تقدم عن ابي عباس وغيره من رويته
صورته في مراته ثم قال قد ذكر عن السلف لعله اراد بهم

من دون من بعد الصحابة فلا ينافي ما قدمه المصنف عن شيخه
او ان نفي السخاوي انما هو من جهة اصطلاح المحدثين والاسانيد
ولو ضعيفة واغلف الي علم جرا قال الليث جمال الدين بن هشام
هذا كلام مستعمل في العرف كثيرا وذكره الجوهري فقال تقول اذلك
كان ذلك عام كذا واعلم جرا اي اليوم وفي عباب الصغاني مثله
وقال ابن الانباري معناها سترا واعلي هيئتكم اي تثبتوا في سيركم
ولا تعهدوا انفسكم ماخوذ من الجر وهو ترك الابل والغنم ترعى
في السير وقال ابو البقاء في الاعراب هلم جرا معناه تعال علي
هيئتك ونصب جرا علي انه مصدر في موضع الحال اي جارين قاله
البصريون وقال الكوفيون مصدر لان معنى هلم جرا وقيل نصب
علي التمييز واول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مغفرة ربي ... الي اقري كتلك هلم جرا

وتوقف ابن هشام في كونه عربيا محضا والحال في بيانه باربعة
اوجه منها ان الجوهري لا يقل ما تفرد به كما قال ابن الصلاح ونم
تنقله لغوي قبله والصغاني تبعه ثم قال الظاهر علي انه عربي
اي هلم هي القاصة بمعنى ايت وتعالي الان فيها بحثان احدهما
ليس المراد الجري الحسي بل الاستمرار علي الشيء والمداومة عليه
والثاني انه ليس المراد الطلب حقيقة بل الخبر عنه بالطلب كما
في فليمدد له الرحمن وجرا مصدر جر اذا سحبه لكن ليس المراد
الحسي بل التعميم فاذا قيل كان ذلك عام كذا واعلم جرا فكانه قيل
واستمر في بقية الاعوام استمرارا فهو مصدر او واستمر مستمرا
فهو حال موكدة وبهذا ارتفع اشكال العطف فان هلم جرا جيء
خبر وانكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم مفرد ابدا عن جماعة
كانوا يجدون بهذا الحديث يعني من رآني في المنام فسيراني
في اليقظة لا يهمز راوه صلى الله عليه وسلم في النوم فراوه
بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن ذلك كما نوا لهما مستوثقين
فاخبرهم بتقريرها ونص لهم علي الوجوه التي منها يكون
قريبا فما الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص قال السيوطي واكثر
من يقع له ذلك انما يقع له قرب موته او عند الاحتضار ويكرم الله
من يشاء ثم قال ابن ابي جمرة وانكر لهذا ان يخلوا ما ان يكون ممن
يصدق بكرامات الاولياء او لا يصدق بها فان كان الثاني فقد
سقط البحث معه فانه يكذب بما اثبتته السنة اقواله وافعاله
وتقريره وهمه وعزمه صلى الله عليه وسلم بالدلايل الدلالات الواضحة
جمع دلالة وهي ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه لا جمع دليل فلا يرد انه
لا معني لاثبات السنة بالدلايل وهي نفسها او المراد بالسنة ما نقل عنه

صلي الله عليه وسلم مما يدل علي ثبوت الكرامات وبالادلة المثبتة لها
الطرق الموصلة الي العلم بها اي اسانيدها والمراد اهل السنة بتقدير
مضاف او تستعمل السنة في اهلها مجازا او ايما التصوير لا متعلقة
بالسنة اي السنة التي هي الدلايل والمراد الاحاديث الصحيحة
الواضحة الدلالة في اثبات كرامات الاولياء وان كان الاول فهذه منها
لان الاولياء يكشف لهم خرق العادة عن اشياء في العالمين العلوي
والسفلي عديدة صفة اشيا مع التصديق بذلك اي منهم
الظهور مطابقة الواقع عندهم او ممن علموا به حيث صدقوا
اخبروا به ولم ينكروه عليهم وهو صالحين لهم فيما لهم او متعلق بيكشف
وقال الشيخ ابو العباس المنصوري في رسالته وبقال ان الشيخ ابا العباس
القسطلاني دخل مرة علي النبي صلي الله عليه وسلم فقال النبي
صلي الله عليه وسلم اخذ الله بيدك يا احمد وعن الشيخ ابي السعود
ابن ابي العشاير بن سفيان بن الطيب الواسطي ثم المصري ذكره
الحافظ المنذري في معجم شيوخه واثني عليه وكان من اوسع الاولياء
دايرة في السلوك وله كرامات وخوارق وكلام عال في الطبقات مات سنة
سبع واربعين وستمايه ودفن بالقرافة قال كنت ازور شيخنا
ابا العباس البصير احمد بن محمد بن عبد الرحمن الانصاري الخزرجي
الاشبيلي بورع في علوم الشرع ببلده ثم سافر الي قدم التحرير
فدخل الصعيد ثم اقام بالقاهرة يقوي وينفعهم اجاز سبعة آلاف
بعد بالقوات السبع وكان بارعا في الحديث حافظا لمتونه عارفا
بعلله ورجاله حسن الاستنباط بزهي وفاة مات سنة ثلاث
وعشرين وستمايه وغيره من صلحاء مصر فلما انقطعت واشتغلت
وفتح علي لم يكن لي شيخ الا النبي صلي الله عليه وسلم وذكر انه
كان يصافحه عقب كل صلاة وذلك يقظة وصح بذلك شرفا
وقال الشيخ ابو العباس بن ابي بكر المزاز بمهملات كما في الكواكب
المضية اليمني الانبيلي العابد الزاهد صاحب الكرامات
قدم مصر واقام بها ومات بعد الستماية دخلت علي النبي
صلي الله عليه وسلم فوجدته يكتب اي بامر بان يكتب مناشير
جمع منشور اي كتب الاولياء بالولاية قال وكتب لاخي محمد معهم
منشور كتابا فقلت يا سيدي يا رسول الله ما تكتب لي كما خي قال
اتريدان تكون فهما رواه هذه لغة ايه لستة بفتح الالف والدال
وضم الام اقليم بالمغرب بعيني طرفيا وخاطبه بها لانه من المغرب
وفهم عنه ان له مقاما غير هذا وقال حجة الاسلام الغزالي في
في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعين ارباب القلوب في يقظتهم
يشاهدون الملايكة علي ثير صورهم الاصلية وارواح الانبيا

ويسمعون

ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون اي يكتسبون منهم فوايد
ثم يرتقي الحال من مشاهدة الصور والامثال الي درجات يضيق عنها
نطاق النطق انتهي كلام الغزالي بما زدته ورايت في كتاب المنح
الالهية في مناقب السادات الوفائية عن سيدي علي بن سيدي
محمد وفا العارف الكبير ابن العارف الشهير العنبي بالشهرة عند
التعريف وتقدم بعضه انه قال في بعض مشاهدته كنت وانا ابن
خمس سنين اقرا القران علي رجل يقال له الشيخ يعقوب فاتيته يوما
فرايت انسانا يقرا عليه سورة والضحي وصحبته رفيق له وهو
يلوي بميل شدقيه جانبي فمه بالاماله وبرفيقه يضحك اعجابا
بقراءة القاري ومقتضي يلوي شدقيه انها لم تكن حسنة ولعله
حكمة امره عليه الصلاة والسلام لسيدي علي بالقراءة فرايت
النبي صلي الله عليه وسلم يقظة لا مناما محل الشاهد وعليه
قميص ابيض وظن ثم رايت القميص علي فقال اقرا فقرات عليه
سورة والضحي والم نشرح ثم غاب عني فلما بلغت احدي
وعشرين سنة حضرت بصلاة الصبح بالقرافة بزاويتهم
فرايت النبي صلي الله عليه وسلم قبالة وجهي فعانقني فقال
لي واما بنعمة ربك فحدث فاوتيت لساني من ذلك الوقت
بان صرت اتكلم بالكلام الجامع المشتمل علي الحكم الكثيرة
والمواهب الربانية انتهي وصريح هذا ايضا انه يقظة واما
ملحكاة الشيخ تاج الدين ابو العباس احمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن عطاء الله الحدادي الاسكندراني الامام المتكلم علي
طريقة الشاذلي كان جامعا لانواع العلوم من تفسير وحديث
ونحو واصول وفقه مالكي وتصوف وكان اعجوبة زمانه فيه
وله تصانيف كثيرة كاختصار المدونة للبراذعي مات سنة سبع
وسبعماية ودفن بالقرافة في لطايف المنن في مناقب الشيخ
ابي العباس والشيخ ابي الحسن عن الشيخ ابي العباس المرسي
بضم الميم نسبة الي مرسية مدينة بالمغرب احمد بن عمر الانصاري
المالكي العارف الشهير قطب زمانه ورايس اصحاب ابي الحسن الشاذلي
مات بالاسكندرية سنة ست وثمانين وستماية انه كان مع
الشيخ ابي الحسن الشاذلي بمحفة ومحملة الشريف علي بن عبد
الله ابن عبد الجبار العلوي الهاشمي من ذرية محمد بن الحنفية
قال ابن دقيق العيد ما رايت اعرف بالله منه وقال ابن عطاء
الله نشا بالمغرب بالاقصي ومبدا ظهوره بشاذلة وله السياحات
الكثيرة والمنازلات الجليلة والعلوم الكثيرة لم يدخل في طريق
الله تعالي حتي كان بعد المناظرة في العلوم الظاهرة وعلوم جمة

جافي هذا الطريق بالعجب العجاب وشرح من علم الحقيقة الاضطراب
ووسع للسالكين الوهاب وكان العز بن عبد السلام يحضر مجلسه
ويسمع كلامه مات سنة ست وخمسين وستمائة بالقيروان
بفتح القاف والراء والواو وبالالف بقية في ليلة الجمعة سابع عشرين
رمضان فذهب معاني الجامع الحكاية اليافعي قال ورأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا علي طهر ثيابك من
الدنس تحظ بمدد الله في كل نفس الخ فيحتمل ان يكون منامًا لانه
لم يصرح وكذلك قطب الشيخ قطب الدين القسطلاني كنت
اقرأ على بي عبد الله محمد بن عمر بن يوسف القرطبي بالمدينة
النبوية فجئته يوماً في وقت خلوة وانا يومئذ حديث السن
فخرج الي وقال من ادبك بهذا الادب وعاتب علي المجيء هذا الوقت
ومراده تربيته وتاديبه فذهبت وانا منكسر الخاطر فدخلت المسجد
النبوي وقعدت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فبينما انا
جالس علي تلك الحال واذا بالشيخ قد جاءني وقال قم قد جاءك شفيع
لا يرد يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه جاءه في المنام
وهو ما حكاه السهروردي بضم السين وسكون الهاء
وضم الراء وفتح الواو وسكون الراء وبهملة نسبة الى سهرورد بلد
عند زنجان العلامة العارف شهاب الدين عمر تقدم بعض ترجمته
في عوارف المعارف عن الشيخ عبد القادر بن موسى بن عيسى
الشريف الحسني الكيلاني بكاف اوجيم مكسورتين ولام
ببغداد سنة سبعين واربعمائة وحكى فيه قول العز بن عبد
السلام بالفتا ماسة بلغ القطع ومات ببغداد سنة نيف وستين
وخمسمائة مناقبه شهيرة لكني انه قال ما تزوجت حتى قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج فيحتمل انه منام وحكى
عن السيد نور الدين الايجي بالكسر وفتحتية وجيم نسبة الى ايج
بلد بفارس والسيد عفيف الدين انه في بعض زيارته
للنبي صلى الله عليه وسلم سمع جواب سلامه من داخل القبر
الشريف عليك السلام يا ولدي فهذا سماع الصوت وان لم
يكن يرويه وقال البرزلي يجاء لاهدل في مسئلة الرؤية له
ان وقوعها للاولياء قد تواترت باخبارها الاخبار وصار العلم
بذلك قطعيا انتفى عنه الشك لاستحالة الكذب مع التواتر ومن
تواترت عليه اخبارهم لم يبق له فيه شبهة ولكن يقع
في بعض غبية حس وانحباس غموض طرق امر ورد حال الاكابر
تضطها العبادة وسر انتهم في الرؤية المذكورة من جهة اليقظة
متفاوتة باعتبار مقاماتهم فبعضهم اعلاها من بعض واعرق

هذا

هذا ان معنى بانه سواظهر بهم حيث شئ عليهم برؤية الغيبة
برؤية اليقظة وهذا لا يطرى بادنى العقلاء فكيف بالاكابر وكثيرا
ما يغلط فيها رواتها فقلما تجد رواية متصلة صحيحة عن من
يوثق به لان غالبهم يكتفون الامر واما ما لا يوثق به فقد يكذب
وقد يرى مناما او في غيبة حس فيظنه يقظة وقد يرى خيالا
او نورا فيظنه الرسول صلى الله عليه وسلم وقد يلبس بكسر الباء
يخلط عليه الشيطان لعدم تمكنه اما المتمكن فلا كما حكى ان العارف
الكيلاني رأى مرة نورا ملأ الافق ونودي منه اناربك وقد ابحت
لك المحارم فقال اخسأ يا لعين فانقلب النور دخانا وظلمة وقال
يجوز مني يفقهك في احكام منازلات وقد اضللت بهذا سبعين
صديقا فسأله بم عرفت انه الشيطان قال بقوله ابحت لكل المحرمات
فيجب التحرز في هذا الباب فان رؤية صلى الله عليه وسلم
في اليقظة باب ضيق وقل من يقعد ذلك الا من كان على صفة
عزيزة وجودها في هذا الزمان بل عدمت غالبا مع انا لا ننكر ان تقع
له من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في بواطنهم وظواهرهم
قاله ابن الحاج في المدخل قال وقد انكر بعض علماء الظاهر رؤية
النبي صلى الله عليه وسلم يقظة لان العين الغائبة لا ترى العين
الباقية والنبي صلى الله عليه وسلم في دار البقاء والرائي في دار الفنا
ورده الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة بان المومن اذا مات يرى الله
تعالى وهو لا يموت والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة
انتهى ويتأمل سبعين موت الواحد في اليوم سبعين مرة وفي روض
الرياحين عن المرسي لما جاء الغلاء الكبير الى مصر توجهت لان
ادعوا فقيل لي لا تدع فلا يسمع لاصمك في هذا الامر دعا فاغاثت
الى الشام فلما وصلت الى قرب ضريح الخليل عليه السلام تلقاني
فقلت يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعا لاهل مصر فدعا
لهم ففرج الله عنهم قال اليافعي قوله تلقاني الخليل قد حق
لا ينكر الا جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الاحوال التي يشاهدون
فيها ملكوت السموات والارض وينظرون الانبياء احياء في قبورهم
كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام في الارض
ونظره ايضا هو وجماعة من الانبياء في السموات وسمع منهم
مخاطبات انتهى وبالجملة فالقول برؤيته صلى الله عليه وسلم
بعد موته بعين الراس في اليقظة يدرك فساده بادنى العقول
مبادئها بدون مداخلة اي تامل لاستلزامه خروجه من قبره
ومشيه في الاسواق وقد لا يلزم ذلك اذ من الجائز ان يكشف
لهم عنه وهو في قبره ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وهم

في اماكنهم وهو في ضريحه ولا محذور في ذلك وخلو قبره عن جسده
الشريف فلا يبقى منه فيه شيء بحث بزيارة مجرد القبر ونيل على غايب
وقد علمت ان ذلك ليس بلازم كما يري القمران والنجوم في اقطار
الارض شرقا وغربا وهي في اماكنها اشار الى ذلك القرطبي الامام ابو
العباس في المفهم في الرد على من قال بان الرائي له في المنام رويا
حقيقيه يراه بعد ذلك في اليقظة زاعما ان ذلك معنى ما رائي في المنام
فيراني في اليقظة قال القرطبي وهذه جهالات لا يقول بشيء منها
من له ادنى مسكة بضم الميم شيء يمسكه من العقول وملتزم شيء من
ذلك فضلا عن جميع يختل بحذوع محمول مجنون ولا شك في ذلك
الى التزمه اما ان قال بمالزماه فلا وقال القاضي ابو بكر بن العربي الفقيه
الحافظ وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بعيني لا من حقيقة
فجعله شاذا لا يعتد به لعدم امكانه عنده وقال في فتح الباري بعد
ان ذكر كلام ابن ابي جمرة المتقدم قريبا وهذا مستمل جدا ولو حمل على
ظاهره لكان هؤلاء اصحابه ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة واجيب
بان شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف قبل موته صلى الله
عليه وسلم لا بعده وان كان حاضرا في قبره وهذه خوارق والخوارق
لا تنقض لاجلها القواعد وللشيخ مسلم شيخ الطائفة السكيه

فمن يدعي في هذه الدار انه ... يرى المصطفى حقا فقد قاه شقا
ولكن بين النوم واليقظة التي ... تبارز هذا الامر بونة وسطا

وقد جعل القاضي ابو بكر بن العربي القول بان الرؤيا في المنام
بعين الراس علوا تجاوز حد وحماقة ثقل ثم حكى ما نسب لبعض
المتكلمين وهو القول بانها مدركة بعين وانه ضرب من الجنان
التي فاذا قيل ذلك في رؤيا المنام فما بالك برؤية اليقظة فلا يتسع
سائق فاعله في قوله ان يتمثل من الخواص ارباب القلوب النيرة
السليمة من الاخبار التابعين بالمراقبة لله في اقوالهم وافعالهم
والتوجه على قدم الخوف بحيث لا يسكنون عليها ويرون ان لهم
مقاما فضلا عن التحدث بها لغير ضرورة مع السعي في التخلص
من المكدرات والاعراض عن الدنيا واهلها جملة وكونوا لو لعدم
منهم يعود انه يخرج من اهله وماله مع عزتهما على النفس وانه يرى
النبي صلى الله عليه وسلم كالشيخ عبد القادر الكيلاني ان يتمثل صورته
صلى الله عليه وسلم في خاطره ويتصور في عالم سره ان يكلمه
بشرط استقرار ذلك وعدم اضطرابه فان تزلزل واضطرب كان لمة
مصدرها بحذوف الواو والياء من الم اذا مس الشيطان وليس ذلك خاطئا
في علو مناصبهم مقاماتهم لعلمهم وجوب عصمة غير الانبياء والملائكة
وانما هي جائزة للغير فقد قال العلامة التاج ابن السبكي في جمع الجوامع

في الباب

في الباب الخامس تبعا لغيره وان الالهام لغة مطلق الالقاء
شيء في القلب يثلج له الصدر يخص الله به بعض اصفيائه وليس
بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لانه لا يامن دسيسة
دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه
حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة
في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي وحينئذ فمن قال
ممن حكيناه عنه او غيره بان المرائي هو المثال لا يمتنع حمله على
هذا الذي قلناه ان يتمثل صورته في خاطره الخ لا حقيقة لرويته
بل لعلمه من اطلق انه رآه حقيقة عليه اي على هذا التاويل ومو
اللايق وقريب منه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صلاة
الكسوف اني رايت الجنة والنار مع مزيد استبعاد هناك اي في هذا
الحديث ان يكون المراد بالرؤية العلم لبعده من لفظه وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ما من شيء لم اكن رايته الا رايته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار الحديث في الصحيحين وحكى ابن ابي
العباس المرسي انه قال مرة لو حجب عني رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين
الكاملين لدلالة الحجب على التقصير وعلي كما قيل
معنى فسيراني في اليقظة اي يتصور مشاهدتي وينزل نفسه
حاضرا معي لا مجرد تصور وتنزيل بل بحيث لا يخرج عن آدابه
وسنته صلى الله عليه وسلم بل يسلك منهاجه طريقه
ويمشي على شريعته وطريقته ومنه قوله عليه السلام في الاخلاص
الاخلاص واجادة الفعل جوابا لسؤال جبريل ان تعبد
الله كانك تراه يعني اعامل مخلصا علي جميع احوالك حتى كانك
تشاهده عيانا فلا تنحرف عن الطريق الذي نهجه الشرع وادي
اليه طريق المعرفة وهذا من جوامع الكلم لجمعه مع الايجاز
شان المراقبة في كل حال وهو الاخلاص في جميع الاعمال والحث
عليه بحيث لو فرضنا انه لم يترك شيئا من ممكنه ويحمل
العهود في قوله من راني علي الموفقين لا عموم الناس ويكفي
في صدق العامة عموم في فرد وانه ليس قول بعض المقدمين
وهو الشيخ ابو العباس القرطبي في المفهم في قوله فسيراني
في اليقظة اي من راني رؤية معظم لحرمتي قال ابن العربي
التعظيم لاحظة الجلال بلواحظ الوقار على بساط الادب في مقام
المعرفة بعظمة قدر المخلوط قال والحرمة تعظيم شهاب بالغيب
والشهادة وحقيقتها الامتناع من تعدي الحد ومشاقق
مشاهدتي وصالي رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه قال

قال الحافظ وهذا لم يظهر لي وان ظهر فهو نادر من الاجوبة كما مر وقريب
منه قول شارح المصابيح او معنى الحديث انه يراه في الدنيا حالة
الذوق والانسلاخ عن العوائق الجسمانية بكسر الجيم كما نقل ذلك
عن بعض الصالحين انه راه في حالة الذوق قال ابن عربي هو ادراك
في القلب يميز به بين استخراص اصناف المعاني هذا اذا صح من علة
دا الشرك الخفي وحقيقته وجدان حلاوة في رياض رضى الرضي
وغايته لا تستغني في تصور معاني الحقايق عن نصب الادلة والبراهين
السمعية والعقلية وقال غيره الذوق اول مبادي التجليات والشرب
اوسطها والري نهايتها والاذواق التي يشير بها القوم هي علوم
لا تنال الا لمن كان خالي القلب عن جميع العلايق والعوايق والشوق
قال بعضهم يعنون به قواصف قهر المحبة بشدة ميلها الى الحاق
المشتاق بمشوقه والعاشق بمعشوقه وقال ابن عربي الشوق
انزعاج الاثار ة تعشق مسموع يوجب الاستشراف الى القمة
وحقيقته طلب يتعلق بمطلوب تجد البعد يصحبه قلق لفر
وغاية تمنى النفس ما لابد لها منه ولا قدرة لها على التوصل
ولا قرار لها دون حصوله وقد قال الشيخ الاجل عقب الحكاية
السابقة عن الشيخ ابي العباس المرسي لوجب الى الخير
وهذا فيه تجوز بقوله في كلام الشوخ جمع شيخ وحقيقته
عند الصوفية الانسان البالغ في علم الشريعة والطريقة والحقيقة
الى حد من بلغه كان عالما ربانيا مرشدا هاديا مهديا مرشدا
الى طريق الرشاد معينا لمن اراد الاستفادة به على الوصول رتب
اهل السداد وذلك مما وهبه الله من العلم اللدني الرباني والطب
المعنوي الروحاني فهو طبيب الارواح الشافي لها بما علمه الله
من ادوية ادوايها المرضية لها وذلك ان المراد انه لم يحجب
حجاب غفلة ونسيان ولم يحجب عن دوام المراقبة الحافظة
قال تعالى كنت انت الرقيب عليهم اي الحفيظ وهي عند
الصوفية الملاحظة لما هو المقصود بالتوجه ظاهرا وباطنا ويدرج
فيها الرعاية والحرمة واستصحارها في الاعمال والاقوال ولم يرد انه
لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل
فلا يريده العارف الكرسي وتنقب هذا بانه ان اراد الاستحالة
العقلية فباطل او الشرعية فممنوع اي دليلا وقاعدة اخذ ذلك كل
الاستحالة الملكت بوجه والله اعلم بما اراد رسوله عليه الصلاة
والسلام ومما اختص به عليه السلام ان تسمى باسمه
المشتهر به وهو محمد ولقد ابدل الحادث الترجمة التي ذكرها
ميمون اي مبارك تابركة تامة لا توجد في التسمي باسم غيره من

الانبيا

من الانبيا وان كان فيها ايضا بركة والتسمية بها مستحبة لقوله صلى
الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله عبد الله
وعبد الرحمن الحديث رواه ابو داود والنسائي لانهم سادة الخلق
واقلهم اشرفا الاخلاق واعمالهم اصلح الاعمال فاسماؤهم
اشرف الاسما فالتسمي بها شرف للمسمي وحفظها وذكرها ولا
وان لا تسمي فالمذاهب مع المحافظة على الادب قال ابن القيم هذا
هو الصواب وكان مذهب عمر كراهته ثم رجع ونافع في الدنيا
والاخرة ان سماه تبركا به وحبا له لكونه اسم احد ابايه او اسم
غواميه ويشهد له ما رواه ابن عساكر وابن بكير عن ابي امامة
مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا اله وتبركا باسمي كان
هو ومولوده في الجنة قال السيوطي هذا المثل حديث ورد في هذا
الباب باسناده حسن ونازعه تلميذه الشامي فقال وليس
كذلك ففي سنده ابو الحسين حامد بن حماد العسكري شيخ
ابن بكير فيه قال في اللسان كالميزان خبره هذا موضوع وهو افته
وشيخه اسحاق بن بشر مجهول وبينا مما اخرجه الحافظ بوطائر
اسلفي من طريق حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يوقف عبدان بين يدي الله
تعالى فيامر الله بهما الى الجنة فيقولان ربنا بما استاهلنا الجنة
ولم نعمل عملا يجازينا اي يجازينا الله بذلك العمل الجنة بان
جعله سببا لدخولها فاستاد المجازاة للعمل مجاز عقلي من اسناد
الفعل الى سببه وفي نسخة تجازينا به الجنة وهي ظاهرة فيقول
الله تعالى ادخلوا الجنة فاني اليت اي حلفت على نفسي لم
والايلا انما يتعدى بعلى للمحلوف عليه وضمن في قوله تعالى
للذين يولون من نسايهم معنى البعد فعدي بمن كما في البيضاوي
فكان الظاهر اليت على ان لا ادخل لكنه ضمن معنى فرضت
او كتبت على نفسي ان لا النار من اسمه احمد ولا محمد وهذا
العبدان اسم احدهما احمد والاخر محمد ويحتمل ان كلا اسمه احمد
ومحمد وروي ابو نعيم من نبيط بضم النون وفتح الموحدة
وسكون التحتية وطا مهملة ابن شريط بفتح المعجمة وكسر الرا
كما في الجامع والاصابة فلا عبرة بقول القاموس كربير فاهل الكتاب
اعلم به ابن انس بن مالك بن هلال الانسجعي نزل الكوفة
له ولابيه صحبة روى احمد عنه اني لرديف ابي في حجة الوداع اذ
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت يدي على عاتق ابي فسمعته
يقول ان دماكم واموالكم عليكم حرام الحديث واخرجه البغوي وابن
السكن من وجه اخر عن نبيط بن شريط عن ابيه قال ابن ابي حاتم

بقي نبيط بعد النبي صلي الله عليه وسلم زمانا قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي وعزتي وجلالي
لا عذبت احدا سمي باسمك احمد ومحمد في النار بل اعفو عنه
وعن علي بن ابي طالب قال ما من مايدة وضعت فحضر عليها
من اسمه احمد ومحمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين
رواه ابو منصور الديلمي وهو موقوف لفظا فوهم حكما اذ لا مجال
فيه للراي وقد ورد مرفوعا اخرجه ابن عدي عن جابر ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال ما طعم طعام علي مايدة ولا جلس عليها
وفيها الا وقد سوا كل يوم مرتين وفيه احمد بن كنانة قال

بياض باصله

وقال في اللسان كالميزان حديث مكذوب وتعقب ذلك السيوطي
فقال قد وجدت للحديث طريقا اخر ليس فيه احمد بن كنانة
اخرجه ابو سعد النقاش في معجم شيوخه عن جابر به ورجاله
ثقات انتهى وحديث علي المذكور شاهد له واخرج
الحاكم في تاريخه والديلمي والخطيب عن علي رفعه اذا سميتم
لولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له
وجها اي لا تقولوا قبح الله وجهك اولا تنسبوه الي القبح في شيء
من اقواله وافعاله وكنيتموه عن الزات واخرج البزار عن ابي رافع
مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وروي البزار
وابو يعلي والحاكم عن انس رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم
تلعنونهم وهذا استفهام انكاري بحذف الاداة انكر اللعن
خلال الاسم كما منع ضرب الوجه تعظيما لصورة ادم ويؤيد من
لقد الحديث من الحديث منع التسمية به لان مدلوله النهي
عن لعن من اسمه محمد لا عن التسمية به واخرج الطوابني وابن
الجوزي عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل
اسمه محمد لم يظفروا في مشورتهم الا لم يبارك لهم فيه وذكر
بعض الحفاظ انه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث وزعم
ابن تيمية ان كلما ورد فيه منقطع وروي ابن سعد مرسلا ما ضر
احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقال مالك ما كان
في اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وفي فتاوي السخاوي
ما رواه ابو شعيب الحراني عن عطاء من اراد ان يكون حملا زوجته
ذكرا فليضع يده علي بطنها وليقل ان كان ذكرا فقد سميته محمدا
فانه يكون ذكرا الدرر مرفوعا ورفع بعضهم له اورده ابن
الجوزي في الموضوعات و منها انه ليس تكنيه بكنية المشهور

المعروفة

المعروفة له قديما ابي القاسم باسم اكبر اولاده عند الجمهور او لانه
يقسم الجنة بين اهلها او لقوله اني جعلت قاسما اقسم بينكم قال
المصنف في اسمايه كنيته المشهورة ابو القاسم كما جاء في عدة
احاديث صحيحة ويكني بابي ابراهيم كما في حديث انس في مجي
جبريل وقوله السلام عليك يا ابا ابراهيم ويا ابا الارامل وكره
ابن دحية وبابي المومنين ذكر غيره انتهى سواء كان اسمه محمد
او لا ظاهر حديث الصحيحين عن انس قال نادي رجل رجلا بالبقيع
يا ابا القاسم فالتفت اليه صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال صلي الله عليه وسلم تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي ومنهم من علل من كره الجمع بين الاسم
والكنية وجوز الافراد اي التسمي باحدهما وينبغي ان يكون
هو الاصح اذ سبب النهي اشتهاره بابي القاسم وهذا كذا لا يكره
تكنية من اسمه محمد بابي ابراهيم وابي الارامل وابي المومنين
وان كني بها المصطفى لانه لم يكن يتاذي بشيء منها وقد قال
صلي الله عليه وسلم لولا اكره ان احول كنيتي التي عرفت بها
لتكنيت بابي ابراهيم كما به كناني جبريل رواه الطبراني ومن
الغريب انه قيل يحرم التسمي بمحمد والتسمي بالقاسم ليلا
يكني ابوه ابا القاسم حكاه الماوردي في شرح مسلم وتبعه
النووي فاما الثاني فمحتمل واما الاول فقد قام الاجماع علي خلافه
قال النووي في هذه المسالة مذهب قبلها فقال الشافعي
منع مطلقا من اسمه محمد وغيره في حياته وبعده وجوز مالك
الجمع بينهما من اسمه محمد وغيره بعده وبه قال اكثر العلماء كما
قال عياض والثالث يجوز ان ليس اسمه محمدا ومن
جوز خصه النهي بحياته لانه صلي الله عليه وسلم اذن لعلي
وغيره ان يسموا من يولد لهم بعده محمدا ويكنوه بابي القاسم
فعلم من اذنه اختصاص النهي بحياته ودعوى انه خص به عليا
لا دليل عليها اذ اباح لغيره ذلك ايضا ولذي رجحه النووي فقال
وهو الاقرب وان كان الاصح عند الشافعية الاطلاق انتهى
وحكي غيره المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه
محمد او احمد فيمنع والا فيجوز قال الحافظ وهذا اعدل المذاهب
وقال ابن ابي جمرة بعد ان اشار الي ترجيح مذهب الجمهور لكن
الاولي الاخذ بالمذهب الاول فانه ابر الكل منه واعظم حرمة
ومنها انه يستحب الفأل لقراءة حديثه وروايته واستماعه
وظاهره ولو سبق الفأل لسبب اخر والتطيب لكل لكن
ويستحب انه لا يرفع عنده صوته عند قراءته الاصوات وقول

ابن العربي يجب لعلماء ادبه تاكيد الندب بل تخفض كما في حياته
اذا تكلم تشبيه في مطلق الخفض وان كان الاول مستحبا والثاني
واجبا فان حرمته ميتا كحرمته حيا كما قال ابن العربي تاملا لاكلامه
انا نور يعرض به في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه
الشريف لاسيما ان تواترا وصح وكلامه شامل لمنع مساواة صوت
قارئ الحديث زاد ابو بكر بن العربي فاذا قرئ كلامه وجب
على كل حاضر ان لا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه
ذلك عند لفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة
على مر الازمنة بقوله واذا قرئ القرآن الاية وكلامه صلى الله
عليه وسلم من الوحي لمثل ما للقرآن الا ما ينسخني بانها
في كتب الفقه واذا كان رفع الصوت فوق صوته موجبا لحبوط
العمل فما الظن برفع الاراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به
انتهى ويستحب ان يقرأ على مكان مرتفع عال زاد في الانموذج
وقراءة حديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن في احدى الروايتين
اي والرواية الثانية اختصاص ذلك بالقرآن لان تقدر تأدية الفاظ
والحديث بعينه ولذا جازت روايته بالمعنى للعارف ولا يجوز
ذلك في القرآن مطلقا ويأتي عن مطرف بن عبد الله بن مطرف
اليساري بالتحتانية والمهملة المفتوحتين ابي مصعب المدني
ابن اخت مالك وثقه ابن سعد والدارقطني وروى عنه
البخاري وغيره ولم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة
عشرين ومائتين على الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة قال
كان الناس اذا اتوا مالكا رحمه الله لطلب العلم وجدوا غلمانه
وطلبوا فرجه لاقرارهم خرجت اليهم الجارية فتقول لهم
يقول لكم الشيخ ترجعون بتقدير اداة الاستفهام اي اتريدون
الحديث او المسائل الفقهية بتعريف العهد فان قالوا المسائل
خرج اليهم في الوقت على حالته التي هو عليها وان قالوا
الحديث دخل فاغتسل الكائن الذي اعتاد الفراغة فاغتسل
وتطيب ولبس ثيابا جددا بضم اوله وثانيه جمع جديد كسر
وسرر وتعمم ولبس ساجه والساج الطيلسان مطلقا اخضر
او الاخضر او الاسود وكل له منصة بكسر الميم لانها تعلى
ما في المصباح وقال غيره بالكسر والفتح شيء عال كالكرسي والسرير
من خصة اذا رفعته وهي في الاصل ما يوضع للعروس من مجلس
عليه او يقف عند جلوسها فيخرج فجلس عليها وعليه الخشوع السكينة
والوقار ولا يزال يتجر بالعود حتى يفرغ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له فانه كان يحب الرائحة الطيبة

فجعل

فجعل مجلس حديثه كمجلسه حيا صلى الله عليه وسلم ولم يكن
يجلس على تلك الهيئة الا اذا حدث فعلم انه انما فعله رعاية للحديث
لا لنفسه قال اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
ابن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابن اخت الامام مالك
المدني صدوق روى عنه الشيخان وروى له الباقون سوى
النسائي فاطلق القول بضعفه مات سنة ست وعشرين ومائتين
فقيل له في ذلك اي سيء من سبب فعله جميع ما مر فقال اني
ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لنشبه
له ورد على المنافقين ومن على سنتهم ولا احدث به الا على
طهارة متمكنا وقيل انه ذلك المذكور من الغسل والتطيب الخ وروى
عن سعيد بن المسيب اي بواسطة لانه لم يلق سعيدا لان مات
بعد التسعين وولد مالك سنة ثلاث وتسعين وقد روى عن
الزهري وغيره عن سعيد وقد ذكر قتادة بن دعامة ومالك
الامام وجماعة التحديث على غير طهارة حتى كان الاعمش
سليمان بن مهران اذا كان على غير تيمم لانه بدل الوضوء حيث
قدر لسلة اعتنائه بالحديث ولا شك ان حرمته صلى الله
عليه وسلم وتعظيمه وتوقيره بعد مماته عند ذكره وذكر حديثه
وسماع اسمه وسيرته كما كان في حياته ولذا استحبت الصلاة
عليه كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والله اعلم زاد في الشفا
وكان مالك يكره ان يحدث في الطريق او وهو قايم وقال
احسان افهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن المبارك كنت مع مالك اي العقيق فسألته عن حديث
فانتهرني وقال كنت في عيني اجل من ان تسألني عن الحديث
وعن شيبي وسالم بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز القاضي عن حديث
وهو قايم فامر بحبسه فقيل فقال القاضي احق من ادب
وذكر ان هشام بن عمار سأل مالكا عن حديث وهو واقف فضربه
بالدرة سوطا ثم اشفق عليه فحدثه عشرين حديثا فقال هشام
وددت لو زادني سياطا ويزيدني حديثا ومنها انه يكره لقارئ
حديثه دون غيره من العلوم ان يقوم لاحد قال ابن الحاج
في المدخل لانه اي القيام قلة ادب مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقلة احترام وعدم مبالاة ان اي ان يقطع حديثه لاجل غيره
فكيف لبدعة وهي القيام وقد كان السلف لا يقطعون حديثه
ولا يتحركون وان اصابهم الضرر في ابدانهم ويتحملون
المشقة التي تنزل بهم اذا كان اي وقت التحديث احتراما
لحديث نبيهم صلى الله عليه وسلم وحبا ما وقع لمالك

رحمه الله تعالى في لسع العقرب له سبع عشرة وفي الشفاست عشرة
مرة فصار يصفر ويتلوى حتى تم المجلس وتفرق الناس وقال
صبرت لاجلا لا للنبي صلى الله عليه وسلم ولا ينافي قوله
وهو لم يتحرك لان المراد حركة عنيفة لا الاتلوي وتحمله للسفها
توقيرا لجناب حديثه ان يكون تقرا وهو يتحرك لضراصابه
مع انه معذور فيما وقع به فكيف بالحركة والقيام اذ ذاك للضرورة
بل البدعة سيما اذا انضاف الى ذلك ما لا ينبغي من الكلام المعتاد
نحو يا حالكم انتم طيبون انتهى كلام ابن الحاج ومنها ان قراحديثه
لا تزال وجوههم نضرة اي حسنة ذات بهجة وسرور لقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها رواه احمد والترمذي وغيرهما باسانيد صحيحة بل قال
الحافظ انه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لانه ورد عن
اربعة وعشرين صحابيا وسردهم وان قراحديثه اختصوا
بالتلقي بالحفاظ والحافظ لمن حفظ مائة الف حديث متنا
واسنادا ولو تعددت الطرق والاسانيد ومن روي ما يحتاج
اليه وروي ابن ابي حاتم عن الزهري قال لا يولد الحافظا الا
في كل اربعين سنة وامر المومنين في الحديث من بين سائر
العلماء من المفسرين والفقها وغيرهم واختصوا ايضا بانهم
خلفاوه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي
الذين ياتون من بعدي الذين يروون احاديثي وسنتي
ويعلمونها الناس رواه الطبراني ويقع في بعض النسخ تاخير
هذه عن التي بعدها وتقديمها النسب كما لا يخفى ومنها
اي فضايله التي اختص بها عن امته انه تثبت الصحبة لمن
اجتمع به صلى الله عليه وسلم وان لم يره لعارض كعمى واولى
بحالة ومكالمة ذكر او انثى انسيا او جنيا روي عنه امرا
ميز امرا فتحمل من حمله او مسح وجهه او تفل في فيه
وهو ضبع على الاصح لكن احاديث هولا من قبيل مراسيل
كبار التابعين كما بينه الحافظ ثم هذه صفة في الحقيقة لاصحابه
لكن لما كانت ببركته بتاثيره فيهم عدت من خصايصه والتقدير
ومنها نور النبوة المفاض على من صحبه وقد يكون هذا اولى
لان السياق في خصايصه كما قرره شيخنا لحظة موسنا في حياته
واما من راه بعد موته وقبل دفنه والراجح انه ليس بصحابي والا
لعدمنا اتفق انه يرى جسده الكريم وهو في قبره ولو في هذه
الاعصار وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فرآه كذلك على
طريق الكرامة اذ يجتمع اثبات الصحبة لمن راه قبل دفنه انه مستمر

الحياة

الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هي اخروية لا تعلق لها
باحكام الدنيا فان الشهدا احياء ومع ذلك فالاحكام المتعلقة بهم
بعد القتل جارية على احكام غيرهم من الموتى وكذا المراد بهذه
الرويدة من اتفقت له وهو يقظان اما منامافهو وان كان رآه حقا
فذلك مما يرجع الى الامور المعنوية لا الاحكام الدنيوية فلذلك
لا يعد صحابيا ولا يجب عليه ان يعمل بما امر به في تلك الحالة قاله
الحافظ وقال البقاعي يخرج من التعريف من راه بعد الموت وقبل
الدفن كابي ذويب الهذلي فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع
وايضا لا يعد ذلك لقيا عرفا وقد صرحوا بان عدم جعله صحابيا
ارجح انتهى فان ارتد ومات عليها فلا يسمى صحابيا فان عاد
فقولان اطبق المحدثون على عدمي وقوله ذلك كالاشعث
ابن قيس الكندي في الصحابة وعلى اخراج احاديثهم في المسانيد
وياتي تمامه لك ان شا الله تعالى في المقصد السابع بخلاف
التابعي بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعية الا بطول
الاجتماع معه عرفا بحيث يعده من يتلقى عن الصحابي وضبط
ما قاله على الصحيح عند اهل الاصول لا المحدثين فالاصح عندهم
كما قاله ابن الصلاح والنووي انه من لقي الصحابي كما قاله الحاكم
وغيره قال العراقي وعليه عمل الاكثر كمسلم وابي حبان وايلزم
بسمع من الصحابي ولم يميز فاشترط ابن حبان تمييزه
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين
بقوله طوبى لمن رآني وامن بي وطوبى لمن رآ من رآني الحديث
فاكتفى فيهما بمجرد الرويه انتهى باختصار واختاره ايضا
الحافظ ابن حجر وهو صريح في ان فضل التابعية يحصل
بمجرد اللقي والرويه وان كانت روايته عن ذلك الصحابي
الذي راه لا تصح الا اذا ثبت سماعه منه والا فهي منقطعة
كما بين في علوم الحديث ومن عكس هذا فقد وهم
والفرق على ما صححه الاصوليون ووافقهم طايفة من
المحدثين كالخطيب عظم مرتبة النبوة اي نبوته فالعهدية
او عوض عن المضاف اليه وجعلها حسية تقتضي مشاركته
الانبيا له في ذلك وان لم يكن رسولا ويحتاج لنقل صريح به
بعد ثبوت الخصايص بالاجتهاد ولعظم نورها فبمجرد ما تصدر
يقع بصره على الاعرابي الحلف بالكسر اي الجافي ووقوعه
بصره تمثيل لا تقييد فلو راى النبي صلى الله عليه وسلم على
بعد ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم كان صحابيا يطرق بالحكمة
لشرف منزلته فيظهر اثر نوره في قلب من لقيه وعلى جوارحه

فالاجتماع به يورث من النور القلبي اضعاف ما يورثه الاجتماع الطويل
بالصحابي قال البقاعي وانما اشترط في الصحبة الايمان لشرفها فاحبط
لها ولانه تعالى شرط فيها لصحابة كونهم مع النبي صلى الله عليه
وسلم فقال محمد رسول الله والذين معه ولا يكونون معه الا اذا اتوا
به انتهى نعم لو اسلم بعد ما لقيه كافرا وحدث بما سمعه منه
حال الشد قبل وان لم يكن صحابيا قال العراقي
" " وقبلوا من مسلم تحملا " " في كفره كذا صبي حملا " "
ومنها ان اصحابه كلهم عدول بتعديل الله تعالى وتعديل عليه
السلام لظواهر كثيرة نحو محمد رسول الله والذين معه الاية
والسنة فتقبل رواياتهم ولو كان حجة لفعلهم كرواية علي
قتل الخوارج وشهادتهم لانبوت عصمتهم واستحالة المعصية
عليهم كما نص عليه ابن الانباري وغيره واشار اليه بقوله فلا
يبحث عن عدالة احد منهم في شهادة ولا رواية كما يبحث عن
سائر الرواة وغيرهم لانهم خير امة وزكاه طرا منهم قادح
كسرقة وزنا عمل بمقتضاه ولكن لا يفسقون بما يفسق به
غيرهم كما ذكر الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع فتقبل
رواياتهم وشهاداتهم ولو وقعت كبيرة من بعضهم
اقيم حدها عليه الا ان لم يبلغنا توبته ومن قوادح العدالة انهم
سطلقا انه اذا قيل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم مثلا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كان بحثه تعيينه
باسمه بخلاف غيرهم فلا يقبل فيهم لاحتمال انه ليس
عدلا وسواء من لابس الفتنة الا وغيره على المختار طال
اجتماعهم به او قصر وقول المازري في شرح البرهان لسنا
بعدالة الصحابة كل من راه نوما او زاره او اجتمع به لغرض وانفرض
عن عرب بل الذين لازموه وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي انزل معه قال العلائي الحافظ غريب لا يوافق عليه
والجمهور على التعميم انتهى ويؤيده العموم رواية لامته احاديثهم
مطلقا بدون تردد مع ورود النهي عن روايته عن غير العدل
قال صلى الله عليه وسلم لا تاخذ والحديث الا عن من تجوز
شهادته رواه الخطيب وغيره عن ابن عباس وقال ابن سيرين
هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم وقال مالك
لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عن من لم يعرف بالطلب
ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب رواه ابن عساكر وكان عروة
ابن الزبير يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق

بعض

بعض رواته ليلا يوخذ عنه رواه الشافعي فلو لم تكن الصحابة
كلهم عدولا لامتنع مالك وغيره من الاخذ عن رواية كثير منهم
قال الله تعالى خطابا للموجودين حينئذ يعني الصحابة وكذلك
اي كما هديناكم الى صراط مستقيم اوجعلناكم افضل القبل
جعلناكم امة وسطا اي عدولا تزكيكم بالعلم والعمل وخيارا وكذا
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال الحافظ العراقي قبل
اتفق المفسرون على ان الخطاب في الايتين للصحابة الموجودين
انتهى لكن البيضاوي والجلال حملا الخطاب لامة محمد الشامل
لهم ولمن بعدهم الى يوم القيامة ويؤيده حديث البخاري
وغيره في حمد الامم تبليغ انبيائهم فيؤتى بامة محمد فيشهدون
بالبلاغ وتزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن الجمع بان
الخطاب للصحابة حقيقي لوجودهم وان كان المراد اشمالهم
وغيرهم لاشتراك الجميع في العلم وقال عليه السلام فيما
اخرجه الشيخان واصحاب السنن من حديث ابي سعيد
الخدري وفي بعض طرقه عند مسلم قال كان بين خالد بن
الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم وفي رواية فقولوا ان احدكم انفق مثل احد
ذهبا كل يوم سبعا زاد في رواية البرقاني قال وهي زيادة حسنة
ما بلغ مد احدهم بضم الميم مكيال معروف وحكى الخطابي
انه روي بفتح الميم قال والمراد به الفضل والطول ذكره الحافظ
وتوقف الدماميني وقال الادريسي هذا اراد انه روي في البخاري
او رواية في الحديث فينبغي تحريره انتهى وهو تشكيك
لا طايل تحته فالمتبادر انه في البخاري ولا نصيفه اي المد من
كل شيء يوزن رغيف اي نصفه كما قال عشر وعشير وشطر
وقيل النصف مكيال دون المد ذكره الفتح وقال تلميذه شيخ
الاسلام زكريا بفتح النون وضمها مصغرا اي نصفه والنصف
مثلث النون فجموع ذلك خمس لغات انتهى قال البيضاوي
معنى الحديث لا ينال احدكم باتفاق مثل احد هما من الاجر والفضل
ما نال لصدهم باتفاق مد او نصفه وسبب التفاوت ما يقارن
الافضل من مزيد الاخلاص وصدق النية قال الحافظ واعظم
من ذلك في سبب الافضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج
اليه وانما ربالافضلية بسبب الانفاق الى الافضلية بسبب
القتال كما في اية لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل
ففيها اشارة الى موقع السبب الذي ذكرته وذلك ان الانفاق

والقتال كان قبل فتح مكة عظيما لشدة الحاجة اليه وقلة المعتني به بخلاف
ما وقع بعد ذلك لان المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في دين
الله افواجا فلا يقع ذلك الموقع المتقدم انتهى وسبقه الطيبي
فقال يمكن ان يقال فضيلتهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم
موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وهذا
في الانفاق فكيف بمجاهدتهم وبذلهم ارواحهم ومهجهم قال
الحافظ وفي قوله فلو ان احدكم اشعار بان المراد بقوله اصحابي
اصحاب مخصوصون والا فالخطاب كان للصحابة وقد قال لو ان
احدكم انفق وهذا مثل قوله تعالى لا يستوي الاية ومع ذلك
فربي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه
بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدركه ولم
يخاطبه عن سب من سبقه من باب اولى وعقل من قال يعني
الكرماني الخطاب بذلك لغير الصحابة والمراد من سيوجد
من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلا لمن سيوجد منزلة
الموجود المقطع بوقوعه ووجه التعقب عليه ووقوع التصريح
في نفس الخبر بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد وهو من
الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق انتهى وتعقبه العيني
بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك
الخطاب وان سلمنا ان المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك
صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ
ولم يجب الحافظ عن التقاض الاعتراض عن هذا التعقب لسقوطه
فان عدم تسليم صحبته حينئذ مع وجود الاتفاق عليها
مجرد مكابرة وعناد وقد قال في خطبة الاتقاض انه انما يجيب
عن الاعتراض الذي له نوع تماسك وقال النجم زكريا
الخطاب للحاضرين من الصحابة ولغيرهم ولومن غير الصحابة
فيه تغليب الحاضر على الغايب انتهى وقال عليه الصلاة
والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود
خير الناس اهل قرني اي عصري من الاقتران في العمر الذي
يجمعهم يعني صحابي ومن رآني ومن كان حيا في عهدي
قال الحافظ وعدتهم من البعثة ماية وعشرون سنة او دونها
او فوقها تعليل على الخلاف في وفاة ابي الطفيل اخر من مات من
الصحابة وان اعتبر ذلك من بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
كان ماية سنة او تسعين او سبعا وتسعين وفي رواية
للشيخين خير امتي قرني ثم الذين يلونهم اي القرن الذي
بعدهم وهم التابعون وعدتهم خمسون وثمانين سنة الى

اعتبر

اعتبر من ستماية ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين خوامن
خمسين الى حدود العشرين ومايتين قال الحافظ فظهر بهذا ان
مدة القرن تختلف باختلاف اعمار كل زمان واتفق ان اخر من كان
من اتباع التابعين ممن ينقل قوله من عاش الى حدود العشرين
ومايتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاحشا واطلقت
المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن العلما
بقولهم بخلق القران وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل
الامر في نقص الى الان وظهر قوله صلى الله عليه وسلم بفشو
الكذب ظهورا بينا حتى يشمل الاقوال والافعال والمعتقدات
والله المستعان قال ووقع في رواية ابي الزبير عن جابر عن مسلم
ذكر طبقة رابعة وهي رواية شاذة واكثر الروايات مقتصر على ذكر
الثلاثة ثم الجمهور على ان ذا الفضل باعتبار الافراد وقال
ابن عبد البر باعتبار المجموع وباتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك
في المقصد السابع وقيل في خصايص الامة قريبا في اي مع
ايات كثيرة واحاديث كثيرة تقتضي تعديلهم ولذلك
اجمع من يعتد به على ذلك من المسلمين وهم اهل السنة
والجماعة كما في الاستيعاب سواء في التعديل من لابس الفتنة
الواقعة من حين قتل عثمان كالجمل وصفين منهم وغيرهم
وهو من لم يلابسها خلافا لمن قال لا يحكم بعدالة من لابسها
حتى يبحث عنه لان احد الفريقين فاسق وقيل يقبل الراجل
فيها اذ الفرد الاصل العدالة وشككنا في ضدها ولا تقبل
اذا خولف لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
بالعدالة مختص بمن اشتهر منهم وبمن عداهم كسايرالناس
والصحيح الاول لوجوب حسن الظن بهم حملا للملابس على
الاجتهاد الواقع منه المقتضي لجواز فعله بل قد يؤدي الى وجوبه
ولذا اتفق الى ما ذكره الاخبار يون فاكثره لم يصح وما صح فله
تاويل صحيح وبالجملة قول عمر بن عبد العزيز تلك دماء طهر
الله منها سيوفنا فلا نخضب بها السنتنا ونظراي ما يتهدلهم
من المآثر الجليلة من امتثالهم امر عليه السلام وفاتحهم الاقاليم
بعد وتبليغهم عنه الكتاب والسنة وهدايتهم الناس
مع مواظبتهم على الصلوات والزكوات واقوام القربات
مع الشجاعة والبراعة الفضل في العلم والشجاعة وغيرهما
والكرم والاخلاق الحميدة التي لم تكن في امة من الامم
السابقة ولا يكون احد بعدهم مثلهم في ذلك كما ذلك
مجهول نظرا عليه الصلاة والسلام وقد قال الحديث كعب

الفرض اوجب الله لجميع الصحابة الجنة بحسنهم ومسيئهم قال
ابن حرير ورد نص النبي صلي الله عليه وسلم بالبشارة والشهادة
بالجنة لغير العشرة كالحسنين واسماء احدهما وجمع اكثر من ان
يحصوا ايتي واشار بذلك الي انه لا تدافع بينه وبين تكثير
العشرة في حديث واحد لان العدد لا ينفي الزايد وروي الترمذي
وصححه الضياء عن بريدة رفعه ما من احد من اصحابي يموت
بارض الا بعث قايدا ونورا لهم يوم القيامة اي الا بعث ذلك
الصحابي قايدا لاهل تلك الارض الي الجنة ونورا لهم يسعي
بين ايديهم فيمشون في ضوئه واطلاقه شامل للذكر والانثي
وغيره وطويل صحبته وملازمته وغيره وقد عد هذا بعضهم
من خصايصه وافضلهم بعد اهل السنة ايما عا منهم
ابو بكر ثم عمر والزاما للشيعة بما صح عن علي انهما خير منه
واما بعدهما فالجمهور علي انه عثمان ثم علي ومنهم
من قدمه ومنهم من وقف وسياتي مزيد لذلك ان شاء الله
تعالي في المقصد السابع مع فوايد نفيسة ومنها ان المصلي
يخاطبه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
كما في حديث التشهد والصلاة صحيحة ولا يخاطب غيره
من خلق ملكا او شيطانا وجمادا او ميتا ولا ينافيه قوله صلي
الله عليه وسلم لابليس العنك بلعنة الله لانه خصوصية
وخطاب نفسي لا لما قبله انه قبل تحريم الكلام في الصلاة لانه
كان بالمدينة وحرم قبلها ومنها انه ان يجب علي من دعاه
وهو في الصلاة ان يجيبه وليشهد له حديث ابي سعيد
بكسر العين ابن المعلي الانصاري المدني قال ابن عبد البر
اسمه الحارث بن نفيع بن المعلي علي الاصح ومن قال رافع
ابن المعلي فقد وهم لانه قتل ببدر مات سنة اربع وسبعين
وقد سنة ثلاث قالوا وعاش اربعا وستين سنة قال في الاصابة
وهو خطا فانه يستلزم ان تكون قصته مع النبي صلي الله عليه
وسلم وهو صغير وسياق الحديث يابي ذلك روي البخاري
في تفسير الفاتحة عنه قال كنت اصلي في المسجد فدعاني
رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم اجبه وللبخاري في تفسير
الانفال فلم آته حتي صليت ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني
كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران
قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له
الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القران قال الحمد

لله

لله رب العالمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته
هذا لفظه فاقتصر المصنف عليما حاجته منه مشيرا الي ما خرقه
بقوله الحديث وفيه الم يقل الله تعالي استجيبوا لله وللرسول
اذا دعاكم لما يحييكم من امر الدين لانه سبب للحياة الابدية
فاجابته فرض يعصي المرء بتركها اتفاقا واختلف العلماء هل
تبطل الصلاة بذلك ام لا صرح جماعة من اصحابنا الشافعية
وغيرهم كالعلامة بهرام من المالكية في طايفة منهم انها تبطل
ولو فرضا بل هي صحيحة ولو اجابه بالفعل فتجب ولا تبطل
علي الراجح قال الاسنوي وهو المتجه قال الحصني وبحثه
اذا اقتصر علي لفظ يفهم منه الجواب كنعم او لبيك فان زاد
بطلت فيما يظهر انتهي لكن قال الرملي لا فرق بين قليل الاجابة
وكثيرها بالقول والفعل فلو سال مصليا عن شيء وجبت اجابته
وصحت صلاته كما الحقه بعض بدعاية اما لو ابتداه المصلي بالكلام
فان تعلق بنحو الصلاة والسلام عليه اغتفر والا كان كقوله
فلانا وبرك الله يوم بدر فالمتجه البطلان لانه كلام اجنبي
غير محتاج اليه ولا دعا فيه للنبي صلي الله عليه وسلم ولا جواب
وفيه بحث لاحتمال ان تكون اجابته واجبة مطلقا سواء كان
المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج من الصلاة بالاجابة
لبطلانها او لا يخرج لعدمه فليس في الحديث اي حديث ابن
المعلي المذكور ما يستلزمه ويدل عليه فيحتمل ان تجب الاجابة
ولو خرج الجيب من صلاة كما لو وجب الكلام لنحو انقاذ اعمي
فتبطل به الصلاة والي ذلك جنح بعض الشافعية وبعض
المالكية ايضا وهو ضعيف والمعتمد في المذهبين الصحة
والله اعلم بالحكم وهذا اخذه المصنف من فتح الباري وزاد
في الانموذج وكذلك الانبيا اي تجب اجابتهم ولا تبطل الصلاة
وفي التحفة والحق به عيسي اذا نزل ولعل قايله غفل عن جعل
هذا من خصايص نبينا او راي انه من خصايصه علي الامة
لا علي بقية الانبيا او راي انه من خصايصه علي الامة لا علي
بقية الانبيا وهو بعيد من كلامهم كذا قال وبوافقة قول
بعض لتسن اجابة عيسي وتبطل بها الصلاة والسيوطي صحح
في النقل وقد جزم بان الانبيا سئلة ومنها ان الكذب اي
الاخبار عنه بشيء علي خلاف ما هو عليه ولو في غير الاحكام
كترغيب وترهيب ووعظ ليس كالكذب علي غيره كما قال
صلي الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب علي احدكم فمن كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اخرجه الشيخان من حديث

المغيرة وابو يعلى والبزار وكثيرون عن سعيد بن زيد وظاهره
حتى على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكان حكمة ذلك
انه لا يصير مدعاة ممن لانه بصدد بعثة نبي بعده تبين ما كذب
عليه خلاف نبينا صلى الله عليه وسلم فلا نبي بعده فمن قال
لانبيا مثله فيما يظهر فيه نظر للفرق وايضا فالخصائص انما تثبت
بدليل صحيح لا بالاحتمال ولا مفهوم لقوله على انه لا يتصور
ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة
كالكرامية فجوزوا ووضعوا احاديث في الترغيب والترهيب
وقالوا انما كذب له لا عليه وهذا جهل باللغة العربية وما دروا ان قوله
صلى الله عليه وسلم من يقل عني ما لم اقل يقتضي الكذب على الله
تعالى لانه اثبات حكم سوى كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلتهما
وهو الحرام والمكروه وقد اشتد النكير على من كذب على الله في قوله
فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته فسوى بين من
كذب عليه وبين الكافر وقال ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على
الله وجوههم مسودة والايات في ذلك متعددة فلذا اشتد
في الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وتمسك بعضهم بما ورد
في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه
البزار عن ابن مسعود من كذب علي ليضل به الناس الحديث
ورجح الدارقطني والحاكم ارساله ورواه الدارمي عن يعلى بن
منبه ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام للعلة
بل للصيرورة كقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الضلال
وهو معنى من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا
مفهوم له كقوله لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا
اولادكم من املاق فقتلهم ومضاعفة الربا والاضلال انما
هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاص الحكم كما قاله الحافظ رحمه
الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار رواه عن خلق كثير من الصحابة واعني
جماعة من الحفاظ يجمع طرقه قال ومن وقفت على كلامه في ذلك
علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقاله انه ورد
عن عشرين صحابيا ثم ابراهيم الحربي والبزار فقالا ورد انه ورد
عن عشرين صحابيا فقال ورد عن اربعين وزاد ابن صاعد قليلا
وقال الصيرفي رواه ستون وجمع الطبراني طرقه فزاد قليلا
وقال ابن منده رواه اكثر من ثمانين وجمع ابن الجوزي طرقه
في مقدمة الموضوعات نحو ثلاثين وبه جزم ابن دحية وقال

ابو

ابو موسى المديني يروي مائة صحابي وجمعها بعده الحافظ
المزي وابو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل ما ليس عند
الاخر وبمجموع ما ذكراه مائة علي ما فيها من صحيح وحسن وضعيف
وساقط مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه
من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين
من الصحابة ولاجل كثرة طرقه اطلق جماعة انه متواتر ونازع بعض
مشايخنا في ذلك بان شرط التواتر استواء طرفيه وما فوقهما من الكثرة
وليست موجودة في كل طريق بمفردها واجيب بان المراد
باطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدايه الى انتهايه
في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وايضا فطريق انس وحدها
قدروا له عنه ستة من مشاهير التابعين وكذا حديث ابن مسعود
وابي هريرة وعبد الله بن عمر فلو قيل في كل منها انه متواتر عن
صحابيه كان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر
بل ما افاد العلم كفى والصفات العلية في الرواية تقوم مقام العدد
او تزيد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وشرح النخبة وبينت
هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا توجد الا في هذا
الحديث فاملت كثيرة كحديث من بنى لله مسجدا والمسح
على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورويه الله
في الاخرة والائمة من قريش وغير ذلك واما ما قاله البيهقي عن
الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة وليس في الدنيا
حديث لجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غير واحد لكن
الطرق عنهم موجودة في ما جمعه ابن الجوزي فمن بعده والصحاح
منها علي والزبير وحسان وطلحة وسعد وسعيد وابو عبيدة
ومن الضعيف التمسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف او ساقط
ويخالفه قوله قبل وصح ايضا في غير الصحيحين من حديث عثمان
ابن عفان فانه قال اولا انه في الصحيحين من حديث علي وانس
وابي هريرة والمغيرة والبخاري عن الزبير وواثلة بن الاسقع
وعبد الله بن عمرو بن العاص ومسلم عن ابي سعيد وصح ايضا
في غير الصحيحين عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وابن قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان عن طلحة وسعيد
ابن زيد وابي عبيدة ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران وسلمان
ومعاوية ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد
وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي قرصافة وابي موسى وعائشة
مجهولا ثلاثون من الصحابة وورد ايضا عن نحو ثلثين غيرهم
باسانيد ضعيفة وعن نحو عشرين اخرين باسانيد ساقطة انتهى

وقد استعد العراقي في شرح الالفية قول النووي جاء عن مايتين من
الصحابة قال السخاوي ولعلها تصحفت من ثمانين وهذا اقرب
من قول شيخنا لعله تصحيف من مائة التي ونقل بعض عن ابن
دحية انه جاء من اربعماية طريق خلاف نقل الحافظ عنه ازيد من
تسعين وتبعه تلميذه السخاوي ومن كذب عليه لم تقبل روايته
عطف علة على طول ابدا وان تاب بخلاف الكذب على غيره تقبل
ان تاب فيما ذكره جماعة من المحدثين كالامام احمد وابي عبد الله بن
الزبير الحميدي شيخ البخاري وابن معين وغيرهم وقال
عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثقة الحافظ المصنف الشهير
اخبرنا معمر بن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن الثقة ثبت
عن رجل لم يسم عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم
الكوفي الثقة ثبت فقيه تابعي رواية عن عايشة وابي موسى
وغيرهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين وله تسع
واربعون سنة وكونه من اوساط التابعين معلوم عند من له
ادنى المام بالفن فمن اين سياق المصنف يقتضي انه صحابي
وليس كذلك ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
لفظ رواية عبد الرزاق عن سعيد قال جاء رجل الى ناس من الانصار
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني اليكم وزوجني فلانة
فعث عليا والزبير فقال اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه وما اراكما تدركانه
فوجداه ميتا من لدغة حية هذا بقية الحديث قال البيهقي وقد
سمي هذا الرجل في رواية عطاء بن السايب عن عبد الله بن الحارث
حرملة الاسدي فذكره وهو حديث مضمونين بينهما دال
ساكنة مهملة صحابي كما في الاصابة ولهذا الحديث قال امام الحرمين
عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني وكان الاولى ان يقول وكذا قال
الجويني كما حكاه ابنه اذ الحديث ليس علة الحكاية الامام عن ابيه
بل علة القول به بذلك والخطب سهل ان من تعمد الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر لكن لا حجة في الحديث لضعفه
اذ فيه راو متهم اي لم يسم مع انه مرسل وعلى تقدير صحته فهي
قضية عينية تطرق اليها الاحتمال لكن ليس منه علة بانه كافر اصلي
لانه صحابي كما رايت ولا ضعف امام الحرمين قول ابيه وضعفه من
بعده ايضا كما في الفتح ايضا ولم يوافقه احد من الايمة على ذلك
فيه نظر ففي الفتح مال ابن المنير الى اختياره ووجهه بان الكاذب عليه
في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على
استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر
لا يخفى والجمهور على انه لا يكفر الا ان اعتقد حل ذلك انتهى والحق انه

اي

اي تعمد الكذب عليه فاحشة عظيمة فلو تعمد الكذب ولم يكن في الواقع
كذبا بان صادف الواقع لم يدخل في الوعيد لان اثمه من جهة قصده
وسوء سريرته مهلكة مصدر وبيق لبيرة لكن لا يكفر بها الا ان استحله
قال بعض وكلام الجويني يحمل على ذلك وفيه نظر اذ لو حمل على
ذلك ما خالف احد قال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا
ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد توعد عليها بالنار
فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوعيد عليه من كذب على غيره فالجواب من وجهين احدهما
ان الكاذب عليه عمدا يكفر عند الجويني ثم قال الثاني ان الكذب عليه
كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد
فيحتمل من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرها واحدا
او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على
طول الاقامة تنبيها بالظاهر انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره
لكن الادلة القطعية قامت على ان خلود التابيد مختص بالكافرين وقد
فرق بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره بقولهم كذبا على ليس
ككذب علي احد وقال فليتبوأ امر بمعنى الخبر او التهديد او التهكم
او دعائي يتبوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل انه على حقيقته
والمعنى انه خان من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزمه عليه كذا قال
وادلها ولا حاجة فقد رواه احمد باسناد صحيح عن ابي عمر بلفظ بيني له
بيت في النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الكذب
وجزايه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزايه التبوء وقال
النووي في شرح مسلم امارة اي للقبول لعدم قبول رواية
الكاذب عليه اذا تاب في اصل المسالة دليل يعتد به وخبر ابن جبير
ضعيف لا يعتد به ويفرض يحتمل التاويل كما مر ويجوز ان يوجه
بان ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه
وسلم لعظم مفسدته فان اي الكذب عليه اذا قيل ونقل يصير شرعا
مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فان
مفسدتهما قاصرة ليست عامة صفة كاشفة ثم قال وهذا الذي
قاله هو الاوجه من عند قبول روايته ولو تاب ضعيف يخالف القواعد
الشرع ان التوبة مقبولة والمختار القطع الجزم بصحة توبته وقبول
روايته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة قال فهذا هو
الجاري على قواعد الشرع دون ما قاله ولكنه الاوجه وقد اجمعوا
على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واجمعوا على قبول شهادته
ولا فرق بين الرواية والشهادة في هذا قال شيخنا السخاوي في شرح
الالفية تعقبا على النووي ويمكن ان يقال فيما اذا كان كذبه في وضع حديث

وحمل عنه ودون ان الاثم غير منفك عنه بل هو موقف له ابدا فان من سن
سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والتوبة
حينئذ متعذرة كما هو ظاهر وان وجد بمجرد اسمها فانما تصح عند من قال بها
بالنظر لاثم الكذب نفسه لا لما ترتب عليه وتولد منه قال اعني السخاوي
ولا يستشكل بقولها من لم يمكنه التدارك برد او نحوه فالاموال
الضائعة لها مرد وهو بيت المال والاعراض قد تقطع تجدد الاثم
بسببها فافترقا وايضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعتباره
على الاستمرار والتمادي على غيه فيزداد الضرر به بخلاف الراوي
فانه لو اتقى استرساله فاسمه بالكذب مانع من قبول مجرد توبته وايضا
فقبول توبته قد يشتهر عند من جرحه كذبه فيبقى على التمسك
بما رواه عنه بل قال الذهبي من عرف بالكذب على الرسول لا تحصل
لنا ثقة بقوله ان تاب يعني كما قيل له في المعترف بالوضع وكما اتفق
لزياد بن ميمون انه تاب بحضرة ابن مهدي والطيالسي وقال لهما
اريتما رجلا يذنب فيتوب اليس يتوب الله عليه قالا نعم ثم للفهما
انه تقبل عمن اعترف لهما بكذبه في سماعه منه فتياه فقالا لهما
ايضا انوب ثم بلغهما ايضا التحديث عنه فتركاه اخرجه مسلم في
مقدمة صحيحه انتهى وقال شيخ الاسلام زكريا وقد كنت
مثلت لما قاله النووي ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الائمة لما مر بيني
من الفرق بين الرواية والشهادة وهو ان الحديث حجة لجميع المكلفين
وفي جميع الاعصار فكان حكمه اغلظ لان متعلقها عام مما لقه
في الزجر عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى
الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم قال ويؤيده
قول ايمتنا ان الزاني ان تاب لا يعود محصنا ولا يحد قاذفه واما
اجماعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلعل القرائن
على غفران ما سلف منه ومنها انه يحرم تداوه من وراء الحجرات اي
من خارج حجراته لسائر قال الله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
بان اتوها فجعلوا حجرا فنادوه او تفرقوا عليها متطلبين له لانهم
لم يعلموا بانها اكثرهم لا يعقلون محلك الرفيع ومنا سبه
مع التعظيم اذ العقل يقتضي حسن الادب ومراعاة الحشمة
عطف سبب على سبب ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم اي لكان الصبر خيرا من الاستعجال لما فيه من خرق
الادب وتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم الموجبين للثناء والثواب
وهذا نزل في وفد بني تميم وسبقت قصتهم في المقصد الاول
وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم وتلميح بالصفح عنهم خصوصا
بقوله والله غفور رحيم ومنها انه يحرم الجهر له بالقول قال الله تعالى

يا ايها

يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي
اذا نطق ولا تجهروا له بالقول اذا جئتموه كجهر بعضكم لبعض
بل دون ذلك خلا لانه ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون اي
خشية ذلك بالرفع والجهر المذكورين روى البخاري عن ابن
ابي مليكة قال كاد الخيران يهلك ابو بكر وعمر لما قدم وفد بني
تميم قال ابو بكر امر القعقاع بن معبد وقال عمر امر الاقرع بن حابس
فقال ابو بكر ما اردت خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت
اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله عظيم قال ابن ابي مليكة عن
ابن الزبير فكان عمر بعد اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث
حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ولم يذكر ذلك عن ابيه
يعني ابا بكر وقال ابن عباس لما نزل قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
كان ابو بكر لا يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كاخي السرار
قال المصنف بكسر السين المهملة اي كصاحب السرار اي
لا يرفع صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل السارة ونحوها لخفض
صوته قال الزمخشري ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها
والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير حدثه
حديثا مثل المسارة انتهى فهي بزاين بينهما الف كما في النسخ
ومثله في صحيح البخاري كما رأيت وصحفه من قال السر فاسقط
منه الالف والزاي قال اي كالاخ الذي يريد مسارة اخيه بما يريد كتمه
فلا يحب ان يطلع عليه غيره فيخفي كلامه عند مخاطبته غاية
الاخفاء فهذا صحيح في نفسه لكن ليس هو الرواية وروي
انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع عمر حتى يستفهمه مما
يخفض صوته ما صدرية قال الحافظ واما خبر ابن عباس وجابر
في الصحيح ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عالية اصواتهن فالظاهر انه كان قبل النهي ويحتمل ان علو
الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا لانفراد كل منهن وقال غيره
انه بعده لكنهن لم يعلمن به ورد بانه كان يجب عليه بيان الحكم
لهن ولم ينقل وكان ثابت بن قيس بن شماس خطيب صلى
الله عليه وسلم وخطيب الانصار في اذنه وقر بكسر القاف
صمم وكان جهوريا اي عالي الصوت فلما نزلت تخلف عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد في بيته واغلق بابه فتفقده
المصطفى صلى الله عليه وسلم ودعاه فقال يا رسول الله
لقد انزلت عليك هذه الاية واني رجل جهير الصوت فاخاف ان
يكون عملي قد حبط فقال عليه السلام لست هناك اي في ذلك

الموضع الذي يحبط فيه العمل والمعني ليست ممن يحبط عمله انك
تعيش بخير وتموت بخير وانك من اهل الجنة وعند ابن سعد والدارقطني
فقال له صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان تعيش حميدا وتقتل شهيدا
وتدخل الجنة واخرجه ابن جرير وقال في آخره فعاش حميدا وقتل
شهيدا قال انس وكنا ننظر الى رجل من اهل الجنة يمشي بين ايدينا
وفي رواية الظهر انا فلما كان يوم اليمامة في حرب مسيلمة بكسر اللام
الكذاب رأيت ما بات من بعض المسلمين بعض الانكشاف وانهزمت
طائفة منهم فقاتل حتى قتل وظهر بذلك مصداق خبره صلى الله
عليه وسلم وروى ابن ابي حاتم قال انس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا
ونحن نعلم انه من اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعض انا بعض
الانكشاف فاقبل وقد تكفن ويحنط فقاتل حتى قتل وخرج البخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس فقال
رجل انا اعلم لك علمه فاتاه فوجده جالسا في بيته منكسا رأسه
فقال ما شانك فقال شر كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله
عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من اهل النار فاتى الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انه قال كذا وكذا فرجع المرة الاخرة ببشارة عظيمة
فقال اذهب اليه فقل له انك لست من اهل النار ولكن من اهل الجنة
واخرجه مسلم من وجه آخر عن انس سأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد
ابن معاذ ما شان ثابت اشتكى فقال انه لجاري وما علمت له شكوى
الحديث وروى ابن المنذر من طريق آخر عن انس فقال سعد بن عبادة
هو جاري الحديث قال الحافظ وهذا اولى بالصواب لان ابن عبادة
من قبيلة ثابت فمن المحال ان يكون جاره من ابن معاذ لانه من قبيلة
آخرى وقد استكمل بعض الحفاظ رواية مسلم بان نزول الآية في بيته
تسع وصوت ابن معاذ في ستة خمس ويمكن الجمع بان الذي نزل
في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الاقرع اول
السورة وهو لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وقوله قد نزل قوله
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في قصة عبد الله بن ابي سلول قبل
ان يسلم عبد الله كما في الصحيح واسلامه كان بعد بدر والمطعم
ابن مطعم وتقدم عن ثابت لما نزلت هذه الآية فقد ثابت بن قيس فمر به عاصم
ابن عدي فقال ما يبكيك قال اخوف ان تكون نزلت في فقال لصلى الله
عليه وسلم اما ترضى ان تعيش حميدا الحديث وهذا لا يفيد ان يكون
الرسول اليه من النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ انتهى ومنها
انه معصوم من الذنوب بعد النبوة وقبلها كبيرها وصغيرها
عمدها وسهوها على الاصح في ظاهره وباطنه سره وجهره جده
ومزحه رضاه وغضبه كيف وقد اجمع الصحب على اتباعه والتاسي

به في كل ما يفعله وكذلك الانبياء قال السبكي اجمعت الامة على عصمة
الانبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر وصغائر الخسة والمداومة
على الصغائر وفي صغائر لا تحط من رتبتهم خلاف مذهب
المعتزلة وكثير من غيرهم الى جوازها والمختار المنع لانا امرنا
بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم فكيف يقع منهم ما ينفي ومن
جوزه لم يجوزه بعمد ولا دليل انتهى اي وانما تمسكوا بظواهر
آيات التزموها فضت بهم الى خرق الاجماع وما لا يقول به مسلم
كما بسطه عياض ومنها انه لا يجوز عليه الجنون ولو قصر لانه
نقص وهو لا يجوز على الانبياء لتاديته الى النفرة عنهم وعدم
الانقياد اليهم ولا الاغماء لطويل الزمن فيما ذكره الشيخ ابو حامد
الغزالي في التعليقة وجزم به البلقيني في حواشي الروضة
واما القصير كلحظة او لحظتين فيجوز صرح به الاذرعي والقاضي
وارتضاه الاسنوي وكذلك الانبياء وان لم يكونوا رسلا
ونبه السبكي على ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم واما
نائبي عن غلبة الاوجاع عطف علة على معلول كانه قيل للغلبة
الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب بخلاف اغماء غيرهم
فتؤثر في القلب بحيث يصير الغمر عليه لا شعور له وحد الاغماء
لسهو يلحق الانسان مع فتور الاعضاء لعلة او امتلاء بطون
الدماغ من بلغم بارد غليظ او هو الغشي وهو تعطيل القوى
المحركة والمدركة الحساسة لضعف القلب لسبب وجع شديد
او برد او جوع مفرط اقوال واتى بخالف اغماء غيرهم لانه قد ورد
في الصحيح انه انما تنام اعينهم دون قلوبهم فاذا هجعت
منعت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو اخف من
الاغماء لسرعة زواله غايته انه منع الادراك والمعرفة فمن الاغماء
بطريق الاولى لاستيلاء على الحواس الظاهرة والباطنة استيلاء
تاما بحيث لا يزول الا بعلاج وقد يدوم فلا يفيد علاجه قال
السبكي ولا يجوز عليهم ما يدل على نقص ولهذا يجب بعي قط وما
ذكر من شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت وبفرض ثبوته وانه
حقيقي فلا يضر لانه طارئ بعد تحقق النبوة بالآيات فلا يغير الاعتقاد
فيهم والكلام في المقارن لابتداء الامر لانه ينفر فلا تطمئن النفس
بما جاؤا به واما يعقوب فحصل له عمى وزالت انتهى
وقال القاضي عياض الانبياء منزهون عن النقايص في الخلق والخلق
سالمون من العاهات والعايب والآفات لما يقع في التنفير من
وقوع بعض العاهات في بعضهم بل نزههم الله من كل عيب وكل
ما ينقص العيون وينفر القلوب وقال الزهري الامام فخر الدين

في تفسير قوله تعالى وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم
ما قال يا اسفا على يوسف غلبه البكاء وعند غلبة البكاء يكثر الماء في العين
فتصير العين كانها ابيضت من بياض ذلك الماء اي ولم يحصل له
عمى ولا نقص ابصار وقوله وابيضت عيناه من الحزن كناية من
غلبة البكاء والدليل على صحة هذا القول ان تاثير الحزن في غلبة البكاء
لا في حصول العمى فلما حملنا الابيضاض على غلبة البكاء كان هذا
التعليل صحيحا واوجبنا على اعمى لم يحسن هذا التعليل فكان
ما ذكرناه اولى قال البيضاوي وفي الاية دليل على جواز التاسف
والبكاء عند التفجع ولعل مثال ذلك لا يدخل تحت التكليف فانه قل من
يملك نفسه عند الشدايد ولقد بكى صلى الله عليه وسلم
على ابراهيم وقال القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط
الرب وانا عليك يا ابراهيم لمحزونون انتهى وذلك الجزع والحزن
ما حملوا عليه من الرحمة ولا ينافي ذلك الرضا بالقضا فلا ينافي ان
الانبياء عالمون بان الله تعالى فعال لما يريد وقضاه كائن ويوخذ منه
ان الانسان اذا اصيب بمصيبة لا يخرجه عن كونه صابرا راضيا اذا كان
قلبه مطمئنا بل قد يقال ان من يترتح من المصيبة ويعالج نفسه على
الصبر والرضي ارفع رتبة ممن لا يبالي بوقوع المصيبة اصلا
اشار الى ذلك ابن جرير واطال في بيانه ثم قال الرازي واختلفوا
فقال بعضهم كفاقد ان كان عمي بالكلية فالله تعالى جعله بصيرا
في هذا الوقت الذي القي فيه القميص على وجهه وقال اخرون
بل كان ضعف بصره من كثرة البكاء والاحزان بحيث صار يدرك
ادراكا ضعيفا فلما القوا القميص على وجهه وهو قميص ابراهيم
الذي اتي به جبريل الابراهيم حين القي في النار من حرير الجنة فلما مات
اخذه اسحاق فلما مات اخذه يعقوب فلما شب يوسف جعله
في قصبة من فضة وسد راسها وجعلها في عنقه كالتعويذ
لما يخاف عليه من العين وكان في عنق يوسف حين القي في الجب
عريانا فاتاه جبريل واخرج ذلك القميص والبسه اياه فلما كان هذا
الوقت امره جبريل بارساله لابيه وقال ان فيه ريح الجنة ولا يلقى على
مثل الاعمى كما قاله مجاهد وغيره وجزم به البغوي والجلال وبشر
بحياة يوسف من انه يهود الظاء بالقميص وكان قد حمل قميص
الدم فاحب ان يفرحه كما احزنه عظم فرحه وانشرح صدره
وزالت احزانه فعند ذلك قوي بصره وزال النقصان عنه
انتهى كلام الرازي ومنها ان من سبه اي شتمه او انتقصه بان
وصفه بما يعد نقصا عرفا قتل باجماع واختلف هل يختص قتله
في المال او يوقف على استتابته والامتناع منها وهل الاستتابة

واجبة

واجبة ام لا فمذهب المالكية يقتل حدا لردته بمعنى انه يتحتم قتله
ثم تارة يكون مع تداوتان لا ولا تقبل توبته في اسقاط القتل عنه
كتوبة الزاني والسارق بعد بلوغ الامام لا تقيدهما في عدم الحد
وليس المعنى انه لا يقبل رجوعه للاسلام اذ له قاطبة ولا عذرهان
ادعى وقوع ذلك منه سهوا وغلطا وعبارة شيخهم العلامة خليل
ابن اسحاق في موسوعي الجندي المجمع على فضله ودیانته وتحقيقه
ناقب الذهن اصيل البحث الفاضل في المذهب المشارك في الحديث
والعربية والاصول والفرايض يخرج به جماعة فقها فضلا وجمع بين
العمل والعلم والاقبال على الشان مع الزهد والانقباض عن اهل الدنيا
وحج وجاور بمكة قال ابن فرحون اجتمعت به في القاهرة وحضرت
مجلسه يقرئ في الفقه والحديث والعربية وله تصانيف مفيدة
مختصرة الذي قصد فيه بيان المشهور بحررا عن الخلاف مع الايجاز
البليغ مات سنة ست وسبعين وسبعمائة او سب مكلف نبيا
ومكة بجمعا على نبوته وعلى ملكيته بدليل ذكره بعد ان يشدد عليه
الادب في سب من لم يجمع على نبوته اي او ملكيته كالخضر وخالد بن
سنان وهاروت وماروت فلا يقتل سابهما على المذهب خلافا للقرافي
ثم المراد اجماع المسلمين فلا عبرة بخلاف اهل الكتاب في بعضهم
كسليمان فيقتل سابه او ان عرض بالسب بالاولى او لعنه
بصيغة الفعل او غيرها او عابه اي نسبه للعيب وهو خلاف المستحسن
عقلا او شرعا او عرفا في خلق او خلق او دين وهو اعم من السب
فان من قال فلان اعلم منه فقد عابه وليس بسبه او قذفه بنحو
يلحقه العار او نفى عن ابيه او اسحف بحقه كذا ابالي بنهيه
عن كذا او غير صفته كاسود اقصير او جبريل ابيض في صفة عبد
اسود على النبي صلى الله عليه وسلم او الحقه نقصا قال
العلامة البساطي عبارة المستجيدة اي لان النقص لا يلحقه
بالحاقه والاولى بدلها او ذكر ما يدل على النقص في بدن او دين انتهى
كعمى وعرج او حكم بالهوى ولجا بواحد من قال يا ابن كان ابن عمك
يا بنه لم يكن له في حياته وليس لنا بعده وان في دينه كذا
في كثير من نسخ المختصر وهو الذي عثر بشارحه بهرام تلميذه
وتوقف فيه بحشيه العلامة محمد بن عبد الله قد كرر في اكثر النسخ
وان في بدنه وفي بعضها وان في دينه وتامل ما يليق به الاعتذار
في كلامه انتهى او خصلته طبيعته التي جبل عليها كالكرم او بغض
اي نقص من مرتبته او بغض من وقر علما او زهدا او وصاف
اي لسب له ما لا يجوز عليه كعدم التبليغ او نسبه اليه ما لا يليق
بمنصبه كنفي زهده وانه لم يكن حقيقيا ولو قدر على الطيبات

كلمها او قال ليس بمكي او مجازي لان وصفه بغير صفته المعلومة
نفي له وتكذيب ومقصوده تعداد الالفاظ الموجبة للقتل وقدم
تطيرذلك في الاقرار في الطلاق فلا يعترض عليه بان بعضها
مكرر وبعضها يستغني عنه بذكر غيره **على طريق النذر** عائد لقوله
او غض من مرتبته ولقوله او اضاف له وقوله او نسب الخ لكن مفهومه
لا يعتمد اذ هو لا يعتبر فالمعتمد المبالغة بعده **او قيل له بحق رسول**
الله يفعل او يقول كذا **فلعن وقال اردت العقرب** لان الله تعالى ارسلها
الي من تلدغه وساقها كما في قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا
حقيقة الارسال وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله لان رسول
الله انما يراد به الانبياء ولا خطر لها الحقير ولذا قال في الشفا عن
حبيب بن الربيع لان ادعاه التاويل في لفظ صريح لا يقبل وهو غير
معذور لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولامر قرله فوجب اباحة
دمه انتهى **قتل المسلم المكلف ولم يتب** اي لم يطلب منه
توبة ولا يقبل منه من غير طلب ولعجاتا يبا قبل الاطلاع عليه على
الظاهر لان ذلك ايمان يأس فهو حق ادمي بناه الشاحة بخلاف كل تذليق كما
قدمه **حدا** ان تاب او انكر ما يشهد به عليه ويغسل ويصلى عليه
ويدفن بمقابر المسلمين والا قتل كفرا بلا استتابة ويدفن بمقابر
الكفار بدون غسل وصلاة **الا ان يسلم الكافر** فلا يقتل لان
الاسلام يجب ما قبله والفرق بينه وبين المسلم انه زنديق
لا يعرف توبته والكافر كان على كفره قاعتبر اسلامه ولم يجعل
سببا في جملة كفره لعلمه لم تعطه اتعهد على ذلك ولا على قتل مسلم
او اخذ ماله فان قتل قتلناه وان كان يستحله في دينه وبالغ على قتل
السباب وان كان في قوله **وان ظهر انه لم يرد السباب ذمه**
اي المذكور من بني او مكث **جهلا او سكرا او تهورا** في الكلام
وهو كثرته بلا ضبط اذ لا يعذر احد في الكفر بذلك وخرج بالمكلف
المجنون وبصغير لم يميز فلا يقتلان بالسب اما المميز له
فاسلامه وردته معتبران فان بلغ ولم يتب قتل وان تاب
او انكر ما شهد به عليه لم يقتل لوقوعه من غير مكلف وفي المدخل
من قال في بني من الانبياء في غير التلاوة والحديث عصى وخالف
فقد كفر انتهى وبنباد هذا انه مرتد ويحتمل انه سباب **وهذا قد**
ذكره القاضي عياض في الشفا في اواخرها و **ذكر عنه واستدلوا**
له بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله يرتكبون ما يكرهانه من الكفر والمعاصي ويؤذون
رسول الله بكسر ربانيته وقولهم شاعر مجنون وكقوله تعالى **لعنهم الله**
في الدنيا والاخرة ابعدهم **واعد لهم عذابا مهينا** ذا اهانة وهو

النار

النار فاطلق في الاية وعمم وقال والذين يؤذون المومنين والمومنات
بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فقيد وشرط وغاير في الجزا
واللعنة من الله ابعاد الملعون عن رحمته واحلاله في ويل بوحدة
فتحتية اي شدة **عقوبته** من اضافة الصفة للموصوف اي عقوبة
الشديدة **قال القاضي عياض وانما يستوجب اللعن** اي يستحقه
وجوبا **من هو كافر** وهذه مقدمة اولى من برهان منطقي على الحكم
بقتله **والمقدمة الثانية هي حكم الكافر القتل** لانه غير معصوم بالذات
وانما عرض له ما يمنع من قتله ومن كفر بسبه اشد من الكافر الاصلي
فحتم **والاذى هو السب الخفيف فان زاد كان ضررا كما قاله الخفاجي**
وغيره واطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل المجاز لتعذر
الحقيقة اذ هو ايصال المكروهة وهو لا يتصور في حقه تعالى لكنه لما
حول الناس وارتكبت معاصيه عدل لك اذي له على ما تعارفه الناس
فيما بينهم وذكر تهويلا لاذية الرسول وان من يوذيه كمن يوذي الله
ويشهد لذلك الحديث الالهي يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني وهذا بخلاف جانب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه
يكون تحقيقا كاذايه بما اصابه من كسر رباعيته وشج وجهه كما قاله
ابن عباس وتارة مجازا ايضا كاذاه بارتكاب ما يكرهه **فالاذى في حق**
الله تعالى وحق رسوله **كفر بشهادة هذه الاية** ان العذاب المهين
انما يكون للكافر والملعون واعد بوا بالنار لكنه اهانه بلا اهانة
فلا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم **وكذلك العذاب الاليم**
في اية والذين يوذون رسول الله لهم عذاب اليم اي مولم وفيه مجاز
تقلي **وقال تعالى** في المنافقين الذين قالوا وهو ذاهب الى تبوك
انظروا الى هذا الرجل يريد فتح الشام هيهات هيهات دون ذلك
سالتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب **قل ابالله وايا ته ورسوله كنتم**
تستهزئون استفهام توبيخ على استهزائهم مما لا يصح الاستهزاء
والزاما للحجة عليهم **لا تعتذروا** باعتذار باطل فانها معلومة الكذب
ولا يعبا باعتذار الكاذب **قد كفرتم بعد ايمانكم** اي ظهر كفركم بعد اظهاركم
الايمان **قال القاضي عياض قال هذا التفسير كفرتم بقولكم في رسول**
الله هو ذا ون وفي البيضاوي بايذاء الرسول والطعن فيه **واما السنة**
فكثيرة منها ما رواه الدارقطني والطبراني عن علي رفعه من سب
نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وسنده ضعيف لكنه
اعتضد بالاجماع **وروي** جواب اما بتقدير فما روي او جوابها المحذوف
اي فكفيتم كما قدرت منها ما روي ابو داود والترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من يكفل لنا ابن الاشرف اي بقتله
وفي اخرى عذابي عائذا من عروة **من لكعب بن الاشرف** بفتح

الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو اليهودي حليفا حالف بني النضير اي من
يسب الله ورسوله فقد اي يتوجه له فقد استعلن اللفظ تعليلية والسين للتاكيد
اي اعلن عداوتنا والمطلب والباز يدة اي طلب اظهار عداوتنا
حتى من غيره وهجانا عطف سبب على مسبب وفي رواية
في الصحيح عن جابر من لكعب بن الاشرف فانه يؤذي الله
ورسوله لانه اعلن سب الرسول وهجاه ورثى اهل القليب وذم
الى المشركين يحرضهم عليه قال القاضي عياض ووجه اليه
اي ارسله واصله الارسال لجهته من قتله وهو محمد بن مسلمة
الانصاري في اربعة وتقدمت القصة في المغازي عشيلة بكسر
المعجمة وسكون التحتية اي خفية من غير شعور احد دون دعوة
للاسلام بخلاف غيره من المشركين مطلق الكفرة فانما يقتلهم
بعد الدعوة والانذار وعلل صلى الله عليه وسلم قتله باذاه له
فدل على ان قتله اياه كان لغير الاشراك مطلق الكفر لانه
يهودي وورد الاشراك فهذا المعنى ايضا بل كان للاذى لله
ورسوله فدلت قصته على ان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم واذاه من الكفار يقتل وفي حديث مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص الزهري المدني التابعي ثقة روى له الجميع مات سنة
ثلاث ومائة عند ابي داود عن مصعب عن ابيه لانه مرسل
كما اوهمه المصنف قال سعد لما كان يوم الفتح امن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة فذكرهم منفصلين
فقال عكرمة وابن خطل ومقيس وابن ابي سرح وفي رواية
الحويرث بدل عكرمة وابن سم ابن خطل عند الغزي فلما اسلم
سمي عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه باسم له اسمه هلال
كما تقدم بسطه في مكة وان جملة من اهدر دمه تسع
رجال وست نسوة فاختبأ عنه عثمان بن عفان وكان اخاه من
الرضاعة كما في ابن اسحاق فلما دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس الى البيعة جاء به عثمان حتى اوقفه بالالف لفة
قليلة وانكرها الاصمعي وقال الجوهري انها ردية والكثير وقفه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان يا نبي الله بايع
عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ملیا اي طويلا ثلاثا كل ذلك يابى
وهو يابى ان يبايعه فبايعه بعد الثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال
كما في ابن اسحاق اما صلى الله عليه وسلم على اصحابه فقال
اما فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث كفت يدي عن بيعته فيقتله
فقال انصار السوم
على عدم قتله وعند ابن اسحاق لقد همت ان اقوم اليه بعضكم فيقتله

قالوا

قالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا بالفتح والتخفيف لمجرد
التنبيه نحو الا ان اولياء الله اومات اشرت الينا بحاجب او يد او غيرهما
فقال انه لا ينبغي لنبي ان يكون له خائنة الاعين هي الايماء الى مباح من
نحو قتل او ضرب على خلاف ما يظهر سميت بذلك لشبهها بالخيانة
لاخفائها كما لو اومأ قتل حين طلب عثمان مبايعته فانه خلاف الظاهر
من سكوته وتجوز لغير الامر محظور وعليه قوله يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ففيه ذم النظر الى ما لا يجوز كما فسره به ابن عباس
ومجاهد وغيرهما وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين وقد كان
عبد الله بعد ان بايعه من حسن اسلامه ولم يظهر منه شيء ينكر
عليه وله المواقف المحمودة في الفتوح وولاه عمر صعيد مصر ثم
عثمان مصرهما واعتزل الفتنة بعده وفيه اي حديث مصعب انه
امر بقتل عبد الله بن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة لانه كان يقول
الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه ان
تغنيا به وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل فقال
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه زاد ابن اصبان فقتل وروى
عمر بن شبة في كتاب مكة عن السايب بن يزيد قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة ابن خطل
فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم
لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا واصح الروايات في تعيين قاتله ابو برزة
كما قدمه المصنف في فتح مكة بتعاكحافظ وكذلك قتل مصدر محذوف
عطف على عبد الله اي امر بقتل جاريتيه اللتين كانتا تغنيان
بهجائه وهما فرتنا بفتح الفاء وسكون الراء فوقية فنون فمثناة تحتية
بقاف وموحدة مصغر قتلت واسلمت فرتنا فلم تقتل كما مر في الفتح
فلا يقرا قتل فعلا للاخبار بانه قتلهما لانه خلاف الواقع فقالوا في وجه
الاستدلال انه قد ثبت امره بقتل من اذاه ومن تنقصه والحق له
عليه السلام وهو مخير فيه فاختار القتل في بعضهم كابن خطل
ومقيس وعفى عن بعضهم كابن ابي سرح وعكرمة وبعد وفاته
تعذرت العفو فة بالعفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه
صلى الله عليه وسلم فانه لم يرد عنه الاذن في ذلك وهذا جعله
في الشفا سؤالا وجوابا واطال في بيان تفاصيله واما الاجماع فقال
القاضي عياض اجمعت الامة على قتل متنقصه بذكر ما فيه تحقير
له وغض من علي مقامه من المسلمين وسابه بالسنع الذي هو معين
السب فليس اضابا اذ لا تنقاص يشمل السب كما زعمه بل في الاستدلا
بهذا الاجماع على قتله اذا تاب نظر لان محصله انه يقتل فقط ولا
والتوبة وعدمها لم تجمع عليه وعلى تقدير لم يجعله دليلا على ذلك

وعبارته القسم الرابع في تصريف وجوه الاحكام في من تنقصه اي ان
قال عز وجل الله اذا هو في كتابه واجمعت الامة الخ وقيد بالمسلمين للخلاف
في الكافر هل يقتل او ينتقض عهده ويبلغ مامنه وقد عقد عياض
لذلك فصلا بعد قال ابن المنذر ابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري
اجمع علماء اي جماعة هذا العلم جمع عامة والمتقدمون يعبرون
بهذه العبارة للعموم فكانه قيل اجمع عموم اي كل العلماء وليس
المراد العلمي اذ لا عبرة بهم ولا باجماعهم واهل العلم ينادي
عليه لان العامي لا يكون اهلا علم على ان من سب النبي صلى الله عليه
وسلم يقتل وممن قال ذلك الامام المجتهد المشهور مالك بن انس
والليث بن سعد المصري الامام المجتهد المشهور واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وهو مذهب الشافعي المشهور عنه وبعد هذا
الاجماع ياتي الخلاف في تحتم قتله واستتابته وقبولها وهذا لم يفهمه
من اعترض حكاية الاجماع بمذهب الشافعي وقال الخطابي حمد
يكون اسمه ابن محمد بن ابراهيم بن الخطاب يقال انه من نسل زيد
ابن الخطاب اخي عمر لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب
قتله اذا كان مسلما ولم يتب وانما الخلاف في الكافر وقال محمد
ابن سحنون الامام ابن الامام الجامع لعلل فلما اجتمعت
في غيره من الفقه البارع والعلم بالاثر والجدل والحديث والذب
عن مذهب اهل الحجاز كريما في معاشرته نفاعا للناس سخاء جوادا بما له
وجاهه وجيها عند الملوك والعامة جيد النظر في المهمات نحويا اتى
كتابا في فنون العلم تفقه بابيه وسمع من جماعة غيره بالمغرب
والمشرق توفي سنة ست وخمسين ومايتين وله اربع وخمسون
او ست وخمسون سنة ودفن بالقيروان اجمع العلماء على ان
شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المنقص له لو عطفه كان ناصبا
كافر مرتد والوعيد في القران والسنة جار عليه لشموله له
بعذاب الله كقوله لهم عذاب اليم وحكمه عند الامة الاجابة
كلهم القتل الا ان يتوب فاختلفوا من شك في كفره وعذابه كفر
لتكذيبه لقوله تعالى والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم
انتهى ومذهب الشافعي ان ذلك ردة تخرج من الاسلام الى
الكفر فهو مرتد لا نزاع في ذلك عند الجمهور ممن يعتد بهم يستتابون
وحكمهم غيرهم انما النزاع في قتله اذا تاب والمرتد يستتاب
فان تاب قبلت توبته ولم يجز قتله عند الشافعية وان تكررت
ردته لكن يعزر لزيادة تهاونه بالدين ويتحتم قتله عند
المالكية وطائفة والاصح قتل وفي الاستتابة قولان اصحهما
وجوبها لانه كان محترما بالاسلام وانما عرضت له شبهة

فاوقعته

فاوقعته في الجناب الرفيع فينبغي ان يجب ازالتها بعد الاسلام
على الاصح وفي وجه يناظر ولان الحجة مقدمة على السيف
وقيل يستحب ازالتها لانه غير مضمون الدم اذ لا يقتل قاتله
حينئذ فان قلنا بالاول فتجب الاستتابة بالحال اي فورا ولم
يوجل ثلاثة ايام كغيره من المرتدين وفي الصحيح للبخاري عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه
اي انتقل من الاسلام لغيره قولا وفعلا واصل فاقتلوه بعد الاستتابة
وجوبا وخص عمومه بدين الاسلام فمن انتقل من كفر لاخر لم
يقتل وفي قول يمهل لسبه ثلاثة ايام فان لم يتب واصر على
الكفر قتل كان رجلا او امرأة نقل الرجل باجماع والمرأة عند الائمة الثلاثة
لان عمومه من يشملها وقال ابو حنيفة لا يقتل لان من الشرطية
لا تعم لموت للنهي عن قتل النساء كما لا تقتل في الكفر الاصلي
لا تقتل في الطارئ وان اسلم صح اسلامه وتمسك لقوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم الاية والذين
قالوا يحتمل قتل السب وان تاب خصوصا منها المسلم اذ اسبه لادلة
اخرى وعن ابن عباس ايما مسلم سب الله او سب احدا من الانبياء
فقد كذب رسول الله وهي ردة يستتاب منها فان تاب والا قتل
وعجيب احتجاج المصنف بهذا وابن عباس لم يرفعه وهو مما
يقال بالرأي وقول الصحابي ليس حجة عند الشافعي وايما معاهد
سب الله او سب احدا من الانبياء فقد نقض العهد فقتل فظاهر
قول ابن عباس الاطلاق فهو مذهب فتتريله على نقض الشافعية
او غيرهم لا يليق واجيب عما تقدم من ادلة المالكية فاما قوله
ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية فليس فيه الا كفرهم وذيه
عليه السلام اما كونه يقتل حتما فلا دلالة فيه اصلا لكن قد يبين
عياض وجه الدلالة من الاية على القتل بان من لعنة في الدنيا
القتل بدليل قوله ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
وقال في اذى المومنين ما دون القتل من الضرب والنكال فكان
حكم مؤذي الله ونبيه اشد وهو القتل واما ابن خطل فانما
قتل ولم يستتب لتكرر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع عليه
فيه من موجبات القتل لكثرة مؤذيه المسلمين خالفه في تلك
امره به ولانه اتخذ الاذى دينا اي عادة مستمرة ولم ينطق هو
بالشهادتين عند الامر بقتله فلا يقاس عليه من فرط منه
فرطة وقلنا بكفره وتاب ورجع الى الاسلام عطف تقسيم
فالكفر واضح لكن فيه ان وجه الدلالة منه ان كان اسلم
وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا ثم اذاه عليه السلام

فاسر يقتله وان تعلق باستار الكعبة ولم يات في خبر انه امر باستتابته
مع ان استتابة المرتد واجبة فدل على ان موديه يقتل بلا استتابة
على ان شيخنا قال هذا الفرق لا يتم فيمن تكررت منه الردة والعناد
مرارا كثيرا وكذلك قطاع الطريق اي الامر بقتلهما والمقتول واحدة
كما مر لانهما جعلا ذلك دينا مع ما قام بهما من صفة الكفر لا يرد على
مالك لانه قال يقتل الكافر ايضا اذا سبه ما لم يسلم وهما كانا
كافرين فقتلت الباقية عليه وتركت المسلمة فهو حجة لمالك
لا عليه وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط
احد اسرى بدر لما قدم ليقتل بعد علي ثلاثة اميال من الروحاء قرب
المدينة نادى يا لعاصوته يا معشر قريش ذكرهم بيانا الحجة في عدم
الفرق بينه وبين غيره وليعطف عليه المسلمون منهم ما بال
اقلهن بينكم استفهام انكاري اي دون غيري منكم ومثله يستعمل
للاختصاص صبرا اي بالحرب والغفلة واصله حبسا كالحبس
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك اي تعمدك
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له سببين
في تحتم قتله وهذا في غاية الظهور وهو من جملة ادلة المالكية
اذ هم قائلون بقتل الكافر اذا سبه ولذا ذكره في الشفا دليلا
وامّا قول الخطابي وغيره لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما فمحمول على التقييد بعدم
التوبة لانه محل الاجماع واما سياق القاضي عياض لقصة
الرجل الذي كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمة
قريبا ولفظ عياض ويروى ان رجلا كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير ليقتلاه ان ادركاه قال
وما ارانكما تدركانه فوجداه ميتا من لدغة حية فليس بفيد
غرضا في هذا المقام الذي هو حكم قتل مؤديه وان تاب
اذ كان مسلما لان الظاهر ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين
المؤمنين هذا لا يستظهر من عدم الاطلاع على الحديث
فان لفظه جاء الى ناس من الانصار قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلني اليكم وزوجني فلانة لا سيما ان كان
كافرا فيكون من محاربي الله ورسوله مع السعي في الارض
بالفساد فيكون مستحقا للقتل لذلك وفيه ان المحارب لا يتحتم
قتله كما بين في القرآن مع ان منشأه القصور فان الرجل صحابي
وهو صدر الجندعي ذكره صاحب الاصابة وغيره والا فليس
مطلق الكذب عليه مما يوجب القتل ولا الكفر على الصواب خلافا
للجويني وانما هو اذا كذب عليه بما فيه نقص له كساحر وكفوه

والجواب

والجواب عن عياض انه لم يذكر هذه القصة دليلا مستقلا اذ هو لا يقول
بقتل من كذب عليه ولا بكفره وانما ذكرها استئناسا لما ساقه من الادلة
واشار الى ضعفها بقوله ويروى وقد علم ادبي الطلبة انه لا يحتج
بضعيف وكذا سياقه حديث ابن عباس هجت امرأة من خطمة بفتح
المعجمة وسكون المهملة وميم بطن من الانصار ينسبون الى
جدهم خطمة بن حشم بن مالك بن الاوس وهي عصماء بنت مروان
اليهودية نسبت الى بني خطمة لانها زوج يزيد بن زيد الصحابي
الخطمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها اي من يقوم لاجلي
لاجل حقي عليه بقتلها فقال رجل من قومها عمير بن عدي الخطمي
صحابي شهير كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يزوره وكان اعمى
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم النضير انا لك بها فقتلها يا رسول
الله فنهض قائما بسرعة عقب قوله فجاها ليلا ودخل عليها بيتها
وصولها تقرن ولدها نيام منهم من ترضعه تحبها وهي الصبي
عنها فقتلها بان وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها
ثم رجع فصلى الصبح مع المصطفى صلى الله عليه وسلم فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي قتلها لما قال له كما عند ابن سعد
اقتلت ابنة مروان قال نعم هل علي في ذلك شيء فقال لا ينتطح
فيها عنزان فكانت هذه الكلمة اول ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم الذي لا يجري فيها خلف ولا نزاع بل هي هدر قضية مثل الامر
الذي يقع بلا خلف ولا نزاع لان العنزين لا ينتطحان بل يتسالمان
ويفترقان وانما ينتطح التيوس والكباش وسرت القصة في المغازي
فان في هذه القصة اي الاستدلال بها وتظايرها نظرا واضحا لقيام
الكفر بالحكمي عنهم والزيادة منه وقد حاد المصنف رحمه الله
للحمية المذهبية عن سواء السبيل فانها كانت ذمية يهودية
متزوجة بمسلم صحابي فاسره بقتلها لاذاها له مع ان بنات الحربيين
فضلا عن اهل الذمة لا تقتل ليل لقول المالكية يقتل الكافر بسبه
صلى الله عليه وسلم ما لم يسلم فالدليل من قصتها شمس في رابعة
النهار وقد تقرر عليه السلام انه لا عصمة لاحد من الناس بعد
دعواهم الى الاسلام الا بالاسلام بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى
الحديث فكلهم مهدر الدم الا من عصمه الله منهم بالاسلام
او باعطاء الجزية كما في القرآن او عهد او امان كما بين في السنة فما هذا
الحصر من المصنف وانما الناقع له في مقام الاستدلال ذكرت طرا
عليه من المسلمين وصمة الارتداد بالسب على القول بكونه ردة
فيه نظر اذ هو ردة اجماعا كما مر فرجع الى الاسلام وتاب هذا هو محل
النزاع وموضع الاستدلال لكلا من المتنازعين وسبحان الله المصم

قد ذكرت قبل فانه ذكر قصة ابن ابي سرح وهو قد كان سلما اصليا واصر
كتاب الوحي ورجع الى الاسلام وامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من
مبايعته ثلاث مرات ولامر اصحابه على عدم قتله حين امتنع من بيعته
وانما بايعه لاجل عثمان وهو صلى الله عليه وسلم ولي ذلك فله العفو
دون غيره بعده لعدم اذنه في ذلك اما ذكره قرا صلى بلغته دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم وامتنع من اجابته وجاريه بيده ولسانه
فلا نزاع في اهدار دمه قطعا لا سيما وقد تقلص هذه المراة الكافرة التي
هي عصما بتشديد وان انها كانت تعيب الاسلام بفتح فكسر من عاب
يثلث الازما ومتعديا وبضم ففتح وشد الخشبة من عيبه اذا نسبه
الى العيب او احدث فيه عيبا وتؤذي النبي صلى الله عليه وسلم
عطف اعم على اخص لان عيب الاسلام يكون بذكر خلل في الدين
وايذاء النبي صلى الله عليه وسلم يكون به وبغيره اولازم على
سلزوم لان عيب الاسلام يلزمه ايذاؤه وتعرض تحت عليه
فاجتمع فيها موجبات القتل اجماعا يقيني فلم يتعين ان قتلها
للسب وفيه انه خلاف الظاهر من قول ابن عباس لهجت امراة
النبي الحديث فقد تبين مما ساقه القاضي عياض ان امره
عليه السلام بقتل سابه انما نقل عن بعض في الكفرة يرد
عليه ان ابن ابي سرح فقد امتنع من بيعته بعد اسلامه ولام
الصحابة على تركه قتله كما مر ولم ينقل انه قتل مسلما سبه وانما
كان ذلك في اهل الكفر والعناد لكن من اخلاقه وجب العفو والصفح
وهو ولي ذلك فاحب العفو عن من وقع له ذلك واسلم وقد
قتل من سب نبيا فاقتلوه اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث
علي ومن يشمل المسلم والكافر وامره كفيله ولو نقل فلا يتعين
كونه حدا لاحتمال ان يكون قتله كفرا ويدفع هذا الاحتمال ارادته
قتل ابن ابي سرح بعد ما اسلم ويؤيده عموم من سب نبيا فاقتلوه
فان ظاهره ولو عاد الى الاسلام وروي ابو داود ان رجلا جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سمعت ابي يقول فيك
قولا قبيحا فقتلته فلم يشق ذلك على النبي صلى الله عليه
وسلم فلو لم يكن قتل الساب مشروعا كان ذلك من اكبر الكبائر
لانه قتل وعقوق وظاهر قوله فلم يشق انه كان مسلما اذ قتل
الكافر لا يشق عليه حتى يسعى وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به اي الاشراك به ويغفر ما دون ذلك
من الذنوب لمن يشا المغفرة له فيدخله الجنة بلا عذاب ومن شا
عذبه من المومنين بذنوبه ثم يدخله الجنة فاعلم ان ما وراء
الشرك في حيز امكان المغفرة وهو كذلك بلا شك لكنه لا يمنع اقامة

الحدود فالقاتل يقتل وان تاب فذكر المصنف هاتين الايتين لا يفيد عرضا
في استدلاله فان قلت هذا بالنظر الى ظلم النفس وحقوق الله
تعالى كصلاة وصوم لا بالنظر الى حقوق العباد لان حقوق الله
تعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة
وهذا النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نسقطه لانه
لم يرد اذنه في ذلك بخلافه هو صلى الله عليه وسلم فان له
ذلك لان الحق له ومن له حق فله اسقاطه فالجواب لا بد لنا من نص
على ذلك عنه عليه السلام كان يقول من سب نبيا فاقتلوه
ولا تقبلوا له توبة ولا رجوعا عن سبه فان قلت اتعناه والجواب
ان ظاهر قوله من سب نبيا فاقتلوه عدم قبول توبته في ترك قتله
لانه حد وان قدمناها في اخر الكلام الاسلام عليه من تغسيل
وتكفين وصلاة ودفن بمقابر المسلمين كالقاتل والزاني المحصن
ونحوهما ثم انه من جهة النظر العقلي ينبغي لحاق حقوق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحقوق الله وكما ان حقوق
الله سبحانه على المسامحة كذلك حقوقه صلى الله عليه
وسلم فانه متخلق باخلاق الله تعالى التي تليق به كما اشارت
اليه عايشة بقولها كان خلقه القران لكن منع من هذا الدليل العقلي
قيام الادلة الشرعية على خلافه في هذه المسالة بعد وفاته صلى
الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابي برزة الاسلمي قال
انتبت ابا بكر وقد اغلظ لرجل فرد عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله
دعني اضرب عنقه بسبه اياك فقال لبعض فليس ذلك لاحد
الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ان عامل عمر بن عبد
العزيز على الكوفة استشاره في قتل رجل سب عمر بن الخطاب فكتب
اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وقال ابو بكر الصديق
حد قذف الانبيا ليس كحد قذف غيرهم رواه ابن سعد وابن عساكر
فهذه ادلة منتظمة على قتل الساب ولو تاب قال عياض ويدل
على قتله من جهة النظر والاعتبار ان من سب صلى الله عليه وسلم
او تنقصه قد ظهرت علامة مرض قلبه وبرهان على سوء طويته
وكفره وهذا حكم لا يكثر من تعلمنا بالردة وهي رواية الشاميين
عن مالك ومما عد من خصايصه انه اذا قصده ظالم
وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ان يجد
بها فان ادى الى قتله بخلاف غيره فلا يجب الدفع مع خوف
ذلك كما قاله الرافعي والنووي لان من قصده غيره مسلما لا يكفر
وقاصده صلى الله عليه وسلم بذلك يكفر حكاه النووي في زيادات

الروضة عن جماعات من الاصحاب الشافعية لقوله تعالى النبي اولى
بالمومنين من انفسهم وظاهره وان كان له صلى الله عليه وسلم
قدرة على الدفع والدافع عليض قال الحافظ ولم ار وقوع ذلك
فيما وقفت عليه من الاحاديث صريحا ويمكن ان يستانس له بان طلحة وقاه
بنفسه يوم احد وكان ابو طلحة الانصاري يتقي بترسه دونه ونحو
ذلك من الاحاديث ومن خصائصه عليه السلام انه كان
يخص من شاء بما شاء من الاحكام وغيرها كجعله شهادة خزيمة
ابن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الانصاري الخطمي ابي عمارة المدني من
كبار الصحابة شهد بدرا وقتل مع علي بصفين سنة ست وثلاثين
شهادة رجلين ولذلك ذو الشهادتين روى ابو داود
وابن خزيمة وشيخهما في الذهلي بالارسال عن شعيب عن ابن
شهاب عن عمارة بن خزيمة بن ثابت الاوسي ابي عبد الله او ابي محمد
المدني تابعي ثقة مات سنة خمس ومائة وهو ابن خمس
وسبعين روى له الاربعة عن عمه قيل اسم عمارة قاله ابن
منده وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع اي اشترى من اعرابي
هو سواد بن الحارث صحابي فرسا هو المرتجز او الظرف او النجيب
اقوال ذكرها المصنف في خيله في تعيين هذا الفرس المشتري
من اعرابي صلى الله عليه وسلم وزاد غيره القول بانه الملاوح
الملاوح ويرد ذلك على انه رد هاعلى الاعرابي فباتت من الغد
كما في رواية الحارث وتاتي فهي صريحة في انها لم تكن من خيله
المعينة المسماة بالاسم المعلوم فاستتبعه اي تبعه فاسبن
وسلم من الاعرابي ان يتبعه ليقضه ثمن الفرس فاسرع النبي
فطفق بكسر الفاء وفتحها اي جعل رجالا يعترضون الاعرابي
اي يعرضون له بالكلام معه ماخوذ من اعترض على الامير
اي مر عليه لينظر حاله يساومونه بالفرس اي يطلبون بيعها
منه فالمفاعلة ليست مرادة بل بمعنى السوم وانما نسبه
او للمقابلة والعوض اي يذكرون له ثمنا في مقابلة ولا يشعرون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زادوا
على ثمنه قد كر الحديث وهو ينادي الاعرابي فقال ان كنت
مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك قال
الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد

ابتعته قال فطفق الاعرابي يقول هلم احضر شهيدا يشهد
انى بعتك فمن جاء من المسلمين بعد هذا ابي حضر يقول الكمار على
الاعرابي ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن سريدا
ليقول شيا الا الحق فحينئذ يكون بحذوف يتعلق به الجار حتى جاء خزيمة
ابن ثابت فاستمع المراجعة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبين الاعرابي فقال انا اشهد انك قد بايعته اي بعد الحديث وفيه
قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة برجلين هكذا
رواه ابو داود وغيره من طريق عمارة عن عمه اخي خزيمة بدون
تسمية الاعرابي وقد رواه عمارة ايضا عن ابيه وسمى الاعرابي اخرج
ابو بكر بن ابي شيبة وابو يعلى وابن خزيمة والطبراني عن عمارة بن خزيمة
ابن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من
سواد بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة فقال صلى الله عليه وسلم
ما حملك على الشهادة ولم تكن معه حاضرا فقال صدقتك بما جئت به
وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له
خزيمة او شهد عليه فحسبه وفي البخاري في التفسير من حديث خارجة
عن ابيه زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري البخاري صحابي مشهور
كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين في العلم مات سنة خمس
او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين قال كنا نسخنا الصحف في
المصاحف فقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤها فوجدناها مع خزيمة وفي رواية لم اجدها
مع احد الا مع خزيمة الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
بشهادتين من المومنين رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه هذا رواية
بقية رواية البخاري قال العلماء اي لم اجدها مكتوبة مع كونها محفوظة
عندي وعند غيري اذ القران لا يثبت الا بالتواتر وعند الحارث بن
ابي اسامة واسمه داهر في مسنده من حديث مجالد عن الشعبي
عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشترى من اعرابي فرسا فجحده الثمن فاقبل الاعرابي فجاء خزيمة فقال
يا اعرابي اتجحد بالاستفهام الانكاري اي وتطلب منه شهيدا
انا اشهد انك بعته فقال الاعرابي اذن فهلك بفتح الهمزة اي لاجيبن
وكسرها بمعنى اذن فعلية تنقلب نونها تنوينا وقفا ان اديانه قبلته
حتما وفي نسخة وهي ظاهرة اذ شهد على خزيمة فاعطى الثمن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخزيمة انا لم نشهدك بالمبايعة
بعين لم تحضرها كما في الرواية التي قدمتها ما هملك على الشهادة
ولم تكن معه حاضرا كيف تشهد على ما لم تعاينه ولم تحضره قال
اصدقك على خبر السما والارض كما في رواية الحارث فسقط من قلم

المصنف والارض الا صدقك علي ذا الاعرابي فجعل رسول الله صلي
الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين غير خزيمة بتخصيص
المصطفي صلي الله عليه وسلم له فعليه ان يخص من شاء بما شاء
وبقيه رواية الحارث عن النعمان فرد صلي الله عليه وسلم الفرس
علي الاعرابي وقال لا بارك الله لك فيها فاصبحت من الغد
شايلة برجلها اي مائت وهذا الاعرابي اسمه سواربن الحارث
من وفد محارب وروي ابن مندة وابن شاهين عن المطلب
ابن عبد الله قال قلت لبني الحارث ان سوارا ابوكم الذي بعته
رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا لا انما ذلك فلان قد اعطاه بكره فما
اصبحنا نسوق سارحا ولا بارحا الا منها قال الخطابي في شرح ابي
داود هذا الحديث حمله كثير من الناس علي غير محمله وتدرع
بذال معجمة توسع وتوسل به قوم من اهل البدع وباهال
الذال اي تمسكوا به وجعلوه كالدرع في القاء ما يرد عليهم الي
استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق علي كل شيء
ادعاه متعلق بالشهادة وليس هذا الحديث علي ذلك بصحيح
واما وجه الحديث اي جهته التي ينبغي حمله عليها انه صلي
الله عليه وسلم حكم علي الاعرابي بعلمه لانه من خصائصه
شهادة خزيمة مجري التوكيد التقوية لقوله والاستظهار علي
خصمه فصار في التقدير بشهادة اثنين فيعتبر هذا من القضايا
لان شهادته مني وقعت كانت كشهادة رجلين فلا يطلب له
ثان انتهي كلام الخطابي وفيه نظر فان الاحاديث ظاهرة بل صريحة
في تخصيصه بذلك دائما لا لمجرد الحكم بعلمه كيف وقد ورد في رواية
الحارث فلم يكن في الاسلام من تجوز شهادته لشهادة رجلين
غير خزيمة وفي رواية محمد بن ابي عمر العدني في مسنده فاجاز
النبي صلي الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين حتي مات
خزيمة وروي ابو يعلي عن انس قال افتخر الحيان الاوس والخزرج
فقالت الاوس منا من جعل النبي صلي الله عليه وسلم شهادته
بشهادة رجلين الحديث فانه لو كان للحكم بعلمه لم يكن فخرا اصلا
والغاية بقوله حتي مات خزيمة صريحة في ذلك اذ هو قد عاش
بعد النبي صلي الله عليه وسلم سبعا وعشرين سنة نعم لا حجة
فيه للمبتدعة لانه خصوصية لخزيمة خصه بها من له تخصيص
من شاء بما شاء ومن ذلك ترخيصه في النياحة رفع الصوت علي
الميت بالندب وهو عد محاسنه كوا كهفاه وجبلاه لام عطية
نسبة بضم النون وفتح المهملة مصغر ويقال بفتح اولها وكسر
السين بنت الحارث الانصارية المدينة ثم سكنت البصرة وقيل

بنت

بنت كعب وانكره ابو عمر لان بنت كعب هي ام عمارة دون ام عطية عن
النبي صلي الله عليه وسلم وعن عمر وعنها انس ومحمد وحفصة
ولداسيرين واخرون وفي مسلم عنها غزوت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم سبع غزوات كنت اخلفهم في رحالهم
وفي الصحيح ايضا عن حفصة بنت سيرين ان ام عطية قدمت
البصرة فنزلت قصر بني خلف روي مسلم في الجنائز من طريق
حفصة عنها قالت لما نزلت هذه الاية يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا الاية الي قوله ولا يعصينك
في معروف قالت ام عطية كان منه اي من العصيان النياحة
علي الميت وهي من كفر النعمة لان من ناح علي الميت كفر نعمه
انه حي فقلت يا رسول الله الا ال فلان لم يسعدوني في الجاهلية
الا سعاد قيام المراة مع الاخري في المناحة
تساعدها اي تساعدها وهو خاص بهذا المعني ولا يستعمل الا في المساعدة
عليه فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم الا ال فلان واخرجه البخاري في التفسير عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت بايعنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيا ونهانا عن النياحة
فقبضت امراة يدها فقالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها
فقال لها قال لها النبي صلي الله عليه وسلم شيا فانطلقت ورجعت
فبايعها وللنسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فسا
فساعدتها ثم رجعت فبايعته وللترمذي فاذن لها ولاحمد قال
اذهبي فكافيهم قال الحافظ التي قبضت يدها هي ام عطية
وفلانة لم اقف علي اسمها انتهي وكانه صلي الله عليه وسلم
سكت اولا لما اذن قال النووي هذا محمول علي ان الترخيص
لام عطية خاصة في ال فلان خاصة والشارع ان يخص من
العموم ما يشا لمن شا قال المصنف كغيره واورد علي النووي
حديث ابن عباس عند ابن مردوية قالت لما اخذ رسول الله
صلي الله عليه وسلم علي النساء ما يعهن علي ان لا يشركن بالله
شيا الاية قالت هولة بنت حكيم يا رسول الله كان ابي وفي مات
في الجاهلية وان فلانة اسعدتني وقد مات اخوها الحديث وحديث
اسماء بنت يزيد الانصارية عند الترمذي قالت قلت يا رسول الله
ان بني فلان اسعدوني علي عمي ولا بد من قضايهن فابي قالت
فراجعته مرارا فاذن لي ثم لما تنح بعد ذلك وعند احمد والطبراني
من طريق مصعب بن نوح قال ادركت عجوزا لنا كانت في من
بايع النبي صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت فاخذ علينا ان لا ننحن

فقالت عجوز يا نبي الله ان ناسا كانوا اسعد وناعلي مصايب اصابتنا وانهم
فلما اصابتهم مصيبة فاريد ان اسعدهم قال اذهبي فكافيهم
فانطلقت فكافاتهم ثم انها اتت فبايعته وحينئذ فلا خصوصية
لام عطية والظاهر ان النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة
تنزيه ثم تحريم فيكون الاذن لمن ذكرن وقع لبيان الجواز مع الكراهة
ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد
وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة عليها
سربال من قطران ودرع من جرب اتهى **ومن ذلك تركه الاحداد على**
الزوج اي ترخيصه في تركه **لاسماء بنت عميس** بضم العين مصغرا
اخره سين مهملة الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب
ثم ابو بكر ثم علي وولدت لهم ومانت بعد علي ولها احاديث
في البخاري والسنن وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين
لامها **لضمرة بن سعد** بمهملة **عن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب**
قبل بغزوة موتة سنة ثمان من الهجرة **جعفر بن ابي طالب**
الهاشمي ذو الجناحين الصحابي الجليل لم في النسائي **قال لي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي اي تحدي على زوجك
ثلاثا قال المصباح التسلب امتناع المراة من الزينة والخضاب
بعد موت زوجها وفي نسخة تسلي بدون موحدة فان
صحت فالمعنى تصبري اي صبري نفسك على الاحداد للمدة
ايام **ثم اصنعي ما شيت** فاباح لها ترك الاحداد بعد هامع وجوبه
على المراة ما دامت في العدة **ومن ذلك الاضحية بالعناق**
بفتح المهملة وخفة النون الانثى من ولد المعز قبل استكمال لها
الحول **لابي بردة** بضم الموحدة **ابن نيار** السلولي حليف
الانصار اسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن
هبيرة مات سنة احدى واربعين وقيل بعدها **رواه الشيخان**
البخاري في العيد والاضاحي ومسلم في الذبايح **من حديث**
البراء بن عازب رضي الله عنهما **قال خطبنا رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يوم النحر وفي رواية يوم الاضحى بعد
الصلاة **فقال من صلى صلاتنا ونسك** بفتح النون وكسر
نسكنا بضم النون وكسر **ونصب الكاف اي ضحى مثل ضحيتنا**
فقد اصاب النسك اي الطريقة وفي رواية فقد اصاب نسكنا
وفي رواية النسك وفي اخري ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم
نسكه واصاب سنة المسلمين **ومن نسك قبل الصلاة فتلك**
شاة لحم وليست اضحية فلا ثواب فيها واستشكلت هذه

الاضافة

الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد واللام
كغلام زيد او في كضرب اليوم او لقطية مضافة الى معمولها
كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم
واجيب بان الاضافة بتقدير محذوف اي شاة طعام
لحم لا طعام نسك وما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك
فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية
الصحيح ايضا فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء
فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله لقد نسكت شاتي
اي ذبحتها **قبل ان اخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل**
وشرب بضم الشين وكسر الراء كشي فتحها كما قيل به في ايام
مني ايام اكل وشرب رده الدماميني بانه ليس محل قياس انما
المعتمد الرواية زاد في رواية واحببت ان تكون شاتي اول شاة
تذبح في بيتي وفي اخري عن انس في الصحيحين فقال
يا رسول الله اني هذا يوم يشتهى فيه اللحم اي لجري العادة
بكثرة الذبح فيه فتتشوق له النفس التذاذا به **فتعجلت** وفي
رواية فذبحت شاتي واكلت واطعمت اهلي وجيراني **قبل ان**
اتي الصلاة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك**
شاة لحم لا اضحية فلا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح
للاكل المجرد عن القربة فافاد باضافتها الى اللحم نفي الاجزاء
وفي رواية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها **قال**
وفي رواية فقال **عندي عناق جذعة** بالتنوين فيهما فالثاني
عطف بيان وفي رواية عندي جذعة واخري عندي عناق لبن
اشارة الى صغرها وانها قريبة من الرضاع وفي اخري فان عندنا
عناقا لنا جذعة صفتان لعناقا المنصوب بان وفي رواية فان
عندي داجنا جذعة وما يوجد في بعض النسخ فان عندي عناقا
جذعة وان امكن توجيهها بجعل اسم ضمير الشان محذوفا
والجملة خبرها لكنه ليس رواية **هي خير من شاتي لحم** لطيب
لحمها وسمنها فان قيل كيف تكون واحدة خيرا من اضحيتين
بل العكس اولي كعتق اثنين خير من عتق واحد ولو كان انفس
اجيب بان القصد في الضحايا طيب اللحم وكثرة السمن
فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق فالمقصود منه
التقرب الى الله بفك الرقبة فعتق اثنين افضل من عتق واحد
نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره
كالعلم وانواع الفضل فجزم بعض المحققين انه افضل العموم
نفعه للمسلمين وفي رواية هي خير من سنتين واخري من سنتين

بالتثنية قال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في الثالثة وفي الخف
في السادسة فهل تجزي عني قال نعم تجزيك عنك وفي رواية قال
اجعلها كانها اولن تجزي عن احد بعدك اي غيرك لانه لا بد في تضحية
المعز من الثنية وتيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وآخره
راء بعد الف وقوله تجزي بفتح اوله غير مهموز اي تقضي كقوله
لا تجزي والد عن ولده قال ابن بري الفقها يقولون لا يجزي بالضم
والهمز في موضع لا يقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم
والهمز بمعنى الكفاية وفي الاساس بنو تميم تقوله بضم اوله
واما الجذاع بفتح اوله وبهما تجزي لا تجزي نفس عن نفس وجوز بعضهم
هنا الضم من الرباعي وبه قال الزركشي في نكته العمدة اعتمادا
على نقل الجوهري وغيره انها لغة تميم وتعقب بان الاعتماد
انما هو على الرواية لا مجرد النقل عن تميم والجذع بالجيم والذال
المعجمة ثم عين مهملة ما استكمل سنة فالصناق يجزع لسنة
وربما اجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجزاعها
وفي هذا الحديث تخصيص ابن بردة باجزا الجذع من المعز في الاضحية
على سبيل الصراحة لكن وقع في عدة احاديث التصريح بغير
ذلك لغير ابي بردة ففي حديث عقبة بن عامر الجهني الفقيه
الفاضل مات قرب الستين عند البيهقي واصله في الصحيحين
عن عقبة قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه
ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك
قال البيهقي ان كانت هذه الزيادة محفوظة اي ليست بشاذة
كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ ابن حجر
وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم وموثق الاجزا
عن غير المخاطب في كل منهما فاذا تعارضا تساقطا على الاجزا فتضي
الوقوع للثاني فلا يصح الجمع المذكور ويحتاج في الجمع ان تكون
خصوصية الاول انسخت ثبوت الخصوصية للثاني لمانع
من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا لكن
فيه دعوى النسخ بالاحتمال وانما يكون بمعرفة التاريخ والى
هذا اشار بقوله الا ان وان تقدر الجمع الخ وفي كلام بعضهم
ان الذين ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة واستكمل هذا
البعض بحسب الظاهر التحقيق فان الاحاديث التي ورد فيها
ليس فيها التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيح
للشيخين وفي قصة عقبة بن عامر عند البيهقي واما ما عدا
ذلك فوقعت المشاركة في مطلق الاجزا لا في خصوص نوع

الغير

الغير فاخرج ابو داود وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني
المذكور صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وسبعين وله
خمس وثمانون سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عتودا بفتح
المهملة وضم الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من اولاد المعز وان عليه
حولا والعتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي المحكم العتود الجدي
الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد جذعا اي صغيرا فقال
ضح به فقلت انه جذع لا يجزي ضحية فاضحي به قال ضح به
ولم يقل لا رخصة ولا يجزي عن احد بعدك وفي الاوسط للطبراني
من حديث ابن عباس ان صلى الله عليه وسلم اعطى سعد
ابن ابي وقاص مالك احد العشرة جذعا من المعز فامره ان يضحي
به واخرجه الحاكم من حديث عائشة انه اعطى سعدا الخ وفي
سنده شدة ضعف وان خرجه الحاكم وكذا وقع لعويمر بن
اشقر رواه ابن حبان وابن ماجه وروى ابو يعلى والحاكم عن ابي
هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وانه
وهذا جذع من المعز سمين وهو خير هما افاضحي به فقال ضح به
فان الله الخير وسنده ضعيف فلا منافاة بين ذلك كله وبين
حديثي ابي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتدا الامر
حين ما لم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزي واختص
ابو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن يبقى التعارض بين
حديثيهما فان ساغ احد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان
تعذر الجمع بين حديث ابي بردة وحديث عقبة لان جمع البيهقي
فيه نظر بان في كل منهما صيغة عموم كما مر والجمع باحتمال كون
خصوصية الاول بالثاني لا ينهض اذ النسخ لا يكون بالاحتمال
رجعنا الى الترجيح وحديث ابي بردة اصح مخرجا لاتفاق البخاري
ومسلم عليه فهو راجح الصحيح فيقدم على حديث عقبة عند
البيهقي خصوصا وقد اخرجه الشيخان بدون تلك الزيادة
وان كان حديث عقبة عند البيهقي من مخرج الصحيح لانه لا يخرج
لا يلزم من اخراج الشيخين لرجاله ان يكون صحيحا مثل تخريجهما
بالفعل وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم
فقال من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في الصحيح بانه
من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطا بل ذلك يتوقف
على النظر في كيفية روايته عنه وعلى اي وجه اخرج حديثه
انتهى ومن ذلك انكاح ذلك الرجل الذي كان عند المصطفى
صلى الله عليه وسلم لما عرضت امراة نفسها عليه صلى الله عليه وسلم
فالاشارة الى معلوم بما معه من القران اي بتعليمه اياها بان

جعله صداقا وذلك لا يجوز كونه صداقا فهو خصوصية فيما ذكره جماعة
كابي حنيفة واحمد ومالك وهو احد قولين مرجحين عند اصحابه
وجوزه الشافعي والمصنف كغيره ممن ذكر الخصائص غالبا لا يقتصرون
فيها على مذهبهم بل يذكرون ما قيل انه خصوصية ولو كان
ضعيفا فجيب الاعتراض عليه بانه خلاف مذهب الشافعي وكان
المعترض ما تنبه لقوله فيما ذكره جماعة وورد به حديث مرسل
اخرجه سعيد بن منصور عن ابي النعمان الازدي ظاهر المصنف
انه تابعي لقوله مرسل وقد اورده في الاصابة في الكنى في القسم
الاول وقال ذكره ابو موسى عن الطبراني واخرج ابن السكن عن ابي
النعمان الازدي عنه ان رجلا خطب امرأة فقال صلى الله عليه وسلم
اصدقيها قال ما عندي شيء قال اما تحسن سورة من القرآن فاصدقها
السورة ولا يكون لاحد بعدك مهرا قال ابن السكن لا تحفظ هذه
الزيادة الا في هذه الرواية التي وفي التجريد للذهبي ابو النعمان له
حديث ساقه مطين وغيره في التزويج على سورة من القرآن فهو
صحابي قطعا فمراد المصنف كالسيوطي بقولهما مرسل ما سقط منه
راو على احد الاقوال لا مارفعه التابعي وان كان هو المشهور
في تعريفه لان الواقع ان ابا النعمان صحابي لا تابعي قال زوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة يقال انها خولة بنت
حكيم او ام شريك او ميمونة قال الحافظ في المقدمة ولا يثبت
شيء من ذلك ولم يسم الرجل على سورة من القرآن اي على
جلس فلا ينافي رواية الصحيحين قال على سورة كذا وسورة
كذا وسورة كذا او سورة كذا السور بعددها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انكحتكها بما معك من القرآن ولابي داود
والنسائي عن ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها وللدارقطني
وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورة من المفصل
ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار على سبع سور وفي فوائد ابي عمر بن حيويه
عن ابن عباس قال على اربع سور او خمس سور ذكره الحافظ
وفي ابي داود بالصاد مهملة عن ابي هريرة قم فعلمها عشرين
اي اية من القرآن وهي امرأتك فظاهر حديث الصحيحين انه
جعل الصداق تعليمها اياها جميع ما معه من القرآن على اختلاف
الروايات في تعيينه ولا منافاة بينها لان كل حفظ ما لم يحفظ
الاخر واما الجمع بجواز ان مكان مع الرجل سورة وعلمها عشرون
اية او كان عنده سور قصار تبلغ عشرين اية فقاسد لما رايت
من ان منها البقرة وآل عمران هذا وانما عدل المصنف كالسيوطي

عن

عن الصحيحين الى المرسل لانه صرح فيه بالخصوصية بقوله وقال
لا يكون لاحد بعدك مهرا وتجويز ان المراد لا يقع ان احد اصدق السورة
صداقا حتى لا يخالف الشافعي عدول على الظاهر وقد قال بعضهم
ليس لاحد بعده اي انه خصوصية خلاف حديث الصحيحين
فافادته الخصوصية بالقوة لا التصريح روى الشيخان عن سهل بن
سعد ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية لهما فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فصعد
فيها النظر فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك بها حاجة قال ما عندك قال ما عندي شيء قال اذهب
فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ان وجدت
شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وما له
رداء فقال صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبست لم يكن عليها
منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا
طال مجلسه قام فراه النبي صلى الله عليه وسلم فدعا واوده
فقال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا
لعدد السور يعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكحتكها بما معك
من القرآن هذا وزاد السيوطي ترخيصه في ارضاع سالم مولى
ابي حذيفة وهو لبير وفي تحليل صدقة عامين للعباس وفي
الجمع بين اسمه وكنيته المولود الذي يولد لعلي وفي المكث جنبا
لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه
لابي بكر والجماع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس
الحرير للزبير وعبد الرحمن فيما قاله جماعة وهو وجه عندنا وفي
لبسه ما تم الذهب للبراء وفي اشتراط الولاء لموالي بريرة ولا يوفي به
فيما ذكره بعضهم وفي العرنية لعلبة بن زيد الحارثي فيما ذهب
اليه الواقدي وفي ضيار الفيل لعبان بن مسعود فيما ذكره النووي
في شرح مسلم وفي التحلل بالمرض لضباعة بنت الزبير في احد
القولين وفي ترك ميت سبي لاجل السقاية لبني العباس
في وجه وبني هاشم في اخر ولعائشة في صلاة ركعتين بعد العصر
ولعاذ في قبول الهدية حين بعثه الى اليمن وفي المستدرك وغيره
عن انس ان ام سليم تزوجت ابا طلحة على اسلامه قال ثابت
ما سمعت بامرأة كانت اكرم مهرا منها الاسلام ولعادا مرأة ابي لكانة
اليه بعد ان طلقها ثلاثا من غير محلل واسلم رجل على ان لا يصلي الا
صلاتين فقبل منه وضرب لعثمان يوم بدر بسهمه ولم يضرب
لغائب غيره رواه ابو داود وادعى ابن عمر وكان يواخي بين
الصحابة ويثبت بينهم التوارث وليس ذلك لغيره قال العلقمي بين

بن زيد وخص نساء المهاجرين بانهن يرثن دون ازواجهن لانهن
غرايب لا ماوى لهن وكان انس يصوم من طلوع الشمس لا من
طلوع الفجر فالظاهر انها خصوصية ومنها انها كان يوعك اي يأخذه
الوعك بسكون العين اي شدة الحمى او المها ورعدتها كما يوعك رجلان
لمضاعفة الاجر روى الشيخان عن ابن مسعود قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت انك لتوعك وعكا شديدا
فقال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت وذلك لان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى من شوكة فما فوقها الا
كفر الله بها سياته كما تحط الشجرة اوراقها زاد الامودح وكذلك الانبيا
وعصم من الاعلال الموجبة ذكر هذا القضاعي الاعلال
مهملة جمع علة والموجبة بحا مهملة القاتلة بسرعة فلم يصب
منها نبي طول حياته وروى الطبراني عن ابي امامة كان صلى
الله عليه وسلم يتعوذ من موت الفجاءة وكان يحب ان يموت من قبل
ان يموت وروى ابن ماجه وصححه الديلمي عن ابي سعيد مرفوعا
انا معاشر الانبيا يضاعف لنا البلا كما يضاعف لنا الاجر كان
النبي من الانبيا يبتلى بالقمل حتى يقتله وانهم كانوا يفرحون
بالبلا كما يفرحون بالرخا وروى احمد بسند حسن والطبراني
عن فاطمة بنت اليمان قالت اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعوده في نسا فاذا شن معلق نحوه يقطر ماوه فيه من
شدة ما يجد من الحمى فقلنا يا رسول الله لو دعوت الله
فشفاك قال اي معاشر الانبيا يضاعف علينا البلا ومنها ان جبريل
ارسل اليه ثلاثة ايام في مرضه الذي مات فيه اكراما له واجلالا
يسأله عن حاله كل يوم يقول ان الله ارسلني اليك تفضيلا وخاصة
يسألك عما هو اعلم به منك كيف تجدك قال احد بن مكروبا
وسقموما وفي اليوم الثالث جا ومعه ملك الموت فاستأذنه في قبض
روحه فاذن ذكره اي خرجه البيهقي في الدلايل وغيره واشار
البيهقي لضعفه ولما نزل اليه ملك الموت نزل معه ملك يقال
له اسماعيل وهو على سبعين الفا من الملك يصعد الهوا لم يصعد
الى السما قط ولم يهبط الى الارض قبل ذلك اليوم قط وسبقهما
جبريل فقال له ما تقدم فقال لي ملك الموت يستأذن عليك
ولم يستأذن على ادمي قبلك فاذن له فدخل فوقف بين
يديه وقال ان الله ارسلني اليك وامرني ان اطيعك فان امرتني
ان اقبض نفسك قبضتها وان امرتني ان اتركها تركتها فقال
له جبريل ان الله اشتاق الى لقايك اي اراده فقال صلى الله عليه
وسلم امض لما امرت به رواه الشافعي والبيهقي والطبراني عن علي

باسناد

باسناد معضل وروى ابو نعيم عن علي لما قبض صلى الله عليه وسلم
صعد ملك الموت باكيا الى السما والذي بعثه بالحق لقد سمعت
صوتا من السما يادي يا محمدا ومنها انه صلي عليه الناس
افواجا افواجا اي فوجا بعد فوج روى الترمذي ان الناس قالوا
لابي بكر اتصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال
يدخل قوم يصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون
ويدعون فرادى بغير امام قال علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم
عليه احد فكان الناس يدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا
ليس لهم امام رواه ابن سعد قيل وصلوا كذلك لعدم اتفاقهم
على خليفة وقيل بوصيته منه روى الحاكم والبزار بسند فيه
مجهول انه صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عايشة
قالوا نصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني
على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل
ثم ميكايل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملايكة باجمعهم
ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما وبغير
دعا الجنازة المعروف ذكر اي رواه البيهقي وابن سعد وغيرهما
عن علي انهم كانوا يكبرون ويقولون السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله اللهم انا نشهد ان محمدا قد بلغ ما انزل عليه ونصح
لامته وجاهد في سبيلك حتى اعز الله كلمته فاجعلنا نتبع ما انزل
اليه ولبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس اميني اي الناس
الذين لم يكونوا شفعوني بالصلاة او من سبق بالسلام ولم
ينصرف اوا المصلون اللهم وروى الحاكم والبيهقي اول من
صلى الملايكة فرادى ثم الرجال فرادى ثم النسا ثم الصبيان
بوصية منه بذلك وروى البيهقي عن ابي عيسى لما مات صلى
الله عليه وسلم ادخل عليه الرجال فصلوا بغير امام ارسالا حتى
فرغوا ثم ادخل النسا فصلين عليه كذلك ثم الصبيان كذلك ولم
يؤمهم عليه احد وتكرار الصلاة عليه من خصايصه عند مالك
وابي حنيفة وفي اقتصار المصنف على انه بغير دعا الجنازة افادة انهم
صلوا عليه الصلاة المعروفة ولم يقتصروا على مجرد الدعا وهو كذلك
قال عياض وتبعه النووي الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعا
فقط وعد طايفة من خصايصه انه لم يصل عليه صلاة وانما كان
الناس يدخلون ارسالا فيدعون ويصدقون على ظاهر حديث
علي وعلل بانه لفضله وشرفه غني بحتاج للصلاة عليه ورد بان
المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين سوا ان الكامل

يقبل زيادة التكميل وترك بلا دفن ثلاثة ايام لاختلافهم في موته ﷺ
وفي محل دفنه او لاشتغالهم في امر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر
على ابي بكر كما سياتي ذلك بتعليله في المقصد الاخير زاد غيره او لعلمهم
او لانه هشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده
مثله فصار بعضهم كحديد لا روح وبعضهم عاجزا عن النطق
وبعض عن المشي او خوف هجوم عدو او لصلاة جمع غفير وفرش
له في لحده قطيفة بمرانية كان ينفض بها وضعها مولاه شقران
وقال والله لا يلبسها احد بعدك فوضعها خصوصية له كما قال
وكيع فقد كره جمهور العلما وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو
ذلك في القبر تحت الميت وشذ النووي فجوزه والصواب
الكراهة واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان شقران انفرد
بفعل ذلك ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا بذلك وانما فعل
ذلك كراهة ان يلبسها احد بعده قاله النووي وقد قال
ابن عبد البر انها اخرجت لما مرضوا من وضع اللبنات التسع ورجحه
الحافظ وشيخه في الالفية قال

" وفرشت في قبره قطيفة " وقيل اخرجت وهذا اثبت

والاسراع تاخير الدفن والفرش سكروهان في حقنا تنزيها
والحلت الدنيا بعد موته رواه الترمذي عن انس لما كان
اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضا منها
كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء وما
نفضنا ايدينا عن التراب واني لفي دفنه حتى انكرنا قلوبنا كما جاء
في المقصد العاشر زاد الا نعوذ بالله ولا يضغط في قبره وكذلك
الانبيا ولم يسلم من الضغطة صالح ولا غيره سواهم وفي
تذكرة القرطبي الا فاطمة بنت اسد بركته وتعرم الصلاة على
قبره واتخاذ مسجدا قال الاوزاعي ويحرم البول عند
قبور الانبيا ويكره البول عند قبور غيرهم ومنها انه لا يبلى
بالبنا للمفعول جسده اي لا يتغير عن حالته التي كان عليها
في الدنيا فلا يقال لهذه الخصوصية شاركه الانبيا فيها الشهدا
وغيرهم وكذلك الانبيا ولا خلاف في طهارة ميتهم وفي
غيرهم خلاف ولا يجوز للمضطر اكل ميتة بني رواه ابو داود وود
وابن ماجه عن اوس رفعه ان الله حرم على الارض ان تاكل
اجساد الانبيا وروى الزبير بن بكار عن مرسل المسيب ان كلمة
روح القدس لم تاكل الارض لحمه وروى البيهقي عن ابي العالية
ان لحوم الانبيا لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع قال
الشيخ ابو الحسن المالكي في شرح الترغيب وحكمة عدم اكل الارض

اجساد الانبيا ومن الحق بهم ان التراب يمر على الجسد فيطهره
والانبيا لا ذنب لهم فلم يحتج الى تطهيرهم بالتراب ومنها
انه لا يورث فقيل لبقايه على ملكه لانه حي وقيل لصيرورته
صدقة وبه قطع جزم الروياني وهو المعتمد لقوله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ونصها الشعبة
ورد بانه يبطل معنى الحديث اذ كل من ترك مالا حالة كونه صدقة
كذلك وبان عليا والعباس من اهل اللسان وقد اطلعا الصديق
عليهم بالحديث فقبلوه ثم حكي وجهين في انهم يصير
وقفا على ورثته لو كان يورث وانه اذا صار وقفا هل هو
الواقف او صار وقفا من غير انشا صيغة وجهان قال النووي
في زيادات الروضة الصواب الجزم بزوال ملكه وانما تركه صدقة
على المسلمين لا تختص به الورثة انتهى وقال الحافظ يظهر
ان ما تركه بعده من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من
يحتاج اليها ويقرب به من يوتى عليها ولهذا كان كله عند اهل
قدح وعند انس اخر وعند عبد الله بن سلام اخر وكان الناس
يشربون منها تبركا وكانت جبة عند اسما بنت ابي بكر الى غير
ذلك مما هو معروف وقال الرافعي في الشرح الصغير على
وصية الغزالي المشهور انه صدقة وذكر الرافعي في الشرح الكبير
على الوصية في قسم الفي ان الخمس كان له صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على نفسه ومصالحه ولم يكن يملكه ولا ينتقل الى
ورثته لو كان يورث وقال في باب الخصايص انه ملكه ويجمع
بينهما بان جهته الانفاق مادتين مملوكة وغير مملوكة والخلاف
جار في اصلها انتهى والله اعلم وعلى هذا فيباح ان يوصي
بجميع ماله للفقرا ويمضي اي ينفذ ذلك بعد موته بخلاف
غيره فانه لا يمضى مما اوصى به الا الثلث بعد موته فالوصية
بجميع المال في سايرا لاحوال من غير حرمة ولا كراهة من خصايص
الانبيا لانهم لا يورثون وكذلك الانبيا لا يورثون لانهم لو
ورثوا لظن ان لهم رغبة في الدنيا لوارثهم ولانهم احيا
وليلا يتمنى موت ورثتهم موتهم فيهلكون لما رواه النسائي
من حديث الزبير بن العوام مرفوعا انا معاشر الانبيا نصب
على الاختصاص او المدح والمعشر كل جمع امرهم وصرف الانس معشر
والجن معشر والانبيا معشر وهو معنى قول معشر جمع المعشر
الطايفة الذين يشملهم وصف لا نورث وهذا بمعنى ما اشتهر
بما لم يثبت لفظه نحن معاشر الانبيا لا نورث قال الحافظ فيخرج
المختصر والحاصل انه لم يوجد بلفظ نحن ووجد بلفظ انا

ونفاد هما واحد فلعل من ذكره اذكره بالمعنى وهو في الصحيحين عن ابي
بكر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث
ما تركنا صدقة حذف الا وكذا في التسع الثلاث انتهى وصدقة
بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية
اسمية قال الحافظ ويؤيده ورود في بعض طرق الصحيح
ما تركنا فهو صدقة وادعى بعض الرافضة ان الصواب قراءته بتحتية
اوله ونصب صدقة على الحال والذي تواردعليه اهل الحديث
في القديم والحديث بالنون ورفع صدقة انتهى وفي شرح
المصنف وصرفه الامامية فقالوا لا يورث بتحتية بدل النون
وصدقة نصب على الحال وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله
فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة
لا يورث وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي
دل عليه قوله في بعض طرق الحديث نحن معاشر الانبيا لا نورث
ويقضي ما صرفوه الى امر لا يختص به الانبيا لان آحاد الامة
اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها
فهذا من تحاملهم او تجاهلهم وقد اورده بعض الكبار الامامية
على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال
القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف
لا اعرف نصب صدقة من رفعه ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء
ولك ان عليا وفاطمة من افصح العرب لا تلحن انت ولا اشاكلك
الى ذلك منهما فلو كان لهما حجة فيما لحظت لابدياها لابي بكر
فسكت ولم يخرجوا وذهب النحاس الى صحة نصب صدقة
على الحال وانكره عياض لتاييده مذهب الامامية لكن قدر ابن
مالك ما تركناه متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض
منه ونظيره قراءة بعضهم وهن عصبة انتهى لكن في التوجيه
نظر اذ لم ترد رواية بالنصب حتى يوجه ولانه لم يتعين
حذف الخبر بل يحتمل ما قاله الامامية ولذا انكره عياض وان صح
في نفسه وعلى هذا فيجاب عن قوله تعالى وورث سليمان داود
وقوله فهب لي وقع في نسخة رب هب لي وهو تصحيف يخالف
للملاقة من لدنك وليا يرثني ويرث بات المراد يرث النبوة والعلم
خلافا لمن زعم ان خوف زكريا من موالية كان على ماله لانه
لا يخاف على النبوة لانها من فضل الله يعطيها من شا فلزم انه
يورث وهذا مدفوع بانه خوفه منهم لاحتمال شرهم من
جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث نبوته ليحفظها
ومنها انه حي في قبره قال البيهقي لان الانبيا بعد ما قبضوا

ردت اليهم ارواحهم فهم احيا عند ربهم كالشهدا وقد
اي نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وامهم في الصلاة به
واخبر وخبره صدق ان صلاتنا تعرض عليه وان سلامنا
يبلغه وان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا قال
السيوطي وقد نبي الاوقد جمع مع النبوة وصف الشهادة وهم
فيخطون في شهود قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل
الله الاية واخرج احمد وابو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي
عن ابن مسعود قال لان احلف تسعا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتل قتلا احب الي من ان احلف واحدة انه لم
يقتل وذلك ان الله اتخذه نبيا واتخذه شهيدا واخرج البخاري
والبيهقي عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه
الذي توفي فيه لم ازل اجد الم الطعام حين اكلت بخيبر فهذا
اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يصلي فيه باذان واقامة
وكذلك الانبيا احيا في قبورهم يصلون روى ابو يعلى والبيهقي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مررت على موسى
ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره
ولذا قيل لا عدة على ازواجه لانه حي في قبره وحياته باقية
غايته انه انتقل من دار الى دار وحياته باقية وذلك مقتض
لبقا العصمة وكان قايل هذا راى ان روحه لما ردت بعد موته
اليه وكانه لم يمت لانه لم يمت حقيقة بل هو اسر كهيئة الاغما
فطن به سوقه اذ لا قايل بذلك وشله يقال في بقية الانبيا وقد حكي
محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزاي وتخفيف الموحدة
المخزومي ابو الحسن المدني كذبوه ومات قبل المايتين وابن
النجار ان الاذان ترك ثلاثة ايام وقعة الحرة بفتح الحا المهملة
والراا الشديدة ارض ظاهر المدينة ذات حجارة سوداكانها احرقت
بالنار كانت بها الوقعة بين اهل المدينة وبين عسكر يزيد بن
معاوية سنة ثلاث وستين لسبب خلع اهل المدينة يزيدا وولوا
على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة
واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان بن عم يزيد
بن ابي سفيان فاظهرهم وكان عسكر يزيد سبعة وعشرين الف فارس
وخمسة عشر الف راجل قتل فيها خلق كثير من الصحابة وغيرهم وانهبت
المدينة واقتض فيها الف عذراء وفي البخاري عن سعيد بن المسيب
ان هذه الفتنة لم تبق من اصحاب المدينة احدا ثلاثة ايام
وصرح الناس من المسجد وسعيد بن المسيب في المسجد
ثم خرج قال سعيد فاستوحشت اي حصلت لي وحشة اي نفرة

نفرة في نفسي لخلو المسجد من يستانس به فدنوت من القبر
الشريف لنزول الوحشة فلما حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر
فصليت الظهر بذلك كتفا به لعلمه انه حق لكن مقتضي فلما حضرت
الظهر انه علم دخول الوقت قبل سماع الاذان لكن روي الداريي
اخبرنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز قال لما كان ايام الحرة
لم يؤذن في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثا ولم يقم
وان سعيد بن المسيب لم يبرح مقيما كان لا يعرف وقت الصلاة
الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلي الله عليه وسلم يمضي
استمر ذلك الاذان والاقامة في القبر لكل صلاة يحتمل من ملك
عنده بقبره تعظيما له علي الظاهر ويحتمل غير ذلك حتي مضت
الثلاث ليال ورجع الناس وعاد المؤذنون فسمعت انهم كما
سمعت الاذان في قبر النبي صلي الله عليه وسلم انتهي واشار بذلك
الي ان ما سمع في القبر هو الاذان المعروف لا الاعلام بدخول وقت
الصلاة بالفاظ اخر اونبه بذلك علي سماعه بعد عود الناس اذان
المؤذنين دون القبر وان كان باقيا لان سماعه تلك المدة كرامة له
وتانيس لاستيحاشه بانفراده في المسجد وجوز انها تنقطع الاذان
في القبر بعد عود الناس لا يسمع وكلامهم يابا ه روي ابو نعيم عن
سعيد بن المسيب قال لقد رايتني ليالي الحرة وما في مسجد رسول
الله صلي الله عليه وسلم غيري وما ياتي وقت صلاة الا سمعت الاذان
من القبر وروي الزبير بن بكار عنه لم ازل اسمع الاذان والاقامة
في قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ايام الحرة حتي عاد الناس
واخرج ابن سعد عنه انه كان يلازم المسجد ايام الحرة والناس
يقتتلون قال فكنت اذا حانت الصلاة اسمع اذانا من القبر الشريف
وقد بينا ان الانبياء يحجون ويلبون فيجب اعتقاده لشبوته
فان قلت كيف يصلون ويحجون ويلبون وهم اموات الدار الاخرة
الاخرة وليست دار عمل بل دار جزاء ونعيم للمومنين فالجواب
انهم كالشهداء بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم يرزقون
كما في التنزيل وقال صلي الله عليه وسلم الشهداء علي بارق نهر
بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشية رواه
احمد فلا يبعد ان يحجوا ويلبوا ويصلوا وهذا لا يدفع السوال كيف
تنقطع اعمال الدنيا في الاخرة وليست دار عمل وكما يرد هذا في عمل
الانبياء يرد ايضا في الشهداء فالاحسن الجواب بانه ورد عن الشارع وهو
ممكن فيجب قبوله ولا يبعث فيه بشيء وكون الاخرة ليست
دار عمل اي تكليفا به وانما هي لمجرد التلذذ به وتيسيره لهم
فهو من جملة النعيم او نقول في الجواب ان البرزخ ينسحب ينجر

عليه

عليه حكم الدنيا الا نه قبل يوم القيامة وكل ما قبله يعد من الدنيا فان تكلم
من الاعمال وزيادة الاجور وان المنقطع في الاخرة انما هو التكليف وقد
تنفصل الاخرة من غير تكليف علي سبيل التلذذ بها فهو من النعيم
وكان هذا تتمة الجواب الاول ولهذا اي حصول الاعمال في الاخرة
تلذذا ورد انهم اي اهل الاخرة يسبحون ويقراون القرآن في الجنة
كما في مسلم من فوعا ان اهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون
النفس ومن هذا سجود النبي صلي الله عليه وسلم وقت
الشفاعة ثلاث مرات وقد قال صاحب التلخيص ابن القاص
ان ما لعليه السلام بعد موته قايم اي باق علي نفقته وكسوته
فيصرف منه علي ازواجه ومن كان في نفقته في حياته وعبده
من خصايصه ونقل امام الحرمين وصححه عنه ان ملخلفه يبقي علي
ما كان عليه في حياته فكان ينفق منه ابو بكر علي اهله اي زوجاته
وخدمه ويصرف منه مكان يصرف في حياته وكان يرى يعتقد انه
باق علي ملك النبي صلي الله عليه وسلم فان الانبياء احياء ومال
السبكي اليه لهذا التعليل وهذا يقتضي اثبات الحياة في احكام الله
الدنيا وذلك زايد علي حياة الشهيد لانها وان كانت واقعة لكنه
يزول ملكه عنها ويعتد نساؤه ويورث ماله فلا ينفق شيء منه
علي زوجاته وضرسه انتقاض في ذلك كله بخلاف الانبياء ففيه
خلاف والذي صرح به النووي وقال انه الصواب كما مر قريبا
زوال ملكه عليه السلام بالموت وان ما تركه صدقة علي جميع
المسلمين لا يختص به ورثته وانما انفق عليه منه علي ازواجه
لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن لانهن في معني المعتدات
لحرمة النكاح عليهن ابدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك لم
اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن
فان قلت كيف يكون حيا ويختلف في زوال ملكه عن ماله
وفي عدة زوجاته وهذا القرآن ناطق بموته عليه السلام قال
الله تعالي خطابا له صلي الله عليه وسلم انك ميت وانهم ميتون اي
ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت نزلت لما استبطا الكفار موته
عليه الصلاة والسلام وقال عليه السلام اي امرء مقبوض وقال
الصديق ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات واجمع المسلمون
علي اطلاق ذلك ورجع عمر عن قوله انه ما مات ولن يموت حتي يفني
الله المنافقين فقام ابو بكر فبايع ابو بكر واستوي علي منبره عليه
السلام وتشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم مقالتي بالامس
بالامس ولم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في
عهد عهدا لي رسول الله صلي الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو

ان يعيش حتى يكون اخر ميتا فاختار الله له ما عنده فاجاب
اي فاقول اجاب لان هذا ليس من المواضع الذي تدخل عليها الفا
الشيخ تقي الدين السبكي بان ذلك الموت غير مستمر وانه صلي
الله عليه وسلم حي بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه كما عتاد
الروحاني مستمر وظاهر بالموت المستمر ولا فالحياة الثانية حياة اخروية
ولا شك انها اعلا واكمل من حياة الشهدا لفضل الانبيا عليهم
وهي ثابتة للروح بلا اشكال اي بلا خلاف عند اهل السنة اذا لموت
بموت الاجساد في جميع الناس ففي قتايها عند القيامة توفية بظاهر
قوله تعالي كل من عليها فان وعدة قولان استقرب السبكي الثاني
وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلي وعود الروح الي الجسد
ثابت في الصحيح لسايرالموتي فضلا اي نهاية عن الشهدا اصلا
عن الانبيا وانما النظر في استمرار هاتي البدن وفي ان البدن يصير
حيا كحالته في الدنيا وحيا بدونها وهي حيث شا الله فان ملازمة
الروح للحياة امر عادي اجري الله به العادة فيجوز تخلفه لا عقلا
فيمتنع تخلفه وهذا اي الحياة بلا روح مما يجوزه العقل فان صح به
سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسي
في قبره كما ثبت في الصحيح واختلف فيها فقيل الصلاة اللغوية
اي يدعو الله ويذكره ويثني عليه وقيل الشرعية ولا مانع من ذلك
لانه الي الان في الدنيا وهي دار بعيد وعلي هذا جرى القرطبي
فقال الحديث يدل بظاهره علي انه راه رويه حقيقية في اليقظة
وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة
وذلك ممكن فان الصلاة تستدعي جسدا حيا سوا قلنا انها
الشرعية او اللغوية وكذا الصفات المذكورة في الانبيا ليلة الاسرا
كلها صفات الاجسام ولا يلزم من كونها حياة حقيقية ان تكون
الا بدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج الي الطعام والشراب
وغير ذلك من صفات الاجسام لان ذلك عادي لا عقلي وهذه
الملايكة احيا ولا يحتاجون الي ذلك وقد بقوله التي نشاهدها
حتي لا يرد عليه انهم يأكلون ويشربون مما لا نشاهده وفي
الفتاوي الرملية الانبيا والشهدا انما لا يبلون والانبيا والشهدا
يأكلون في قبورهم ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون واختلف
هل يكونون نائمين او يثابون علي صلاتهم وجهدهم ولا
كلفة عليهم في ذلك بل يتلذذون وليس هو من قبيل التكليف
لان التكليف انقطع بالموت بل من قبيل اكرامة لهم ورفع درجاتهم
بذلك بل يكون لهاحكم اخر فليس في العقل ما يمنع من اثبات الحياة
الحقيقية لهم واما الادراك كالعلم والسماع فلا شك ان ذلك

ثابت

ثابت لهم بل ولسايرالموتي كما ورد في الاحاديث قال صلي الله عليه وسلم
ما من رجل يزور قبر اخيه ويجلس عليه الا استانس ورد عليه حتي
يقوم رواه ابو بكر بن ابي الدنيا وقال صلي الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر
اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
رواه ابن عبد البر وصححه ابو محمد عبد الحق وقال صلي الله عليه
وسلم ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ويدليه في قبره رواه احمد
وغيره حكاه الشيخ زين الدين المراغي بفتح الميم وبغين اخره المحدث
العالم الخبير وقال انه ما يعرف وجوده وفي مثله يتنافس المتنافسون
يرغبون بالمبادرة اليه لنفاسته وفي بقا الاذكيا حياة النبي صلي الله
عليه وسلم في قبره هو وسايرالانبيا معلومة عندنا علما قطعيا لما
قام عندنا من الادلة في ذلك وتواترت به الاخبار والف البيهقي
في ذلك جزا وفي تذكرة القرطبي عن شيخه الموت ليس لعدم
محض وانما هو انتقال من حال الي حال ويدل علي ذلك ان الشهدا
بعد قتلهم وموتهم احيا عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين
وهذه صفة الاحيا في الدنيا واذا كان هذا في الشهدا فالانبيا
احق بذلك واولي وقد صح ان الارض لا تاكل اجسادهم وانه
صلي الله عليه وسلم اجتمع بالانبيا ليلة الاسرا في بيت المقدس
وفي السما ورا موسي قايما يصلي في قبره واخبر صلي الله
عليه وسلم بانه يرد السلام علي كل من يسلم عليه الي غير
ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبيا انما هو راجع
الي ان غيبوا عنا بحيث لا ندركهم فان كانوا موجودين احيا ولا
يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالي بكرامة من اوليايه
انتهي ولا تدافع بين رويته موسي يصلي في قبره وبين رويته
في السما لان الانبيا مراتع ومسارح يتصرفون فيما شاوا ولهم دخول
الاقطار ولصهم بعد فراق الابدان في الرفيق الاعلي ولها اشراف
علي البدن وتعلق به فيتمكنون من التصرف والتقريب بحيث يرد
السلام علي المسلم ولهذا التعلق راه يصلي في قبره ويرد السلام علي
من يسلم عليه وراه في السما ورا الانبيا في بيت المقدس وفي
السما كان بنينا بالرفيق الاعلي وبدنه في قبره يرد السلام علي من
يسلم عليه ولم ينفهم هذا من قال رويته يصلي في قبره مثلية
او تمثيلا واخبارا عن وحي او رويته عين فكلها تكلفات بعيدة واخرج
البيهقي في كتاب حياة الانبيا والحاكم في تاريخه عن انس ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالي حتي ينفخ في الصور قال
الحافظ في سنده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي سيي الضبط قال

واما ما اورده الغزالي والرافعي بلفظ ان اكرم علي ربي ان يتركني في قبري بعد ثلاث فلا اصل له الا ان اخذ من رواية ابي ابي ليلى هذه وليس الاخذ جيدا اذ تلك قابلة للتاويل قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ويكونون مصلين بين يدي الله ومنها انه وكل بقبره ملكا قايم علي قبره الي يوم القيامة يبلغه صلاة المصلين عليه بلفظ محمد واحمد وغيرهما من اسمايه كالعاقب والماحي ولام المصلين للاستغراق فهي للعموم وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال ككون المصلي جنبا او متغاطيا لمحرم او في مكان لا يذكر الله فيه كالاخلية ولا مانع من ذلك لجواز ان النهي لامر خارج وهو لا ينافي التبليغ الذي يترتب عليه الثواب ويبلغها له عقب التلفظ بها كما روي الديلمي عن ابي بكر رفعه اكثروا الصلاة علي فان الله وكلني عند قبري فاذا صلي علي رجل من امتي قال لي ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان يصلي عليك الساعة وبه سقط توهم انه لا حاجة الي ذلك لان اعمال امته كلها تعرض عليه والصلاة من جملتها ولانها تعرض ساعة التلفظ بها وهو غير وقت عرض الاعمال واذا جعلوا مدى ادراك حياته علي الدوام وان روحه لا تفارقه ابدا لقوله صلي الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود وبهذا اللفظ لاستحالة خلو الوجود كله من احد يسلم عليه عادة وياتي ان شاء الله تعالي بسط هذا الحديث في المقصد العاشر رواه احمد والنسائي في الصلاة والحاكم وصححه في التفسير وابن حبان والطبراني وابو الشيخ والبيهقي كلهم عن ابن مسعود بلفظ قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لله ملايكة جمع ملك نكره علي معني بعض صفته سياحين يسيحون مهملة من السياحة وهي السير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الجاري المنبسط في الارض في مصالح بني ادم وفي رواية بدله في الهوي يبلغوني عن وفي رواية من امتي امة الاجابة السلام من يسلم علي منهم كما في خبر اخر وفيه تعظيم له صلي الله عليه وسلم وتصلية لامته حيث سخر الملايكة الكرام لذلك وهذا الحديث لم في الصحيحين دون قوله سياحين فلم يعزه المصنف لهما لزيادتها فان ورد السلام فالجواب انه اراد بالملك الجنس وهو نوعان واحد موكل ببلغه الصلاة والحديث ملايكة تبلغه السلام فالجواب انه اراد بملك الجنس وهو نوعان واحد موكل بالقبر واخرون سياحون واراد بالصلاة ما يشمل السلام مجازا وفي الحديث الاول تبليغ السلام واثنان تبليغ الصلاة فطابق الترجمة ولا يجاب بان السياحين يبلغون الموكل لانه صرح برده عليهم بسماعه

منهم ودعوي التجوز ممنوعة فالاصل الحقيقة قال بعض هل يبلغ السياحون بغير السلام او الملك بغير الصلاة لما قف علي شيء في ذلك والظاهر لا لانه غير مشروع وكانه اراد بغير الصلاة والسلام نحو ترضيه وترحم عليه لتعليله بانه لم يشرع ولان الامر توقيفي لا مدخل فيه للقياس وعند الاصفهانيين بكسر الهمزة وفتحها وهي همزة قطع قال النووي ويجوز حذفها في الوصل وبفتح الموحدة وقد تكسر ويقال بالفا مفتوحة ومكسورة مع كسر الهمزة وفتحها مدينة بعمر معروفة وهو ابو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان بفتح المهملة والتحتية حافظ اصبهان ومسند ذلك الزمان مات سنة ست وتسعين وثلاثمائة واراد به الحافظ ابا القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الطلحي الاصفهاني الامام الحافظ الكبير الذي يضرب به المثل في الصلاح مات سنة خمس وخمسماية وكلاهما صحيح فابو الشيخ روي هذا الحديث في كتاب العظمة وابو القاسم رواه في كتاب الترغيب والترهيب له وقصر المصنف في الغرو فقد رواه البخاري في تاريخه والطبراني والفقيلي وابن النجار كلهم عن عمار بن ياسر احدا بتقديم وتصحيف من الكتاب فالصواب اسقاطها لها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان لله ملكا اعطاه سمع العباد كلهم اي قوة يقدر بها علي سماع ما ينطق به كل مخلوق من انس وجن وغيرهما فما وفي رواية فليس احد يصلي علي صلاة الا اسمعها وابلغنيها زاد الطبراني في روايته وانى سالت ربي ان لا يصلي علي عبد صلاة الا صلي عليه عشرا مثلها وللطبراني ايضا عن عمار بن ياسر عن النبي صلي الله عليه وسلم ان لله ملكا اعطاه اسماع الخلايق كلها وهو قايم علي قبري اذا مت الي يوم القيامة فليس احد من امتي يصلي علي صلاة الا سماه باسمه واسم ابيه وقال يا محمد صلي عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالي عليه بكل واحدة عشرا وروي الخطيب عن ابي هريرة مرفوعا من صلي علي عند قبري سمعته ومن صلي علي نائيا وكل الله بها ملكا يبلغني ورواه الديلمي بلفظ نائيا البلغته اي بعيدا البلغنيه الملك فظاهره ان محل تبليغه ما لم يكن المصلي عند القبر الشريف والا سمعه صلي الله عليه وسلم بنفسه قال الشهاب ابن حجر في فتاويه والذي يظهر ان المراد بالبعد ان يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالقرب منه ما عدا ذلك وان كان بمسجده صلي الله عليه وسلم وفي القول البديع اذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه صلي الله عليه وسلم بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة او غيرها وما يقوله بعض

الخطاء ونحوهم انه يسمع بادنيه في هذا اليوم من يصلي عليه فهو يسع
حمله على القريب لا مفهوم له وسيأتي قوي عمن حلف بالطلاق
الثلاث انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث
ام لا فاجاب لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع انه يازمه
الحنث انتهى لكن يعارضه خبر من صلى علي عند قبري وكل الله
به ملكا يبلغني وكفي امر دنياه واخرته وكنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيامة وجمع صاحب الجوهر المنظم بانه يسمع الصلاة والسلام
عند قبره بلا واسطة ويبلغه الملك ايضا اشعارا بمزيد خصوصيته
والاعتناء بشانه والاستمداد له بذلك ومر وي الطبراني وغيره
عن الحسن بن علي رفعه حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم
تبلغني وعناه لا تتكلفوا المعاودة الي قبري لكن الحضور فيه
مشافهة افضل من الغيبة والمنهي عنه الاعتياد الرافع للهيبة
المخالف لكمال المهابة واخرج البيهقي في شعب الايمان عن انس
قال صلى الله عليه وسلم ان من اكثر قربكم مني يوم القيامة في كل موطن
اكثركم علي صلاة في الدنيا فمن صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة
قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الاخرة وثلاثين من
حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما
يدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي باسمه ونسبه
الى عشيرته فاثبت عندي في صحيفة بيضاء واخرج الطبراني
والبيهقي عن ابي هريرة وابن عدي عن انس مرفوعا اكثروا الصلاة
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلاتكم تعرض علي
قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي بليت فقال
ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء اي لانها نور وهو
لا يتغير بل ينتقل من حالة الى حالة وروى ابن ماجه برجال ثقات
عن ابي الدرداء مرفوعا اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه
يوم مشهود تشهده وان احدا لن يصلي علي الا عرضت
علي صلاته حتى يفرغ منها قلت وبعد الموت قال وبعد
الموت ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء اي عرضت
علي عرضا خاصا فيه زيادة شرف للمصلي في ذلك اليوم فلا
ينافي انها تعرض عليه في اي وقت صلي عليه ولذا قال اكثروا من
الصلاة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت
له شهيدا وشافعا يوم القيامة رواه البيهقي عن انس باسناد
ضعيف لكنه حسن لشواهده اي شهيدا باعماله التي منها
الصلاة علي وشافعا له شفاعة خاصة اقتضاه والا فشفاعته
عامة ووجه مناسبة الاكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها ان

يومها

يومها سيد ايام الاسبوع والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الخلق فللصلاة
عليه فيه مزية ليست لغيره وايضا فكل خير تناله الامة في الدارين
انما هو بواسطته واعظم كرامة تحصل لهم في يوم الجمعة وهي بعثهم
الى منازلهم في الجنة وكما انه عيد لهم في الدنيا فكذا في الاخرى فانه
يوم المزيد الذي يتجلى لهم الحق تعالى فيه وهذا حصل لهم بواسطته
فمن شكره اكثار الصلاة عليه فيه وذكر ابو طالب في القوت ان اقل
الاكثرية ثلاثمائة مرة وورد في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
الفاظها كثيرة اشهرها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وياتي لذلك ان شاء الله تعالى مزيد
لذلك في المقصد السابع والاخير **وتعرض عليه اعمال امته**
حسنها وسيئها فيحمد الله على حسنها **ويستغفر لهم** سيئها
روى البزار بسند جيد عن ابن مسعود رفعه فان حياتي خير
لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت
الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم اي طلبت مغفرة
الصغائر وتخفيف عقوبات الكبائر وظاهره ان المراد عرض اعمال
المكلفين اذ غير المكلف لا ذنب له ويحتمل العموم وذلك لعرضي كل يوم
مر تين كما **روى ابن المبارك** عبد الله الذي تستنزل الرحمة ببركته
بذكره **عن سعيد بن المسيب** التابعي الجليل ابي الصحابي **قال**
ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال
امته غدوة وعشيا زيادة اكرام لهم **فيعرفهم بسيماهم**
واعمالهم فيحمد الله ويستغفر لهم فاذا علم السيئ ذلك قد
يحمله على الاقلاع ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال كل يوم الاثنين والخميس على الله وتعرض على الانبياء
والاباء والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم
بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم رواه الحكيم الترمذي
لجواز ان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم مفصلا وعلى
التفصيل وعلى الانبياء ومنهم نبينا صلى الله عليه وعليهم وسلم
على وجه الاجمال يوم الجمعة فيمتاز صلى الله عليه وسلم بعرض اعمال
امته كل يوم تفصيلا ويوم الجمعة اجمالا وبايان شاء الله تعالى وجه
ان مماته خير في المقصد العاشر **ومنها ان منبره على حوضه** اي
ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على
الحوض ثم تصير قوائمه رواتب في الجنة كما روى الطبراني **كما في حديث**
اخرجه الشيخان واحمد والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي **وفي رواية** عند النسائي في هذا الحديث

بدل قوله ومنبري علي حوضي **ومنبري علي ترعة** بضم فسكون
من ترع بضم ففتح جمع ترعة **الجنة** اي موضع معين فيها **واصل**
الترعة اي حقيقتها **الروضة علي المكان المرتفع** خاصة فاذا كانت
في المطمئن فهي روضة وبهذه الحقيقة فسرها الديلمي قيل وقال
وقيل هي الدرجة وفي رواية لاحمد والطبراني عن بعض الصحابة
تفسير الترعة بالباب ويسوق في القاموس بين هذه الحقايق فظاهر
انها كلها لغوية والروضة **الموضع المعجب بالزهور** لاستراضة
المياه السايلة اليها اي سكونها بها وعلم من المصنف انا لروضة
تطلق علي مجمع الزهور في المرتفع والمنخفض ويختص المنخفض
بالروضة دون الترعة ولم يختلف احد من العلما انه علي ظاهره
اي ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وانه حق
محسوس مشاهد بحاسة البصر موجود في الجنة وعلي الحوض قيل
فان القدرة صالحة لذلك لا عجز فيها تعليل لنفي الخلاف وكلما
اخبر به الصادق عليه السلام من امور الغيب فالايمان به واجب
اذ لا ينطق عن الهوي لكن في نفي الخلاف نظر فالخلاف موجود
فقيل هو منبره الذي كان يخطب عليه قال السيوطي وهو الاصح
وقيل منبر يوضع له هناك وقيل التقدير عنده يورث الجنة
فكانه قطعة منها والاستبعد الثاني بان في رواية احمد بن رجال
الصحيح عن ابي هريرة رفعه منبري هذا علي ترعة من ترع الجنة
فاسم الجنة ظاهر وصريح في انه منبره في الدنيا والثالث بانه
لا يكون خصوصية له اذ التقدير في اي مكان يورث الجنة اللهم
الا ان يجاب عن المصنف بان المعني لم يختلف احد في ان المنبر
علي ظاهره وانما اختلفوا في انه الذي كان في الدنيا وغيره وفي انه
علي حذف مضاف اي العمل عنده املا ويحتمل ان لفظ احد بمعنى
الجماعة اي لم يختلف جماعة في هذا وان اختلف غيرهم علي غير قول
البيضاوي في لا تفرق بين احد من رسله احد في معنى الجمع لوقوعه
في سياق النفي او ان احد بمعنى واحد كما في القاموس اي لم يتردد واحد
في ذلك فلم يقل الا بالجزم بالقدرة وهذا قريب مما قبله لكن قال شيخنا
غير هذا من حيث اللفظ ومرادهم بمثله حكاية الاتفاق فالاقرب
الاول **ومنها ان ما بين منبره وقبره روضة من رياض الجنة رواه**
البخاري ومسلم وغيرهما **بلفظ ما بين بيتي ومنبري** ووقع في
رواية ابن عساكر للبخاري في فضل المدينة من صحيحه وقبري
بدل بيتي قال الحافظ وهو خطا فقد قدم البخاري الحديث في كتاب
الصلاة باسناده بلفظ بيتي وكذا هو في مسند مسدد شيخ
البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار

برجال ثقات وابن عمر عند الطبراني بلفظ قبري فعلي هذا المراد
بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لكلها وهو بيت عايشة الذي
صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عايشة
روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط **وهذا يحتمل**
الحقيقة بان يكون علي ظاهره ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها
انها من الجنة الا هذه البقعة **والمجاز اما الحقيقة فان يكون ما اخبر به**
صلي الله عليه وسلم بانه من الجنة سقط منها وضبط ذلك
بثلاثة وخمسين ذراعا **كما ان الحجر الاسود منها** كما قال صلي الله
عليه وسلم الحجر الاسود من الجنة رواه احمد عن انس والنسائي
عن ابن عباس والاصل الحقيقة ويؤيده ما للخطيب وابن عساكر
مرفوعا الحجر الاسود ياقوتة بيضا من ياقوت الجنة وانما سودته
خطايا المشركين يبعث يوم القيامة مثل الجبل يشهد لمن استلمه
وقبله من اهل الدنيا وروى الازرقي مرفوعا الحجر الاسود نزل
به ملك من السما **وكذلك النيل والفرات من الجنة** روى
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيحان وجيحان والفرات والنيل
كل من انهار الجنة وهو علي ظاهره علي الاصل وقيل مثلها **وكذلك**
النمار الهندية من الورق التي اهبط بها ادم عليه السلام
من الجنة فاقتضت الحكمة الالهية ان يكون في هذه الدار
من مياه الجنة كالنيل والفرات **ومن ترابها** وهو الارض التي بين
المنبر والقبر **ومن حجرها** وهو الحجر الاسود **ومن فواكهها**
وهو النمار الهندية **حكمة حكيم جليل** وليتدبر العاقل فيسارع
اليها بالاعمال الصالحة وقيل في معنى الحقيقة ان ذلك الموضع ينقل
بعجمه بعينه في الارض الي الجنة **واما المجاز فيان يكون من اطلاق**
اسم المسبب علي السبب فان الصلاة في تلك البقعة ذلك **اكمل الصلاة**
والعبادة فيه سبب في نيل الجنة قاله ابن ابي جمرة بجيم وراء وفيه
تسمح اذ الروضة ليست سببة من حيث ذاتها بل الوصول
اليها بسبب عن العمل لكنها لما كانت المقصودة اطلق اسمها مريدا
التعبد الموصل اليها **وهو معنى قول بعضهم لكون العبادة**
فيه تؤول اي تودي اي تكون طريقا **الي دخول العابد روضة**
الجنة ففيه تجوز ايضا لان الاول الرجوع **وهذا فيه نظر لاختصاص**
ذلك بتلك البقعة **علي غيرها** فالعبادة في اي مكان كذلك وجوابه
انها سبب قوي يوصل اليها علي وجه اتم من بقية
الاسباب وهي سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول
والتنعم فان اهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر اعمالهم **وفي**
كتاب بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما عليها ولها **لابي ابي جمرة**

ايضا لحكاية قول ان تلك البقعة تنتقل بينهما يوم القيامة فتكون في الجنة
يعني روضة من رياضها قال والاظهر الجمع بين الوجهين معاذ لا تخالف
بينهما بمعنى احتمال كونها تنتقل الى الجنة وكونها تعد فيها موجبا لصاحبة
روضة من رياض الجنة اخص واجمع من هذا قول المصنف علي البخاري
ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة
في الجنة وتنتقل هي ايضا الى الجنة ويأتي مزيد لذلك في فضل الزيارة من
المقصد الاخير ان شاء الله تعالى وهو نقل كلام ابن ابي جمرة في الاستدلال
علي دين الوجهين بالنظر والقياس بنحو ورقة وقيل في وجه المجاز
ايضا انه من التشبيه البليغ اي كروضة من رياض الجنة في تنزل الرحمة
وحصول السعادة ومنها انه صلي الله عليه وسلم اول من ينشق
عنه القبر كما قال صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة واول من ينشق
عنه القبر واول شافع واول مشفع رواه مسلم وابو داود عن ابي
هريرة اي اول من يعجل احياؤه مبالغة في كرامته وتخصيصا بتعجيل
حز بالقيامة وفي رواية مسلم ايضا عن حديث ابي هريرة انا
اول من تنشق عنه الارض فلا يتقدم عليه احد اي ارض قبره
فهو مساو للرواية قبله زاد الترمذي وقال حسن غريب والحاكم
من حديث ابن عمر ولا فخر ثم ابو بكر ثم عمر ثم ائتي اهل البقيع فيحشرون
معي ثم انتظر اهل مكة حتي احشر بين الحرمين قال السمهودي
وفيه لبشري عظيمة لكل من مات بالمدينة واشعار بلزم الخروج منها
مطلقا وهو عام ابدا في كل زمان كما نقله المحب الطبري وارتضاه
وروي الترمذي عن انس مرفوعا انا اول الناس خروجا اذا بعثوا
وانا خطيبهم اذا وفدوا وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد يومئذ
بيدي وانا اكرم ولد ادم علي ربي ولا فخر وهو اول من ينشق
بضم اوله من الصعقة وهي غشاية تحق من سمع صوتا او راي
شيا يفزع منه واستشكل كون جميع الخلق يصعقون مع ان الموتي
لا احساس لهم فقيل المراد من كان حيا اذ ذاك والاموات هم
المستثنون في قوله تعالي الا من شاء الله اي من سبق له الموت
قبل ذلك فلا يصعق ولا الانبيا ففي حكم الاحيا وقيل المراد
صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السما والارض وهي غشية
تحمل الناس في الموقف فاراه عليه السلام انا اول من يرفع
راسه بعد النفخة الاخيرة كما في الرواية فاذا انا بموسي اخذ
بقايمة من قوايم العرش اي بعود من عموده وللبخاري من
حديث ابي هريرة ايضا باطش بجانب العرش اي اخذ شيئا منه
بقوة فلا ابطش الاخذ بقوة فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور لما تجلي ربه للكليم وفي رواية للصاعقة جعله دكا

وخر موسي صعقا وفي الصحيحين ايضا فما ادري كان ممن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثني الله اي في قوله الا من شاء الله
فلم يصعق وكلا من الامرين فضيلة ظاهرة لكن لا يلزم من فضله
من هذه الجهة افضليته مطلقا ولا منافاة بين الروايتين لان
المعني لا ادري اي الثلاثة هذه الثلاثة كانت الافاقة او الاستثنا
او المجازاة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وبه استشكل كونه
صلي الله عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض واول من يفيق مع
التردد في خروج موسي من قبره واجاب عياض باحتمال
ان هذه الصفقة ليست النفخة الاولي ولا الثانية التي
يعقبها النشور بل صفقة ثاني يوم القيامة حين تنشق السما
والارض ورده القرطبي بانه صلي الله عليه وسلم صرح بانه يخرج
من قبره فيلقي موسي متعلقا بالعرش وهذا انما هو عند النفخة
البعث قال ويؤيده انه عبر بقوله افاق لانه انما يقال افاق من
الغشي ويعث من الموت ولذا عبر عن صعقة الطور بالافاقة
لانها لم تكن موتا بالاتفاق واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل علي انها
غشية تحمل الناس في الموقف واجاب المصنف لغيره بقوله
والظاهر انه عليه السلام لم يكن عنده علم ذلك اي اولا كونه
اول حتي لعلم الله تعالي بانه اول فقد اخبر عن نفسه الكريمة
انه اول من تنشق عنه القبر كما مر في الاحاديث المغيرة علمه
بافاقة قبل موسي فحينئذ يكون ممن استثني الله او جوزي
بصعقة الطور وهو اول من يجيز بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي
اي يمضي علي الصراط ويقطعه وفي رواية يجوز وهما بمعني
يقال اجزت الوادي وجزته رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة
في حديث طويل بلفظ قال صلي الله عليه وسلم فاكون انا وامتي اول
من يجيز علي الصراط ودعا الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وانه يمر
في سعتين الفا من الملايكة كما روي عن كعب الاحبار جمع حبر اي
ملجا العلما الحميري ابي اسحاق الثقة المخضرم كان من اهل اليمن فسكن
الشام مات في خلافة عثمان انه دخل علي عايشة فذكروا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال كعب ما من فج يطلع الا تل سبعون
الفا ملكا يحفون بقبر رسول الله صلي الله عليه وسلم يضربون باجنحتهم ابتهاجا
من الرواية ويصلون علي نبي صلي الله عليه وسلم سبعون الفا
بالليل وسبعون الفا بالنهار حتي اذا انشقت عنه الارض خرج
في سبعين الفا من الملايكة يوقرونه صلي الله عليه وسلم
رواه ابن النجار الحافظ الامام البارع ابو عبد الله محمد بن
محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي سمع ابن

ابن الجوزي وابن كلبب وغيرهما وكان من اعيان الحفاظ الثقات مع الدين
والورع والصيانة والفهم وسعة الرواية له ثلاثة الاف شيخ ه
ومولفات عدة مات في خامس شعبان سنة ثلاث واربعين
وستمائة عن ست وستين سنة رحل منها في الاقطار سبعا وعشرين
سنة للرواية في تاريخ المدينة المسمى بالدر الثمينة وكذا رواه ابو
الشيخ وابن المبارك وابن ابي الدنيا كلهم عن كعب وكانه من الكتب
القديمة لانه خبر هائل وانه يحشر راكب البراق بضم الموحدة رواه
الحافظ العلامة شيخ الاسلام الناقد الذين الخير ابو طاهر عماد
الدين احمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم الاصبهاني السلفي بكسر
السين المهملة وفتح اللام لقب جده احمد ومعناه المحيط الثقة
وله تصانيف ورويت عنه الحفاظ مات سنة ست وسبعين ع
وخمسمائة كما ذكره الطبري الحافظ محب الدين المكي في ذخائر العقبى
فقال اخرج السلفي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تبعث الانبياء على الدواب ويحشر صالح على ناقته
ويحشر ابنا فاطمة علي ناقتي العضباء والقصواء ولحشر انا على
البراق خطوها عند اقصى طرفها ويحشر بلال على ناقة من نوق
الجنة انتهى واخرجه الطبراني والحاكم بلفظ يحشر المهدي والانبيا
على الدواب ليوافوا المحشر ويبعث صالح على ناقته وابعث
على البراق ويبعث ابناي الحسن والحسين على ناقتين من
نوق الجنة ينادي بالاذان محضا وبالشهادة حقا حتى اذا قال
اشهد ان محمدا رسول الله شهد له المومنون من الاولين والاخرين
فقبلت من قبلت وردت على من ردت وفيه مخالفة لما قبله
فيما يركبه السلطان الاتي يجمع بركوب ناقتيه وبركوب ناقتي الجنة
زيادة في تعظيمهما ثم لا يقاض هذا ما ورد من سلاة ان المومن
يركب عملة والكافر يركب عملة لان بعضهم يركب الدواب
وبعضهم الاعمال او يركبونها فوق الدواب وروى النسائي
والحاكم والبيهقي عن ابي ذر رفعه ان الناس يحشرون يوم
القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج
يمشون ويسعون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم
واخرج الترمذي وحسنه عن ابي هريرة مرفوعا يحشر الناس
يوم القيامة ثلاثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا وصنفا على
وجوههم ان الذي امشاهم على اقدامهم قادر على ان يمشيهم
على وجوههم اما انهم يتقون لوجوههم كل حدب وشوك
هذا وجزم الحليمي والغزالي بان الذين يحشرون ركبانا يركبون من
قبورهم وقال الاسماعيلي انهم يمشون من قبورهم الى الموقف

ويركبون

ويركبون من ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين يحشر الناس
حفاة مشاة قال البيهقي والاول اولى وفي تاريخ ابن كثير يحشر الناس
مشاة والنبي صلى الله عليه وسلم راكب على ناقته الحمراء اذا كان
هذا من خصائصه فانما يوتون بالنجائب بعد الجواز على الصراط ه
وهو الاشبه وفي حديث انهم يوتون بنجائب يركبونها عند قيامهم
من قبورهم وفي صحته نظر ويكسى في الموقف اعظم الحلل
من الجنة بعد حشر الناس كلهم عراة او بعضهم كاسيا او بعضهم
من قبورهم بثيابهم التي ماتوا فيها لم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر
ويحشرون على الحديث ابي سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان
مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها رواه البيهقي في الاسما
عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اول من يكسى ابراهيم حلة من الجنة
ويوتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم اي لا يصلح لها العشر وفي
نسخة بابدال اللام يقال قام بالامر اذا استقل به دون غيره فاشعاره
في لازم معناه اللغوي وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك
الحلة وفي البخاري عن ابن عباس مرفوعا انكم تحشرون حفاة عراة
غرلا ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من
يكسى يوم القيامة ابراهيم الحديث فعجب عمرو بعض له للبزار قال
الحافظ قيل في خصوصية ابراهيم بذلك لكونه القى في النار
عريانا فالولاية اولى من لبس السراويل ولا يلزم من ذلك تفضيله على
نبينا لان المفضول قد يمتاز بشيء يخص به ولا يلزم منه الفضيلة
المطلقة ويمكن ان يقال لا يعارض في عموم خطابه وقال القرطبي قد
جرى صلى الله عليه وسلم على هذا السبق لكونه يكسى حلتين كما
في حديث البيهقي واجاب الحليمي بانه يكسى ابراهيم اولا ثم
نبينا على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا اعلا واكمل فتجتمع بقاياها
ما فات من الاولية على انه يحتمل ان نبينا صلى الله عليه وسلم
خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها والحلة التي يكساها يومئذ
حلة الكرامة بقرينة لصلاته عن ساق العرش فتكون اولية ابراهيم
بالكسوة بالنسبة لبقية الخلق ورواه كعب بن مالك الانصاري
اسلمي الدين لصاحب الثلاثة الذين تيب عليهم مرفوعا بلفظ يحشر
الناس يوم القيامة فاكون انا وامتي على تل كان عال ويكسوني ربي
حلتين خضراوين في هذه الرواية لونها وهو عطف على اكون والواو
لا ترتب فلا ينافي مقتضى التعقيب بالفاء في السابق ان الكسوة تكون
عقب خروج من القبر والترمذي عن ابي هريرة انا اول من تنشق عنه
الارض فاكسى حلة من حلل الجنة الحديث وعلى احتمال انه يقوم بثيابه
التي مات فيها ولا تبلى حتى يكسى يكون ذلك لخصوصية اخرى

حيث تبلى ثياب الخلايق وثوبه لا تبلى ولا ينافيه الفالان التقيب في كل
شئ بحسبه وهو عند ابن ابي شيبة عن كعب بلفظ يحشر الناس
كلهم على تل وامتماي وهو معهم كما قال قبل على تل اعلى من
التل الذي عليه الناس وعند الطبراني ايضا من حديث ابن عمير
فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم هو
وانا اعني فوق الناس ولم يبين هل الكوم من كافور او مسك
او نحوها وانه يقوم عن يمين العرش خصيصية شرفه الله بها
رواه ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام في حديث وفيه
لا يقومه غيره يغبطه فيه ما الى المفعول اي يغبط النبي حالة
كونه في ذلك المقام او في سية اي يغبطونه بسببه وقد ذكر
المصنف الحديث فيما ياتي بلفظ يغبطه به او الضمير لموقف الخلق
فيكون حالا من فاعل يغبط اي يغبطه حال كونهم في مقامهم
الاولون والاخرون قال الحافظ الغبطة ان يتمنى ان يكون
له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى
منافسة فان كان في الطاعة فحمود ومنه فليتنافس المتنافسون
وفي المعصية فمذموم ومنه فلا تنافسوا وفي الجايز فمباح التهى
والمراد بالتمني هنا حالة تستدعي محبته واستحسانه لا الطلب
لعلمهم انه لا يكون لغيره فغبطتهم له استحسانهم لمقامه
المخصوص به وعده مقاما عظيما له ففيه تجريد اذ الغبطة تتمنى
المستحسن فخرج من تمني وارد به الجزء الثاني وهو المتمنى
وروى الترمذي وقال حسن صحيح غريب عن ابي هريرة مرفوعا
انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم
عن يمين العرش ليس احد من الخلايق يقوم ذلك المقام غيري
ومنها انه يعطى المقام المحمود قال تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا قال مجاهد التابعي المفسر المشهور هو
جلوسه على العرش حملا للمقام على انه مصدر ميمي لا اسم
مكان وعن عبد الله بن سلام الصحابي هو جلوسه على الكرسي
وهو مغاير لما قبله على الاصح انه غير العرش وساو على انه هو
ذكره البغوي في تفسيره بعد ان صدر باب المراد الشفاعة وساق
حديثها الطويل في اتيان الناس ادم الخ وهذان التفسيران
من جملة ما زيف لانه تفسير للشئ بخلاف ما فسر به صاحبه
فقد روى البخاري والترمذي عن ابن عمر قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المقام المحمود فقال هو الشفاعة
واخرج ابو نعيم والبيهقي عن ابي هريرة رفعه المقام المحمود
الشفاعة اي الموعود بها في فصل القضا ولذا قال الزهري وغيره

الصحيح

الصحيح المشهور انه الشفاعة ولابن ابي حاتم عن سعيد بن هلال
احد صغار التابعين انه بلغه ان المقام المحمود يوم القيامة يكون
بين يدي الجبار وبين جبريل يغبطه بمقامه اهل الجمع وهو مما زيف
ايضا لكن قال الحافظ يمكن رده الى القول بانه الشفاعة لانه لما كان
مقامه الذي يقوم فيه اقرب اليه من مقام جبريل صار صفة للمقام
المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلايق وقيل هو اعطاؤه
لواء الحمد وقيل ثناؤه على ربه وسياتي ما قيل في ذلك مبسوطا في
في ذكر تفصيله عليه السلام بالمقام المحمود ان شا الله تعالى
في المقصد العاشر ومنها انه يعطى الشفاعة العظمى في فصل
القضا بين اهل الموقف حين يفزعون اليه لما يطول عليهم
الوقوف بعد اتيانهم الانبيا ادم فنوح فابراهيم فموسى و
فعيسى والشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب
لما في الصحيحين فارفع راسي فاقول يا رب امتي امتي يا رب امتي
فيقال ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن
من ابواب الجنة وروى هناد وابن منيع والديلمي بسند جيد
عن ابي هريرة سالت الله الشفاعة لامتي فقال لك سبعون
الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قلت رب زدني فحثى
لي بيديه مرتين عن يمينه وعن شماله والظاهر ان المراد التكثير
لا خصوص العدد وضرب المثل بالحثيات لان شان المعطي الكريم
اذا استرید ان يحثي يكفيه بلا حساب وربما ناوله بغير كف فقال
بعض هذا كناية عن المبالغة في الكثرة والا فلا كف ولا حثي وفي
رفع درجات ناس في الجنة كما جوز النووي اختصاص هذه
به ولم يذكر لذلك مستندا والتي قبلها به وهي ادخال قوم الجنة
بغير حساب وقد انه لم يجوزها بل جزم بها وعبارته للنبي صلى
الله عليه وسلم شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفصل وفي جماعة
يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها
وفي ناس دخلوها فيخرجون منها وفي رفع درجات ناس في الجنة
والمختص به الاولى والثانية وتجوز الثالثة الثالث والخامسة
انتهى وبحث بعض في اثبات الخصوصية بتجويز النووي بعامر حوا
به ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال وورد الاحاديث به في اكثر
قبل وهي الشفاعة العظمى وسياتي مزيد لذلك ان شا الله
تعالى في المقصد العاشر مع فرايد حسنة والله المعين لا غيره
ومنها انه صاحب لوا الحمد بالكسر والمد علمه ورايته يوما القيامة
واضيفا لي الحمد الذي هو الثنا على الله بما هو اهله لانه منصبه
في الموقف وهو المقام المحمود المختص به والفرق جار بان اللوا انما

انما يكون مع كبير القوم ليعرف مكانه اذ موضوعه اصالة شهرة مكان
الرئيس وتنصب في القيامة مقامات لاهل الخير والشر لكل متبوع لواء
يعرف به قدره واعلاها مقام الحمد فاعطى لاعظم الخلايق وفي انه
حقيقي وعند الله علم حقيقته او معنوي وهو انفراده بالحمد يومئذ
وشهرته على رؤس الخلايق به رايان رجح بعض الاول وهو الاصل
ادم فمن دونه اي سواه تحته رواه البزار واخرجه احمد والترمذي
وقال حسن صحيح وابن ملجه عن ابي سعيد مرفوعا انا سيد ولد
ادم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي يومئذ
ادم فمن سواه الا تحت لوائي الحديث ومنها انه اول من يقرع
بطرق ويقرع باب الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم انا اول
من يدق باب الجنة فلم تسمع الاذان احسن من طنيني الحلق على
تلك المصاريع رواه البخاري وجمع المصاريع باعتبار الابواب
فانه اذا قرع اعظمها حرك الجميع او لتعدد القرع كانه تعدد المصاريع
اوان في كل مصراع مصاريع باعتبارية روى مسلم في الايمان
من حديث المختار بن فلفل بضم الفاين ولامين الاولى ساكنة مولى
عمرو بن حريث صدوق له اوهام روى له ابو داود والترمذي
والنسائي ومسلم عن انس قال قال صلى الله عليه وسلم انا اكثر
الناس الذي رايته في مسلم وكذا نقله جمع من الحفاظ عنه الانبيا
فعالا بفتح الفوقية والباء الموحدة جمع تابع وفي القاموس وغيره
اتبع بحركة يكون واحدا وجمعا ويجمع على اتباع وتضب على
التمييز يوم القيامة خصه لانه يوم ظهور ذلك الجمع وهذا
يوضحه خبر مسلم ايضا ان من الانبيا من ياتي يوم القيامة
ماسعه مصدق غير واحد ولا يعارضه وارجو ان اكون اكثرهم
تبعا مالان رجاء محقق الوقوع او قاله قبل ان يكشف له عن
امته ويراهم ثم حقق الله رجاءه فجزم به وانا اول من يقرع
باب الجنة اي يطرقه للاستفتاح فيكون اول داخل وعنده اي
مسلم ايضا في كتاب الايمان من حديث ثابت عن انس قال
صلى الله عليه وسلم آتي باب الجنة اي لجي بعد الانطراف
من الحشر والحساب الى اعظم المتافذ التي توصل الى دار
الثواب وهو باب الرحمة او باب التوبة كما في النوادر وعبر باتي
دون جي للاشارة الى مجيئه يكون بصفة من لبس خلعة
الرضوان فجا على تمهل وامان من غير نصب في الاتيان اذ الاتيان
كما قال الراغب يجي بسهولة والمجي اعم فقد يشار به على سرعة يوم
القيامة فاستفتح بين الطلب غيرها ايما الى القطع بوقوع مدخولها وتحققه اي اطلب فتحه بالقرع كما في الاحاديث لا بالصوت

وفي

وفي رواية احمد اخذ بحلقة الباب والفا للتعقيب اشارة الى انه قد اذن له
من ربه من غير واسطة خازن ولا غيره وذلك ان من ورد باب كبير
وقف عادة حتى يستاذن له فالتعقيب اشارة الى ان ربه صانه عن ذل
الوقوف واذن له في الدخول ابتدا بحيث صار الخازن مامورا منتظرا
قدومه فيقول الخازن اي الحافظ وهو الموتمن على ما استحفظ وال
عهدية والمعهود رضوان وخص مع كون الخزنة لا تفهم نه المعظم
ومقدمهم وعظيم الرسل انما يتلقاه عظيم الخزنة بك امرت كذا
في جميع ما راياه من نسخ المصنف وفيه سقط منه او من ناسخه
فلفظ رواية مسلم فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت
وقد ساقه المصنف في المقصد الاخير تاما وانما اجابه بالاستفهام واكده
بالخطاب للذ ذا بما جاته والا فابواب الجنة شفافة كما في خبر وهو العلم
الذي لا يشتبه والتمييز الذي لا يلتبس وقدراه رضوان قبل
ذلك وعرفه اتم معرفة ولذا اكتفى بقوله فاقول محمد وان كان
المسمى به كثيرا ولا ينافي كون ابواب الجنة شفافة خبر ابي يعلى عن
انس رفعه اقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقة من فضة
لان ما في الدنيا لا شبه ما في الجنة الا في مجرد الاسم كما في حديث فلما رفع
من كونه ذهبا شفافا ولم يقل ان لا بهامه مع اشعاره بتعظيم النفس
المخبر بن اذا ذكر ما مفاخرهم وزهوا بانفسهم قال ابن الجوزي
انا لا نخلو عن نوع تكبر كانه يقول انا لا اصلح الي ذكر اسمي ولا نسبي
لسمو مقامي وقال بعض المحققين ذهبت طايفة من العلما
وفرقة من الصوفية الى كراهة اخبار الرجل عن نفسه بانا تمسكا بظاهر
الحديث حتى قالوا انها كلمة لم تزل مشؤمة على قايلها كقول ابليس
انا خير وفرعون انا ربكم الاعلى وليس كما قرروا بل الشوم ما صحبه
من الخير والربوبية والصابه الصوفية في دقايق العلوم والاشارات
في التبري من الدعاوي الوجودية لكن الذي اشار واليه بهذا
راجع الى معان تتعلق باحوالهم دون القول كيف وقد نا قضهم
نصوص كثيرة انا انا بشر انا اول المسلمين وما انا من المتكلفين
انا سيد ولد ادم انا اكثر الانبيا تبعا وغير ذلك وقد قال النووي
لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاضي فلان اذا لم يحصل
التمييز الا به وخلا عن الخيلا والكبر والباقي قوله بك متعلقة بالفعل
بعدها وهي سببية اي بسبب امرت بالبنا للمفعول والفاعل الله ان لا
افتح كذا في نسخ وفي اخرى بدون ان وهي التي وقفت عليها في مسلم
وذكره السيوطي في جامعيه بان وتعقبه شارحه بان الذي في نسخ مسلم
الصحيحة المقروة بلا ان لاحد قبلك لامن الانبيا ولا من غيرهم
اذ احد في سياق النفي للعموم فيفيد استغراق جميع الافراد وعلم

منه ان طلب الفتح انما هو من الخازن ولم يطلب منها بلا واسطة فانه
ورد عن الحسن وقتادة وغيرهما ان ابوابها يرى ظاهرها من باطنها
وعكسه وانها تكلم وتكلم وتقول ما يقال لها اذا فتحي انغلقي اجيب
بان الظاهر انها مامورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق وانها لا تستطيع
ذلك الا بامر عرفيها المالك لامرها باذنه لها واكما يطالب بما يراد من
القوم عرفا وهم وحكمة اتخاذ الخزنة للجنة مع ان الخزنة عرفا انما
يكون لما يخاف ضياعه او تلفه او نقصه فيفوت كله او بعضه او وصفه
على صاحبه ولا يمكن ذلك في الجنة هي ان الغرض من تعيين الخزنة
لها انما هو مراعاة الداخلين اكراما لهم فتقدم الخزنة لكل منهم
ما اعد له من النعيم ثم لا تعارض بين الحديث وبين قوله تعالى
جنات عدن مفتحة لهم الابواب حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها
و وجهه الزرقاني وغيره بانه يوجب السرور والفرح حيث نظروها
مفتحة من بعد وفيها الخلاص وفيه الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح
لان ابوابها تفتح اولا بعد الاستفتاح من جمع ويكون مقدما بالنسبة
الى البعض كما يقتضيه خبر ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقرا
بخمسمائة عام والظاهر انها لا تغلق بعد فتحها للفقرا ولجيب
ايضا بخمسة اجوبة عبر هذا نوقش فيها وهذا احسنها كما قال بعض
المحققين ورواه الطبراني بزيادة فيه قال فيقوم الخازن فيقول
لا افتح لاحد قبلك كما امرت ولا اقوم لاحد بعدك وهذه خصوصية
لخازنه صلى الله عليه وسلم وهي ان خازن الجنة لا يقوم لاحد
غيره صلى الله عليه وسلم فقامه له فيه اظهار لمرتبته ومرتبته
ولا يقوم لاحد بعده بل خزنة الجنة يقومون في خدمة
اي رضوان وهو الملك عليهم وقد اقامه الله تعالى في خدمة عبده
ورسوله حتى شيء وفتح له الباب زيادة في اكرامه وسمي انه اول من
يدخل الجنة كما في مسلم وغيره واستكمل باب ريس حيث دخل الجنة بغير
موته وهو فيها كما ورد وباب السعيين الغر المحجلين بغير حساب
يدخلون قبله وبحديث احمد في رويا النبي صلى الله عليه وسلم
بلا لاسقه في دخولها وخبر ابي يعلى وغيره اول من يفتح له باب
الجنة انا الا ان امراة تبادرني فاقول مالك اومن انت فتقول انا امراة قعدت
على يتامى وخبر البيهقي اول من يقرع باب الجنة عبد ادى حق الله
وحق مواليه واجيب بان دخوله صلى الله عليه وسلم يتعدد
فالدخول الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه احد ويتحمل بينه وبين ما بعده
دخول غيره وقد روى ابن سنة في حديث انه كره الدخول اربع
مرات ونحوه في البخاري واما ادريس فلا يرد لان المراد الدخول
التام يوم القيامة وادريس محض الموقف للسوال عن التبليغ

ثم

وثم اجوبة اخر ي هذا اظهرها وسيكون لنا ان شاء الله عودة
لمزيد الكلام على ذلك في المقصد الاخير قال عليه السلام وانا اول
من يحرك حلق الجنة بفتح اللام جمع حلقة بسكونها على غير قياس وقيل
فتحها لغة فالجمع قياسي ولاحمد والترمذي عن انس مرفوعا انا اول
من ياخذ بحلقة باب الجنة فاقعقعها فيفتح الله لي لا يخالفه ما ان
الفاتح رضوان لان الفاتح الحقيقي هو الله تعالى وتولي رضوان ذلك
انما هو بامره واقداره وتمكينه فيدخلنها ومعي فقرا المومنين اي
يدخلون معقبة بسرعة فكانهم دخلوا معه وروى ابو داود عن ابي
هريرة مرفوعا ان ابا بكر اول من يدخل الجنة واخرج ابو نعيم عن ابي
هريرة رفعه انا اول من يدخل الجنة ولا فخر واول من يدخل على الجنة
ابنتي فاطمة اي من النساء وابو بكر من الرجال فلا خلف وروي ابن
ملجه وصححه الحاكم عن ابي مرفوعا اول من يصافح الحق عمر واول
من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة ولا فخر اي لا افتخر
بذلك بل بمن اعطانيه او اقول ذلك تكرما لا فخرا وهو ادعى للفقه
والمباهاة رواه الترمذي عن ابن عباس في حديث ساقه المصنف
بتمامه في المقصد العاشر ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم الكوثر
كما قال تعالى انا اعطيناك الكوثر ونقل المفسرون فيه اقوالا تزيد على
عشرة واولاها قول ابن عباس انه الخير الكثير لعمومه لكن ثبت
تخصيصه بالنهر من لفظه صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه روى
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قرا انا اعطيناك الكوثر ثم قال
اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عليه خير
كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة انيته عدد النجوم فيختلج العبد
منهم فاقول ربي انه من امتي فيقول ما تدري ما احدث بعدك ولاحمد ان رجلا قال
يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة اعطانيه ربي لهو اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل ولذا اقتصر المصنف هنا على قوله نهر في الجنة سيل في حوضه
كما في حديث البخاري ولاحمد ويفتح نهر الكوثر الى الحوض مجراه على
الدر اللولو الكبار والياقوت وعند النسائي تربته المسك وحصباه اللولو
والياقوت وماوه احلى من العسل وابيض من الثلج لعله سقط منه من
اللبن وابرد من الثلج فعند الحاكم من حديث ابي بريرة ماوه احلى من العسل
وابيض من اللبن وابرد من الثلج واطيب من الزبد وانيته من فضة
ولابن سرويه من حديث ابن عباس حافتاه الزبرجد وفي حديث
ثوبان لا يظمأ من شرب منه رواه ابن ماجه فالمختص به صلى الله عليه
وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم يشاركه نظيره لغيره
وان حوضه اكبر الحياض واكثر واردا كما قال صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا
وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة رواه

الترمذي وفي الزلال حوضه اعرض المحاضر واكثرها واردا قال القرطبي
وقول الكرماني المعروف بابن الواسطي لكل نبي حوض الاصالح فحوضه
ضرع ناقته لم اقف على ما يدل على اولشهرته انتهى ومنها
الوسيلة لما في مسلم مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم
سلوا الله الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله
وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
وهي اعلا درجة في الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة
عند الله ليس فوقها درجة فسلوا الله لي الوسيلة رواه احمد
قال ابن كثير الوسيلة علم علي اعلا منزلة في الجنة وهي منزلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وداران في الجنة وهي اقرب اماكن
الجنة الى العرش وقال غيره فضيلة من وسل اذا تقرب وتطلق
على المنزلة العلية كما في الحديث وانها منزلة في الجنة على انه يمكن
ردها الى الاول فان الواصل الى تلك المنزلة قريب من
الله فيكون كالقربة التي يتوسل بها ولما كان صلى الله عليه وسلم
اعظم الخلق عبودية لربه واعلمهم به واشدهم له خشية
واعظمهم له محبة كانت منزلته اقرب المنازل الى الله وامرامته
ان يسالوها لينالوا بهذا الدعاء لوفي وزيادة الايمان
وايضا فالله قدرها له باسباب منها دعاء امته له بما نالوا به علي
يده من الهدى واما الفضيلة فهي المرتبة الزائدة على ساير
الخلايق ويحتمل انها منزلة اخرى وتفسير الوسيلة ولابن
ابي حاتم عن علي ان في الجنة لولوتين احداهما بيضا واسمها
الوسيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته والصفا لابراهيم
واهل بيته قال ابن كثير هذا اثر غريب ذكره المصنف في المقصد
الاخير وقال عبد الحميد القصروي في شعب الايمان الوسيلة
هي التوسل به صلى الله عليه وسلم الى الله وذلك انه في الجنة
بمنزلة الوزير من الملك فغير تمثيل لا يصل الى احد سمي الا
بواسطته وهذا كما قال بعضي وان كان حسنا لكنه تفسير
للشي بغلا فما فسره به صاحبه على انه يحتاج الى توقيف
واما خصايص امته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة اي
بعضها في الاربعين لتركه كثيرا فيها وزادها شرفا والمراد امته
الاجابة فاعلم انه لما انشا سبحانه وتعالى العالم على غاية من الاتقان
وابرز جسد نبينا اي شخصه وهو الصورة التي يري عليها
صلى الله عليه وسلم للعيان بكسر العين وظهرت عنايته
رعايته واهتمامه بامته الانسانية بمعاملته لهم معاملة من يريد

نفع غيره بحضوره وظهوره فيها عطف تفسير وان كان العالم
الانساني والناري اي عالم الجن كلمامته بعثه اليهم اجماعا ولكن
لهولا اي العالم الانساني خصوص وصف من اضافة الصفة
للموصوف اي وصف خاص بهم لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو
الخيرية المشار اليها بقوله فجعلهم جواب لما دخلت عليه الفاء علي
قلة او هو عطف على مقدر اي لما انشا العالم على ما ذكر وخص الامة
المحمدية بصفة زايدة مميزهم على غيرهم وفضلهم فجعلهم
خير امة اخرجت للناس وجعلهم ورثة الانبيا كما قال صلى
الله عليه وسلم العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا
درهما وانما ورثوا العلم رواه ابو داود والترمذي واحمد وغيرهم
وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما واما خبر علما امتي كانبيا بني
اسرايل فقال الحافظ ومن قبله الدميري والزركشي لا اصل له
وسيل عنه الحافظ العراقي فقال لا اصل له ولا اسناد بهذا اللفظ
ويغني عنه العلما ورثة الانبيا وهو صحيح واخرج ابن عدي وابو نعيم
والديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم العلما مصابيح الارض وخلفا
الانبيا وورثتي وورثة الانبيا واعطاهم الاجتهاد في نصب
الاحكام من الكتاب والسنة وغيرهما وغوصهم ليستخرجوا بما ادى
اليه اجتهادهم ويوجدوا ولو اخطاوا فيه ولعل هذا من
عطف بعض الاسباب على المسبب لان كونهم ورثة الانبيا
واعطاهم الاجتهاد من اسباب الخيرية المبينة في الاية بقوله
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله وكان
هذا هو الحامل على ادخال الامرين في الخيرية وكل من دخل في زمان
هذه الامة من الانبيا عليهم الصلاة والسلام بعد نبينا
صلى الله عليه وسلم كعيسى عليه السلام فانه حين ينزل من
هذه الامة اتفاقا مع بقايه على نبوته بالذهب جمع من العلما
الى انه صحابي لاجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي مونا به
ومصدقا وكان اجتماعه به مرات في غير ليلة الاسرا روي ابن
عساكر عن انس قلنا يا رسول الله رايناك صليت شيا ولا نراه قال
ذاك اخي عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه
وروي ابن عدي عن انس بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ راينا بردا ويلا فقلنا يا رسول الله ما هذا البرد الذي رايناه اليلة قال
قد راينموه قلنا نعم قال ذاك عيسى بن مريم سلم علي اذ علي
بتقدير هو له كما خص علي انه نبي والياس على انهما باقيان فانه
لا يحكم في العالم الا بما شرعه محمد صلى الله عليه وسلم في هذه
الامة لا بشرايعهم التي كانت قبله فاذا نزل سيدنا عيسى عليه السلام

فانما يحكم بشريعته نبيا صلى الله عليه وسلم ويكون وصولها اليه بالهام
لاحكامها او اطلاع علي الروح المحمدي فيخبره بشريعته او بما شاء الله
تعالي من استنباطه لها من الكتاب والسنة ونحو ذلك وقد سئل
السيوطي باي طريق تصل احكام شريعتنا الي عيسي فاجاب
بان الانبياء كانوا يقلمون في زمانهم جميع شرايع من قبلهم ومن
بعدهم بالوحي من الله علي لسان جبريل وبالتنبيه علي بعض
ذلك في الكتاب الذي انزل عليهم وبان عيسي سطر له القران
فيفهم منه جميع احكام هذه الملة من غير احتياج الي مراجعة
الاحاديث كما فهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من القران فانه
قد انطوي علي جميع احكام الشريعة وفهمها نبينا صلى الله عليه
وسلم بفهمه الذي اختص به ثم شرحها لامته في السنة وافهام
الامة تقصر عن ادراك ما ادركه صاحب النبوة وعيسي نبي فلا بعد
ان يفهم من القران كما يفهم النبي صلى الله عليه وسلم وبان
عيسي معدود في الصحابة لانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
غير مرة فلا مانع انه تلقي منه احكام شريعته المخالفة لشريعة
الانجيل لعلمه بانه سينزل في امته ويحكم فيهم بشرعه فاخذها عنه
بلا واسطة والي هذا اشار جماعة من العلما قال ورايت عبارة السبكي
نصها انما يحكم عيسي بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بالقران
والسنة فترجح ان اخذه للسنة بطريق المشافهة لا
واسطة وبانه اذا نزل يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم في الارض
كما صرح به في احاديث فلا مانع ان ياخذ عنه ما احتاج اليه من
احكام شريعته واستدل السيوطي بكل واحد من هذه الاربع بما يطول
ذكره وذكر انه اعترض عليه في الجواب الاول بلزوم ان القران مضمن
في الكتب السابقة فاجاب بانه لا مانع من ذلك فقد دلت
الاحاديث علي ثبوت هذا اللازم وقال الكمالي وانه لتنزيل رب
العالمين الي قوله لغير ذي الاولين ثم ساق ادلة ذلك في نحو ورقة
ثم قال ان السايل نفسه سأله ثانيا هل ثبت ان عيسي ينزل
عليه الوحي بعد نزوله فاجاب نعم روي مسلم وغيره انا حديث
اوحي الله الي عيسي اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لاحد
بقتالهم فهذا صريح في انه يوحي اليه بعد نزوله والذي نقطع
به ان المجيء اليه جبريل لانه السفير بين الله وبين انبيائه كما بذلك
صرحت الاثار وساقها ثم قال وقد زعم ان عيسي اذا نزل
لا يوحي اليه حقيقة بل وحي الهام وهو ساقط سهم المنابذة
لحديث مسلم وغيره ولان ما تومي به من تعذر الوحي الحقيقي فاسد
لانه نبي فلا مانع من نزول الوحي اليه فان تخيل انه ذهب منه

وصف

وصف النبوة فهو لا يذهب ابدا ولا بعد موته وان تخيل اختصاص الوحي
بزمن دون زمن فهو قول لا دليل عليه ويبطله ثبوت الدليل علي خلافه
انتهي فيلخذ عنه ما شرع الله لامته ان يحكم به في امته فالمسيح بشيء
من تقرير وتعليل الا انه يحكم به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يحكم
عيسي بشريعته التي انزلت عليه في اوان رسالته ودولته فهو
اي عيسي تابع لنبينا صلى الله عليه وسلم وقد نبه علي ذلك
الترمذي الحكيم محمد بن علي من ائمة الحنفية كان حافظا واعظا زاهدا
له تصانيف في كتاب ختم الاولياء احد تصانيفه واعرب مهملة بين
عنه صاحب عنقا بالمد مجرورا بالفتحة لالف التانيث الممدودة سمي
قال الدميري طائر عظيم ابيض يصيد الجمال ويعلو في طيرانه حتى
وقيل سمي بذلك لان كان في عنقها بياض كالطوق وقيل طائر
يكون عند مغربه الشمس واطال الدميري الكلام فيها فعلي الاخير
ميمه مفتوحة وعلي الاولين مضمومة واقتصر عليه القاموس فقال
عنقاء مغرب بالرفع علي الوصف وبالجر مضافة وهي بضم الميم طائر معروف
الاسم مجهول الجسم وهو اسم كتاب للعارف القطب محيي الدين
ابي علي بن محمد بن عربي الطائي الاندلسي سكن بدمشق سنة
ست وثلاثين وستمائة وعد الشعراوي كتابه هذا من الكتب
التي لا يكاد يفهم العلم منها معنى مقصودا بالمقابلة اصلا لان لسان
قدسي لا يعرفه الا من تجرد عن هيكله من البشر وكذا الشيخ سعد
الدين التفتازاني في شرح عقايد النسفي ابي الفضل محمد
ابن محمد بن محمد ثلاثة المعروف بالبرهان النسفي لم يختصر تفسير
الرازي وسمه في الخلاف وتصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره
طاح بالجبرزاي وتوفي سنة سبع وثمانين وستمائة وهو متاخر عن
النسفي عمر بن محمد صاحب التفسير والفتاوي وغيرها توفي سنة
سبع وثلاثين وخمسمائة وغير صاحب الكنز والد الاك والمنار وغيرها
واسمه عبد الله بن احمد بن محمود وغير ابي المعين ميمون بن محمد
وكلهم حنفيون من نسف بفتح النون والسين المهملة وبالفاء مدينة
بما وراء النهر وصحح انه اي عيسي يصلي بالناس ويومهم
بهم اماما ويقتدي به المهدي محمد بن عبد الله الحسني الحسيني
الخليفة الاتي اخر الزمان وفي حديث ضعيف المهدي بعد المائتين
لانه اي عيسي افضل منه اي المهدي فامامته اولي انتهي
كذا يظهر به اعتمادا علي تعليله وورد ما يشهد له في بعض الاثار
ويعارض حديث الصحيحين عن ابي هريرة قال قال صلى الله
عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم ولمسلم ايضا كيف
بكم اذا نزل ابن مريم فينا فما صلينا فيقول لا ان بعضكم علي بعض امرا تكرمة

تكرمة لهذه الامة ولاحد من حديث جابر فاذا هم بعيسى فيقال تقدم
فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه في حديث ابي امامة وكلهم
ابي المسلمون بيت المقدس واما مهم رجل صالح فتقدم ليصلي بهم
اذا نزل عيسي فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسي فيقف عيسي بين
كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت وروى ابونعيم عن ابي سعيد
مرفوعا منا الذي يصلي عيسي بن مريم خلفه اي منا اي من اهل البيت
وجمع بان عيسي يقتدي بالمهدي اولا ثم ينزلانا بعد النبينا صلي
الله عليه وسلم حاكما ينشر عدم بعد ذلك يقتدي المهدي به عملا باصل
القاعدة من اقتدا المفضول بالفاضل قال ابن الجوزي لو تقدم عيسي
اماما لوقع في النفس اشكال وقيل اتراه تقدم نايبا او ستد ياشرعا
فيصلي ماموما ليلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لابي بعدي
وفي صلاة عيسي خلف رجل من هذه الامة مع كونه في اخر الزمان
وقرب قيام الساعة دلالة للصحيح من الاقوال ان الارض لا تخلو عن
قايم لله بحجة وقيل معني وامامكم منكم انه يحكم بالقران لا بالانجيل
كما في رواية لمسلم وامكم منكم قال ابن ابي ذيب معناه امكم بكتاب ربكم
وعليه لم يتبين ان عيسي اذا نزل يكون اماما او ماموما لكن يعكر
عليه رواية احمد ومسلم فانهما صريحتان لا يقبلان هذا التاويل
وقال ابوالحسن الاثري في مناقب الشافعي تواترت الاخبار ان
المهدي من هذه الامة وان عيسي يصلي خلفه ذكر ذلك رد الحديث
ابن ماجه عن انس ولا مهدي الا عيسي فهو عليه السلام
وان كان خليفة في الامة المحمدية فهو رسول ونبي كريم علي
حاله لا كما يظن بعض الناس انه ياتي واحدا من هذه الامة بدون
نبوة ورسالة وجهلا انهما لا ينزولان بالموت كما تقدم فكيف يمن هو حي
نعم هو واحد من الامة مع بقاية علي نبوته ورسالته ما ذكر
من وجوب اتباعه لنبينا صلي الله عليه وسلم واحكم شريعته
لا بشرع الانجيل المنسخه فان قلت قد ورد في صحيح
مسلم والبخاري ايضا فما هذا الايهام كلاهما عن ابي هريرة قوله
صلي الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن بكسر المعجمة
اي ليقربن اي لا يبعدن ذلك سريعا ان ينزل فيكم اي في هذه الامة
فانه خطاب لبعضها ممن لا يدرك نزوله حكما اي حاكما مقسطا اي
اي عادلا بخلاف القاسط فهو الجاير ولمسلم ايضا اماما مقسطا ولفظ
البخاري حكما عدلا ولمسلم عن ابي هريرة من قريبا ينزل عيسي بن
مريم علي المنارة البيضاء شرقي دمشق وفي الصحيحين عنه رفعه
ينزل عيسي فتقول الرجال فكسر الصليب تفريع علي عدله اي
فبسبب عدله يكسر حقيقة او يبطل ما تزعمه النصاري من تعظيمه ويقتل

الخنزير

الخنزير فيطل دين النصرانية وفيه تحريم اقتنا الخنزير وتحريم اكله
وبجاسته لان الشي المنتفع به لا يشرع اتلافه لكن في الطبراني
الاوسط باسناد لا باس به عن ابي هريرة ويقتل الخنزير والقرد فلا
يصح الاستدلال به علي نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس
العين اتفاقا وفيه ايضا تعيين الملك وكسر آلة الباطل اذ في رواية
لمسلم ولتذهبن الشحنا والتباغض والتحاسد ويضع الجزية
وفي رواية ويضع الحرب وتقدم الحديث في الصحيحين ويفيض
المال حتي لا يقبله احد حتي تكون السجدة الواحدة خيرا من
الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل
الكتاب الا ليومنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم
شهيدا قال الحافظ والمعني ان الدين يصير واحدا فلا يبقي
احد من اهل الذمة يودي الجزية وقيل معناه يكثر المال فلا يبقي
من يقبل صوف مال الجزية لئلا فيترك الجزية استغنا عنها وقال
عياض يحتمل ان المراد بوضعها تقريرها علي الكفار من غير مهادنة
وتكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي وقال ان
الصواب في معناه انه لا يقبل الجزية ولا يقبل الا الاسلام
او يفعل القتل ان استمروا منه قال الحافظ ويويده رواية احمد
من وجه اخر وتكون الدعوي واحدة وهذا هو خلاف ما هو محكم
الشرع اليوم فان الكتابي اذا بذل اي اعطي الجزية وجب
قبولها ولم يجز بالزاي قتله لقوله تعالي حتي يعطوا الجزية عن
يد وفي نسخة لم يجب بالباء بدل الزاي وكانه عبر بها لمطابقة تمام
الاية فلا ينافي انه لا يجوز قتله وعلي قاتله دية لان ذلك ثبت
بدليل اخر ولا اكراه علي الاسلام واذا كان كذلك فكيف يكون
عيسي عليه السلام حاكما بشريعة نبينا صلي الله عليه وسلم
فالجواب انه لا خلاف ان عيسي انما ينزل بهذه الشريعة
المحمدية لحديث عبدالله بن سفيل ينزل عيسي بن مريم مصدقا
بمحمد علي ملته رواه الطبراني ولا ينزل نبيا برسالة مستقلة
وشريعة ناسخة لان هذه الشريعة لا تنسخ بل هو حاكم
من حكام هذه الامة قاض يبرع الخصوم بالملة المحمدية واما
حكم الجزية وما يتعلق بها من اقرارهم علي بقا ملتهم وضربهم
ونحوهما حيث لم يظهروها فليس حكما مستمرا الي يوم القيامة
بل هو مقيد بما قبل نزول عيسي فوضعها بعد نزوله من شريعتنا
وقد اخبر نبينا صلي الله عليه وسلم بنسخه بهذا الحديث
كما في عبارة النووي وليس عيسي هو الناسخ بل نبينا صلي
الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله ويضع الجزية فذل

علي ان الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية هو شرع نبينا صلى
الله عليه وسلم في ذلك الوقت لا قبله انتهى قال النووي في شرح
مسلم ولحفظ الحافظ باوضح عبارة بقوله قال النووي معنى وضع
الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة لان مشروعيتها
مقيدة بنزول عيسى كما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ
لحكمها بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله
هذا فان قلت ما المعنى اي السر والحكمة في تغيير حكم الشرع
عند نزول عيسى عليه السلام في سنع قبول الجزية اهو
تعبدي ام معقول المعنى فاجاب اي فاقول في ذلك اجاب
ولا حاجة للقائل خولها على ماضي مصرف وهو صالح لكونه جوابا
الشرط ونقل البدر ما حاصله جواز اعتراض بان ظاهره الاطلاق
وليس كذلك بل الماضي المصرف المجرد ثلاثة اضرب ضرب
لا يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل الذي لم يقصد به وعدا
وفعلا نحو ان قام زيد قام عمرو وضرب يجب اقترانه بالفاء وهو
المستقبل الماضي لفظا ومعنى نحو ان كان قميصه قد من قد
فصدقت وقد معه مقدرة وضرب يجوز اقترانه بالفاء وهو المستقبل
معنى وقصد به وعدا او وعيدا نحو من جاءني فله كذا او
لانه اذا كان وعدا او وعيدا حسن ان يقدر ماضي المعنى فصار
معاملة الماضي حقيقة وقد نص سيبويه على هذا التفصيل في
كتابه ابن بطال ابو الحسن علي في شرح البخاري بانا انما قلنا ها
عند فرض وجوده اي ظهوره ونزوله من السماء الى الارض الى مال
المال حتى لا يقبله احد كما قال في الصحيحين ولمسلم في رواية
ويدعون الى المال فلا يقبله احد قال الحافظ وسبب كثرة نزول
البركات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض
كنوزها ويقل الراغب في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة فلا
يقبلوا القتل اي لا يحكم الا به فصار ينفي القبول عن فعل القتل
مجازا نحو وزيحجن الحواجب والعيون او الايمان بالله وحده
انتهى جواب ابن بطال واجاب الشيخ ولي الدين احمد ابن
العراقي بان قبول الجزية من اليهود والنصارى لشبهة
اي التباس ما بايديهم من التوراة والانجيل عليهم فظنوا بسبب
الالتباس حقية ما هم عليه وتعلقهم نزعهم بشرع قديم
وهذه الشبهة والتعلق وان كانا باطلين لقيام الادلة الواضحة على
حقية الاسلام وبطلان ما سواه لكنهم عذروا في الجملة لذلك فاكتفى

منهم بما دل على ذلهم وانقيادهم لبعض احكام الاسلام فضرب
عليهم فاذا نزل عيسى عليه السلام زال ذلك الشبهة
بحصول المعاينة فصار وكيدة الاوثان في انقطاع شبههم
وانكشاف امرهم فعوملوا معاملتهم في انه لا يقبل منهم الا الاسلام
والحكم يزول بزوال علته وهذا ايضا لحظ جواب ابن بطال قال
وهذا معنى حسن مناسب لم ار من تعرض له قال وهذا اولى
مما ذكره ابن بطال انتهى وكان وجه اولويته انه مبني على علة
معنوية معقولة دون جواب ابن بطال وهو ظاهر في زوال شبهة
النصارى بنزوله واما زوالها عن اليهود بنزوله فكانه لانهم
زعموا هم والنصارى بقاء شرعهما مع شريعة الاسلام وفي
الفتح قال العلماء الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد
على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه
الذي يقتلهم اونزوله لا توجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق
من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد
وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وابقاه حتى ينزل
في اخر الزمان بمجرد الامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله
والاول اوجه وفي مسلم عن ابن عمرو انه يمكث في الارض سبع سنين
سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن
عباس ان عيسى ينزل في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة
وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة وروى
احمد وابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ينزل عيسى
عليه السلام وعليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه
الملل الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتى ترتع الاسود مع الابل
وتلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى
ويصلي عليه المسلمون انتهى قال ابن كثير يكمل عليه خمس سنين
يمكث في الارض سبع سنين اللهم الا ان تحمل هذه السبع على مدة
اقامته بعد نزوله وتكون مضافة الى مكثه فيها قبل رفعه الى السماء وكان
عمره اذ ذاك ثلاثا وثلاثين سنة على المشهور قال في مرقاة الصعود وقد
اقمت سنين اجمع بذلك ثم رأيت البيهقي قال في كتاب البعث
والنشور هكذا في هذا الحديث ان عيسى يمكث في الارض اربعين
سنة وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فيبعث
الله عيسى بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين
ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل ان قوله ثم يلبث
الناس بعده اي بعد سوته فلا يكون مخالفا للاول انتهى فترجح عندي

هذا التاويل من وجوه احدها ان حديث مسلم ليس نصا في الاخبار
عن مدة لبث عيسى وخبر ابي داود نص فيها والثاني ان ثم
تويد هذا التاويل لانها للتراخي والثالث قوله يلبث الناس
بعده فيتجه ان الضمير فيه لعيسى لانه اقرب مذكور والرابع
انه لم يرد في ذلك سوى هذا الحديث المحتمل والثاني لم ورد
مكث عيسى اربعين سنة في عدة احاديث من طرق مختلفة
فحديث ابي داود هذا هو صحيح واخرج الطبراني عن ابي هريرة
مرفوعا يتزل عيسى بن مريم فيمكث في الناس اربعين سنة في عدة
احاديث واخرج احمد في الزهد عنه قال يلبث عيسى في الارض
اربعين سنة ويقول البيضاوي عملا بالسالث واخرج
في المسند عن عايشة مرفوعا في حديث الدجال فينزل عيسى فيقتله
ثم يمكث عيسى في الارض اربعين سنة اماما عادلا وحكما مقسطا
وورد ايضا من حديث ابن مسعود عند الطبراني فهذه الاحاديث
المتعددة الصريحة اولى من ذلك الحديث الواحد المحتمل انتهى
ويويده ان حديث رفعه وهو الى ثلاث وثلاثين انما يروى عن
النصاري فعند الحاكم عن وهب بن منبه قال ان النصارى لكي
تزعم فذكر الحديث الى ان قال وانه رفع وهو ابن ثلاث وثلاثين
وفيه عبد المنعم بن ادريس كذبوه والصحيح فهو عن النصارى كما
ترى والثابت في الاحاديث الصحيحة انه رفع وهو ابن مائة وعشرين
روى الطبراني والحاكم في المستدرك عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه لفاطمة ان جبريل كان
يعارضني القران في كل عام مرة وانه عارضني بالقران العام مرتين
واظنه انه لم يكن نبي الا عاش نصف الذي قبله واخبرني
ان عيسى بن مريم عاش عشرين ومائة سنة ولا اراني الا ذاهبا
على راس الستين ورجاله ثقات وله طرق وذكر ابن عساكر
ان وفاة عيسى تكون بالمدينة فيصلى عليه هناك ويدفن
بالحجرة النبوية وروى الترمذي عن عبد الله بن سلام قال مكتوب
في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه واختلف
في موته قبل رفعه لظاهر قوله تعالى اني متوفيك قال الحافظ وعليه
اذا نزل الى الارض ومضت المدة المقدورة له يموت ثانيا وقيل يعني
متوفيك رافعك الى الارض فقبله لا يموت الا في آخر الزمان وقال
في موضع آخر رافع عيسى وهو على الصحيح ولم يثبت رفع
ادريس وهو من طريق مرفوعة قوية انتهى وفي الاصابة
عيسى بن مريم بنت عمران رسول الله وكلمته القاها الى مريم ذكره
الذهبي في التذكرة مستدركا على من قبله قال ابن [illegible]

صلى

صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا وسلم عليه فهو نبي وصحابي وهو
اخر من يموت من الصحابة والقرة القاضي تاج الدين السبكي في
في قصيدته التي في اواخر القواعد له فقال

من ناقة جميع الخلق افضلهن ، خير الصحاب ابي بكر وعمر ،
وعلي وعثمان وهو فتى ، من امة المصطفى المختار من مضر ،

وانكر مغلطاي على من ذكر خالد بن سنان في الصحابة كابي موسى
المديني وقال ان ذكره لكونه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وكان ينبغي
له ان يذكر عيسى وغيره من الانبيا او من ذكره هو من الانبيا غيرهم
ومن المعلوم انهم لا يذكرون في الصحابة انتهى ويتجه ذكر عيسى
خلصة لامور اقتضت ذلك وهي رفعه حيا على احد القولين وانه
ينزل الى الارض فيقتل الدجال وانه يحكم بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم فبهذه الثلاث يدخل في تعريف الصحابي وهو الذي
عول عليه الذهبي انتهى كلام الاصابة ويويده اجتماعه بالمصطفى
مرات في غير ليلة الاسرا في الطواف وغيره كما تقدم قريبا من رواية
ابن عساكر وابن عدي عن انس ونقل السيوطي عن العلم العراقي
انه تعقب قول الناظم وهو فتى بانه ان كان عن عيسى فلا يطلق
اسم الفتى على الانبيا انما يسمى به الصبيان والعبيد والخدم
وان اراد ابو ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يطلق عليه نبي
فقد نص الازهري على ان الصبي لا يسمى فتى صبي يراهق وان
اراد الجنس فابو بكر افضل منه فلو قال شخص يزل فتى صح على
عيسى وعلي وابراهيم وعلي فاطمة لحديث فاطمة بضعة مني قال
مالك لا افضل على بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم احد انتهى
وكذلك من يقول وهم الجمهور كما قال ابن عطية والمازري والنووي
والقرطبي من العلما بنبوة الخضر قالوا ليلقى له قوله تعالى وما
فعلته عن امري بل الله امره بذلك وهي توحي اليه ولان النبي لا تعلم
من هو دونه ولان الخضر باب من لا يطلع عليه الا الانبيا ثم
اختلفوا في انه رسول ام لا فقال القرطبي الخضر نبي بعثه الله بعد
سبا وقالت طايفة منهم القشيري هو ولي واجابوا عن الاية
باحتمال بعيد جدا هو ان الله اوحى الى نبي ذلك العصر بان يامر
الخضر بذلك وهو بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين وقد تكسر مع كسر
الخا وكنيته ابو العباس وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا انما
سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من تحته خضرا
زاد عبد الرزاق الفروة الحشيش الابيض وباسناده قال
عبد الله بن احمد الظن هذا تفسير من عبد الرزاق وبه جزم عياض
ويوافقه قول الحربي الفروة من الارض قطعة يابسة من حشيش

وقال ابن الاعرابي الفروة ارض بيضاء ليس فيها نبات وبه جزم الخطابي
وتبعه وحكى مجاهد انه قيل له الخضر لانه كان اذا اخضر ما حوله
واختلف في اسمه واسم ابيه ونسبه فالاصح الذي نقله اهل السير
ونبت على النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النووي وغيره ان اسمه
بليا بفتح الموحدة وسكون اللام فتحتية فالف وخطأ له مياطي في قوله
الاسم تقطتان وقيل لا اول بزيادة الف بعد الباء وقيل اسمه اليا بتحتية
وقيل اليسع وقيل عامر وقيل آرميا بكسر اوله وقيل بضمه واشعها
بعضهم واوا وقيل ارمم وقيل خضرون وقيل غير ذلك ابن ملكان
بفتح الميم وسكون اللام ابن ناقور بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ
ابن سام بن نوح وعلى هذه فوله قيل ابراهيم لانه يكون
ابن عم جد ابراهيم وحكى الثعلبي قولين في انه كان قبل الخليل وبعده
وروى الدارقطني عن ابن عباس قال هو ابن آدم لصلبه قال
الحافظ وهذا ضعيف منقطع وحكى ابو حاتم السجستاني انه
ابن قابيل بن آدم وقيل ابن مالك بن عبد الله بن نصر بن الازد وقيل
ابن عامل بن معمر بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم وقيل الخضر
ابن فرعون صلب موسى وهو غريب جدا وقيل ابن بنت فرعون
وقيل كان ابوه فارسيا وحكى السهيلي عن قوم انه كان ملكا من
الملائكة وليس من بني آدم قال النووي وهذا غريب ضعيف
او باطل وقيل انه من ذرية بعض من آمن بابراهيم وقيل انه
الذي اماته الله مائة عام ثم بعثه فلا يموت حتى ينفخ في الصور
رواه الدارقطني وزاد فيه الخضر في اجله حتى يكذب الدجال
ونقل عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان الخضر هو الذي يقتله
الدجال ثم يحييه **وانه باق الى اليوم فانه تابع لاحكام هذه**
الملة قال ابن الصلاح هو حي عند جمهور العلماء والعامة معهم
في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين وتبعه النووي وزاد وذلك
متفق عليه بين الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم في رويته والاجتماع
به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة اكثر
من ان تحصر واشهر من ان تذكر قال في الاصابة لا يقال
يستفاد من هذه الاخبار التواتر المعنوي لان المتواتر لا يشترط فيه
عدالة ايما العدة على ورود بعد تحيل العادة تواطيهم على الكذب
فان انتفت الفاظه فذاك وان اختلفت فمهما اجتمعت فهو التواتر
المعنوي وهذه الحكايات تجتمع في ان الخضر حي لانا نقول بطريق
حكاية القطع قولهما عتمن الصوفية لكل زمان خضر وانه نقيب
الاولياء وكلما مات نقيب اقيم نقيب مقامه وسمي الخضر فلا يقطع
مع هذا ان الذي ينقل عنه الخضر صاحب موسى بل هو خضر ذلك

الزمان

الزمان ويوجد اختلافهم في صفته فمنهم من يراه شيخا وكهلا
وشابا وهو محمول على تغاير الرأي وزمانه انتهى وروى ابن
اسحاق في المبتدا عن اصحابه ان آدم لما حضر بنيه عند الموت بامر
الطوفان ودعا لمن يحفظ جسده حتى يدفنه بالتعهد فجمع نوح
بنيه لما وقع الطوفان واعلمهم بذلك فحفظوه حتى كان الذي تولى
دفنه الخضر وروى خيثمة بن سليمان عن جعفر الصادق عن ابيه
ان ذا القرنين كان له صديق من الملائكة فطلب منه ان يدله على
شيء يطول به عمره فدله على عين الحياة وهي ذلك الظلمة فسار
اليها والخضر على مقدمته فظفر بها الخضر فشرب منها وتوضأ
واغتسل فيها ولم يظفر بها ذو القرنين فلا يموت حتى يرفع القرآن
واخرجه ابن عدي بسند ضعيف عن عمرو بن عوف ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع وهو في المسجد كلاما فقال يا انس اذهب الى
هذا العايل فقل له يستغفر لي فذهب اليه فقال قل ان الله فضلك على
الانبياء بفضل ابيك رمضان على الشهور وفضل امتك على الامم سائر
ما فضل يوم الجمعة على سائر الايام فذهبوا ينظرونه فاذا هو الخضر
وروى ابن عساكر نحوه عن انس باسناد واهي منه قال ابن المنادي
حديث واه منكر الاسناد سقيم المتن لم يرسل الخضر بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستبعده ابن الجوزي من جهة
امكان لقيه له صلى الله عليه وسلم واجتماعه معه ثم لا يحيى اليه وجا
في اجتماعه ببعض الصحابة اخبار اكثرها واهي الاسناد وقد جزم
بموته وانه غير موجود ان البخاري وابراهيم الحربي وابو جعفر ابن
المنادي وابو يعلى بن الفراء وابو طالب وابو طاهر العباذي وابو بكر
ابن العربي وطايفة قال ابن عطية اخرج النقاش اخبار اكثرها تدل
على بقايه لا يقوم بشيء منها حجة قال ولو كان باقيا كان لمن في ابتداء الاسلام
ظهور ولم يثبت شيء من ذلك انتهى وعمدتهم الحديث المشهور
عن ابن عمر وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر
حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم
احد قال ابن عمر اراد بذلك انخرام قرنه ولجانب من اثبت حياته
بانه كان حينئذ على وجه البحر او هو مخصوص من الحديث كما
خص منه ابليس باتفاق وممن جمع في انكر ذلك قوله تعالى وما جعلنا
لبشر من قبلك الخلد وحديث ابن عبس ما بعث الله نبيا
الا اخذ عليه الميثاق لين بعث محمد وهو حي ليومنن به ولينصرنه
ولم يات في خبر صحيح انه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا
قاتل معه وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم ان
تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض فلو كان الخضر موجودا لم

نصح هذا النفي وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى لوددنا
لو كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما فلو كان الخضر موجودا
لما حسن هذا التمني ولا حضره بين يديه واراه الصحابة وكان
ادعى لايمان الكفرة لا سيما اهل الكتاب وقد بسط الكلام فيه
في الاصابة بخلاف اس والم يشفي منه في فتح الباري من جملته
روى يعقوب بن سفيان في تاريخه وابو عمرو بن منده عن رياح بن عبيدة
ابن عبد الله قال رايت رجلا يماشي عمر بن عبد العزيز معتمدا على
يديه فلما انصرف قلت له من الرجل قال رايته قلت نعم قال
احسك رجلها لحاذاك لقي الخضر بشر بني اني سالي واعدل لاباس
برجاله ولم يقع لي الان خبر ولا اثر بسند جيد غيره وهذا
لا يعارض الحديث في مائة سنة لانه كان قبل المائة انتهى قال
في الاصابة وعلى بقائه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحياته
بعده فهود اخل في تعريف الصحابي على الصحيح لا قول ولم ار من
ذكره فيهم مع القد طلع ذهاب الاكثر الى الاخذ بما ورد من اخبار
في تعميره وبقائه **وكذلك الياس** بهمزة قطع اسم عبراني واما
قوله تعالى سلام على الياسين فقراءة الاكثر بصورة الاسم المذكور
وزيادة ياء ونون في كفره وقراءة اهل المدينة ال ياسين بفصل الميم
ياسين وبعضهم تاول ان المراد ال محمد وهو بعيد ويرده الاول
ان الله تعالى انما خص في كل موضع ذكر فيه نبيا من الانبياء في هذه السورة
بان السلام عليه فكذلك الكلام في هذا الموضع على المراد بذكره
في قوله تعالى وان الياس لمن المرسلين وانما بدئت اليا والنون
كما قالوا في ادريس ادراسين ونقل بعضهم الاجماع على ان ادريس
جد نوح وفيه نظر لانه ان ثبت قول ابن عباس ان الياس هو ادريس
لزم ان ادريس من ذرية نوح لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان
الى ان قال وعيسى والياس سواء كان ضمير ذريته لنوح او لابراهيم
لان من كان من ذريته هو من ذرية نوح لا محالة وذكر ابن اسحاق
ان الياس هو ابن نسي بن فحاص بن العيزار بن هارون اخي
موسى بن عمران **على ما فتحه ابو عبد الله** محمد بن فرج الرقي
المفسر **انه هي** ايضا ذكر وهب في المبتدا ان الياس عمر كعمر
الخضر وانه يبقى الى فناء الزمان وروى الدارقطني عن ابن
عباس مرفوعا يجتمع الخضر والياس كل عام في الموسم فيحلق
كل منهما راس صاحبه ويتفرقان عن هولا الكلمات بسم الله
ماشاء الله لا يسوق الخير الا الله بسم الله ماشاء الله لا يصرف السوء
الا الله بسم الله ماشاء الله ما كان من نعمة فمن الله بسم الله ماشاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله واسناده ضعيف ورواه ابن الجوزي

بسند واه جدا وزاد قال قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قالها في كل
يوم الا امن من الغرق والحرق والسرق وكل شيء يكرهه
حتى يمسي وكذلك حتى يصبح ورواه احمد في الزهد بسند
حسن لكنه معضل عن عبد العزيز بن ابي رواد وزاد وليشربان
من زمزم شربة تكفيهما الى قابل ويصومان رمضان ببيت
المقدس وروي عن كعب الاحبار قال اربعة من الانبياء احياء
اثنان في الارض الخضر والياس واثنان في السماء ادريس
وعيسى وروى الحاكم في المستدرك عن انس ان الياس
اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وكلا جمعها وان طوله كطول
ثلاثمائة ذراع وانه قال انه لا يكمل في السنة الا مرة واحدة
قال الذهبي هذا لضر باطل وفي الاصابة يلزم من ذكر الخضر
في الصحابة ان يذكر الياس ومن اغرب ما روي فيه انه هو
الخضر فاخرج ابن مردويه في تفسير سورة الانعام عن ابن
عباس مرفوعا الخضر هو الياس **وليس في الرسل من يتبعه**
رسول عاملا بشريعته تاركا للشرع الذي اوحي اليه به **الا نبيا**
صلى الله عليه وسلم لانه نبي الانبياء **وفي بهذا** اشارة **الى هذه الامة**
المحمدية زادها الله شرفا **فالحمد لله الذي خصنا بهذه الرحمة**
الواسعة افاض **وانعم علينا هذه النعمة ومن علينا بما عمنا به من الفضائل**
الجمة الكثيرة ونوه بنا اي رفع ذكرنا **في كتابه العزيز بقوله كنتم**
خير امة اخرجت للناس **فتامل قوله كنتم** الدال على ثبوت
قدم الخيرية لهم من قبل وجود الامم **اي في اللوح المحفوظ**
وقيل كنتم في علم الله والقصد بهذين القولين تحقيق معنى
المضي وقيل معنى كنتم انتم كقوله واذكروا اذ انتم قليل وفي
موضع اخر اذا انتم قليل واشار الفوي الى ترجيح الاول بما اخرجه
هو واحمد والترمذي وغيرهم عن معاوية بن حيدة انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوله عز وجل كنتم خير امة
اخرجت للناس قال انكم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها
على الله **وفيه** اي في هذا **لمن هو من هذه الامة المحمدية ان يتخلق**
بالاخلاق الزكية بملازمة الطاعات واجتناب المنهيات
ليثبت له ما للمهكرة الامة الشريفة بشرف نبيها **من الاوصاف**
المرضية لله وعباده المتقين **وبيان ما لها من المزية قال**
مجاهد في تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اذ كنتم
على الشرط المذكور اي قوله تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وتومنون بالله لان ذلك لا ستيناف كيان الخيرية
فهو شرط فيها فمن لم يكن كذلك لم يتصف بالخيرية **وقيل انما صارت**

اي كانت و وصفت امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة لان المسلمين
منهم كثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم اشهر وهذا
كله عن الخطاب للامة كلهم وقيل هذا الخطاب لاصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام في الصحيحين وغيرهما
خير الناس وفي رواية خير امتي قرني اي اهل عصرك يعني
الصحابة ومدتهم من البعثة مائة وعشرون سنة او دونها او فوقها
تعليلا على الخلاف في وفاة اخر الصحابة موتا ابو الطفيل وان اعتبر
من وفاته صلى الله عليه وسلم كان مائة او تسعين او سبعا وتسعين
ثم الذين يلونهم اي القرن الذي بعدهم وهم التابعون
ومدتهم خوسبعين او ثمانين سنة ان اعتبر من سنة مائة
ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين خومن خمسين الى
حد وعشرين ومائتين وهذه القرون تختلف باختلاف اعمار كل
زمان ومن الحديث قريبا وهذا يدل على ان اول هذه الامة افضل
ممن بعدها والى هذا ذهب معظم العلماء وان من صحبه صلى
الله عليه وسلم ولو من عمره افضل من كل من يأتي
بعده وان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل عطف علة على معلول
هذا مذهب الجمهور الخطاب مساو لقوله معظم العلماء وذهب
ابو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة افضل
ممن كان في جملة الصحابة لمن راه مرة وان قوله عليه السلام خير
الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرون من الفاضل والمفضول
وقد جمع قرنه عليه السلام جماعة من المنافقين المظهرين الايمان
لكن في الاستظهار بذكر هؤلاء على الدعوى شيء اذ هو لكفار والعلم
في المؤمنين واهل الكبائر الذين اقام عليهم وعلى بعضهم الحدود
وفي الاستظهار بهم ايضا شيء فالحد وجوابه على الصحيح
وقد روى ابو امامة الباهلي مدي بالتصغير ابن عجلان بمهملة
مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست ومائتين انه صلى
الله عليه وسلم قال طوبى ثانث طيب اي رائحة وطيب عيش حاصل
لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى سبع مرات المتبادر انه قال
هذا اللفظ لانه كرر طوبى سبعا لمن لم يرني وآمن بي لان الله
مدح المؤمنين بايمانهم بالغيب وايمان الصحابة بالله واليوم
الآخر غيبيا وبالنبي صلى الله عليه وسلم شهود الآيات
والمعجزات ومن بعدهم آمنوا غيبيا بما اتوا به شهودا فلهذا اثنى
عليهم وحديث ابي امامة هذا اخرجه احمد والبخاري في التاريخ
وابن حبان والحاكم بلفظ طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم
يرني وآمن بي سبع مرات فزاد مرة والنصر سبع مرات وصححه الحاكم

وتعقب

وتعقب لكن له شاهد من حديث انس عند احمد وروى الطيالسي
الطيالسي وعبد بن حميد عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل له ارأيت من آمن بك ولم يرك وصدقك
ولم يرك قال اولئك اخواني اولئك معي طوبى لمن رآني وآمن
بي وطوبى لمن آمن بي ولم يرني لاث مرات ولا يعارض ما قبله لانه اخبر
بما علمه اولا ثم زيد فاخبره ويدل على ذلك حديث الطبراني عن
ابن عمر وابن النجار عن ابي هريرة رفعاه طوبى لمن ادركني وآمن
بي وطوبى لمن لم يدركني ثلاثا من بي فاخبر ان كلا له طوبى ولم
يذكر عددا لانه لم قبل ان يوصي امته بالعدد واخرج احمد وابن حبان
عن ابي سعيد ان رجلا قال يا رسول الله طوبى لمن رآك وآمن بك
فقال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى لمن آمن بي ولم
يرني فقال رجل يا رسول الله وما طوبى قال شجرة في الجنة مسيرة مائة
سنة ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وروى الطبراني بسند رجاله ثقات
والحاكم عن عبد الله بن بسر مرفوعا طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى
وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني ولمن رأى من رأى من رآني طوبى
لهم وحسن مآب وفي مسند ابي داود سليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي البصري ثقة حافظ روى له مسلم والاربعة ومات
سنة اربع ومائتين عن محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري
الزرقي المدني ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه عن زيد
ابن اسلم العدوي المدني ثقة عالم من رجال الجميع مات سنة ست
وثلاثين ومائة عن ابيه اسلم مولى عمر ثقة مخضرم روى له الجميع
ومات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع عشرة
ومائة سنة عن عمر بن الخطاب قال كنت جالسا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا
الملائكة لانهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون
قال وحق بفتح الحاء من حق لازما اي ثبت لهم وبضم الحاء من الحقوق
اي اثبت ويبنى منه للمفعول فيقال حق لك ان تفعل كذا بالضم
كما في القاموس واقتصر المصباح على اللازم بل مرادي غيرهم
او غيرهم المراد فهو بالرفع ويحتمل النصب بتقدير ريد غيرهم قلنا
لا نبيا قال وحق لهم لا غيرهم ثم قال صلى الله عليه وسلم افضل
الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يولدون بي ولم يروني فهم افضل
الخلق ايمانا اعاده تاكيدي والمراد منه افضل فلا ينافي قوله صلى الله عليه
وسلم افضل المؤمنين ايمانا سلمان من سلم المسلمون من لسانه ويده وافضل
المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا رواه الطبراني باسناد حسن وروى
ابن ماجه وصححه الحاكم مرفوعا افضل المؤمنين الذين اذا سال اعطي

واذا لم يقط استفتى رواه ابن ماجه والخطيب ويجمع بينها ايضا باعتبار
الجهة اي افضل الخلق من جهة الايمان بالغيب وهكذا او روي ان عمر
ابن عبد العزيز الامام العادل لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد
الله بن عمر احد الفقهاء ان اكتب الي بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان
زمانك ليس كزمان عمر ولا رجالك كرجال عمر اي ولا يمكنك ذلك لانه
لا يتصور في التعليق محال قال واكتب الي فقها زمانك وكلهم كتب
بمثل قول سالم ترغيبا له وحثا على العدل الذي رامه فقال ابو عمر
ابن عبد البر بعد ذكر هذا واحاديث اخر فهذه الاحاديث تقتضي
مع تواتر طرقها تواترا معنويا الاتفاق فيها على تفضيل العامل في اي
زمان وحسنها باعتبار المجموع التسوية بين اول هذه الامة وآخرها
في فضل العمل الا اهل بدر والحديبية لنصه صلى الله عليه وسلم على
افضلية اهلهما على من سواهما فمحل النزاع في من لم يحصل له الا مجرد
المشاهدة ومن تدبر هذا الباب بان له الصواب انتهى واسناد
حديث ابي داود الطيالسي عن عمر ضعيف لضعف محمد
ابن ابي حميد فلا يحتج به وتحسين ابن عبد البر الحاكم على المجموع
لانه قال وحسنها بكثرة احاديث عدة وابرز بسند حديث عمر
او باعتبار شاهده الذي استدركه بقوله لكن روي احمد والطبراني
والبزار والطبراني عن ابي عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة
انه قال يا رسول الله احد بتقدم اداة لا يستفهم عن عمل هو
احضير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال غير منكم قوم يكونون
من بعدكم يومنون بي ولم يروني واسناد حسن وصححه
الحاكم وهو بمعنى حديث عمر فهو شاهده والحق ما عليه
الجمهور ان فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل لمشاهدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو مرة وذلك لا يكون لمن بعد الصحابة
ولو تلفوا بالغوا والدليل على افضلية الصحابة على غيرهم
كثير متظاهر لا نطيل بذكرها وياتي بقية مباحث ذلك
في فضل الصحابة من المقصد السابع ان شاء الله تعالى بما مر
ما محصله انه يمكن تاويل الاحاديث المتقدمة بان زيادة الاجر
والخيرية بسبب الايمان بالغيب دون مشاهدة الايات لا يستلزم
الافضلية المطلقة فقد يقع التفاضل بالنسبة الى ما يماثله وما
قاربه من شاهده صلى الله عليه وسلم لمن يقربه من لم يقع له
ذلك فلا يعدله فيه احد وقد خص الله تعالى هذه الامة
الشريفة اي امة الاجابة بخصائص لم تونها امة قبلهم
كالصفة الكاشفة لما قبلها فان عدم اتيانها لمن قبلهم هو معنى
تخصيصهم بها اي ان اظهر فضلهم على غيرهم وكذلك

خص

خص امة الدعوة برفع ما كان من انواع العذاب في الامم السابقة كالخسف
ونحوه لكن لم تعدم كالات لهم لكفرهم ولانها لم تحجهم من العذاب
الاسد ومتاع الدنيا قليل والاخبار والاثار عطف خاص على عام
او مباين ناطقة بذلك اي دالة دلالة قوية كالنطق وبين بعضها
مقتصرا عليه لان دلالتها اوضح وكافية في المقصود لقوله
فخرج ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني عن ابي عمر بن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام
لما نزلت عليه التوراة وقراها فوجد فيها ذكر هذه الامة
بالاوصاف الجميدة التي لم توجد لغيرها قال يا رب اني
في الالواح التي انزلت التوراة فيها وكانت تسعة الواح وقيل
عشرة وقيل اثنا عشر ذراعا وقال الحسن كانت من خشب والكلبي كانت من زبرجدة
خضراء وسعيد بن جبير من ياقوت احمر والربيع بن انس كانت من برد
وابن جريج من زمرد امر الله جبريل حتى جاء بها من عدن وكتبها
بالقلم الذي كتب به الذكر واستمد من نهر النور قال وهب امره
الله بقطع الالواح من صخرة مما لينها الله له فقطعها بيده ثم
شققها باصبعه قالت الرواة كانت التوراة سبعة اسباع فلما القي
الالواح تكسرت فوجدت ستة اسباعها وبقي سبع في قومه كما كان
من اخبار الغيب وبقي ما فيه المواعظ والاحكام والحلال والحرام
كذا في العالم انتم هم الاخرون زمانا في الدنيا السابقون
اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة في المحشر والحساب والقضاء لهم
قبل الخلايق وفي دخول الجنة قبل الامم وفي الصحيحين عن ابي
هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
السابقون يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا الحديث
وفي رواية مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم
القيامة المقضي لهم قبل الخلايق فاجعلها امتي قال تلك امة
احمد قال يا رب اني اجد في الالواح امة اناجيلهم مصاحفهم
اي ما فيها محفوظ في صدورهم اي قلوبهم قال في الاتقان
فيه تسمية القرآن انجيلا وروى ابو نعيم الضرير وغيره عن كعب
قال في التوراة يا محمد اني منزل عليك توراة حديثة يفتح اعينا عميا
واذانا صما وقلوبا غلفا ففيه تسمية القرآن توراة ومع هذا فلا
يجوز الان يطلق عليه ذلك وهذا كما سمت التوراة فرقانا
في قوله تعالى واذ اتينا موسى الكتاب والفرقان وسمي صلى
الله عليه وسلم الزبور قرآنا في قوله خفف على داود القرآن يقرؤها
وكان من قبلهم يقرؤن كتبهم ولا يحفظونها قال الربيع بن انس

نزلت التوراة سبعون وقر بعير الجزء منها في ستة لم يقرأها الا اربعة موسي
ويوشع وعزير وعيسي وتفسير الاناجيل بالمصاحف يكون نحو
كتاب عيسي عن بقية الكتب تسمية للمطلق باسم المقيد ثم استعملها
في القرآن خاصة وجمعه نظرا الي ان ما تلفظ به قارئ مغاير لما تلفظ به
غيره من حيث التلفظ وان كان المقروء واحدا والقرآن اللفظ المنزل
علي محمد صلي الله عليه وسلم ولا يتعدد بتعدد محله فالمقروء علي لسانه
عليه السلام هو المتلو الان والمتخلف التلفظ لا نفس الالفاظ والا
لكان ما يقرؤه المصطفي غير ما قرأه جبريل وهو باطل قطعا فاجعلها
امتي قال تلك امة احمد تقدم يا رب اني اجد في الالواح امة يجعلون
الصدقة في بطونهم اي مايلي فوته علي انفسهم واهاليهم
ويجرون اي يثابون عليها ثواب الصدقة بالمال علي الغير
لانه يكف بذلك عن السؤال ويكفي اهله كما قال صلي الله عليه
وسلم لهم في كل صدقة وما انفق المسلم من نفقة علي نفسه
واهله كتب له بها صدقة الحديث رواه عبد بن حميد والحاكم
وصححه عن جابر وفي كتاب النثر لابن ظفر هكذا الرواية يأكلون
كفاراتهم وصدقاتهم ومعني ذلك انهم يطعمونها مساكينهم
ولا يجر تكوينها كما كانت الامم تفعل وجاء في حديث غير هذا ما هو
منسوب الي كتب الله السالفة يأكلون قرابينهم في بطونهم فالمراد
بهذا اللفظ الضحايا وما يوصل بها من الهدايا انتهي وتبعه بعضهم
فقال اي يأكلها فقراؤهم الذين هم منهم وكان من قبلهم انما
يأكل صدقاتهم وقرابينهم نار تنتزل من السماء كانت مقبولة
والا بقيت بحالها انتهي وهو وان صح في نفسه الان اللفظ
والامتنان عليهم بذلك يمنوعه ويبعده قالهما الاولا وفي
لاسيما ويؤيده احاديث فاجعلها امتي قال تلك امة احمد
قال يا رب اني اجد في الالواح امة يأكلون اللقم اي ما اخذ من
الكفار بلا قهر وبه فسر بعضهم الغنيمة لان كلا منهما اذا انفرد عم الاخر
هكذا ثبتت هذه الجملة في اصل صحيح عليه خط المصنف وسقطت
في غالب النسخ فاجعلها امتي قال تلك امة احمد قال يا رب
اني اجد في الالواح امة اذا هم احدهم بحسنة اي عقد عزمه
عليها فلم يعملها بفتح الميم كتبت له حسنة واحدة كاملة لا نقص
فيها وان نشأت عن مجرد الهم سواء كان الترك لمانع لا قبل بالهم
بقصد الاعراض عنها والا لم تكتب وفي الصحيحين فمن هم
بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الي سبعمائة ضعف
الي اضعاف كثيرة فالعشرة اقل ما وعد به من الاضعاف حتي قيل المراد
بها الكثرة لا العدد فاجعلها امتي قال تلك امة احمد قال يا رب

اني اجد في الالواح امة اذا هم احدهم بسيئة فلم يعملها بجوارحه ولا
بقلبه لم تكتب عليه سيئة بل تكتب حسنة كما في الصحيحين
وان هم بسيئة فلم يعملها لكتبها الله عنده حسنة كاملة وان عملها
كتبت سيئة واحدة لم يوصف الكلمة الكاملة تفضلا منه ومطابقة
قوله تعالي ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الا مثلها ولافادة انها لا تتضاعف
قال العز بن عبد السلام ولافادة انها لا تكتب اثنتان واحترز للعمل
بواحدة للمهم حيث لم يضم له العمل واستثني بعضهم الحرم المكي فتضاعف
فيه السيئات كالحسنات لتعظيم حرمته والجمهور علي التعميم في الازمنة
والامكنة ولا يرد علي ذلك قوله تعالي من يأت منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين لانه ورد تعظيما لحقه صلي الله عليه
وسلم لان وقوعه من نسائه يقتضي امرا زايدا علي الفاحشة وهو اذاه
وقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال قتادة ومجاهد الالحاد هو الشرك وعبادة غير الله وقال عطا دخول الحرم بلا
احرام او ارتكاب شيء من المحظورات الحرم من قتل صيد او قطع
شجر وقال ابن عباس هو ان تقتل من لا يقتلك او تظلم من لا يظلمك
وقال قوم هو كل ذنب كان منهيا عنه من قول او فعل حتي شتم الخادم
ولكنه لا يدل علي تضعيف العدد فاجعلها امتي قال تلك امة احمد
قال يا رب اني اجد في الالواح امة يوتون العلم الاول الذي انزل علي
الانبيا قبل المصطفي والعلم الاخر الذي نزل علي نبينا صلي الله
عليه وسلم من الاحكام التي ليست من الشرايع السابقة فيقتلون المسيح
الدجال بنسبته اليهم لقتله في زمانهم علي يد عيسي عليه السلام
وهو واحد منهم فاجعلها امتي قال تلك امة احمد قال يا رب
فاجعلني من امة احمد فاعطي عند ذلك خصلتين اي اخبرني
الله الكريم بهما فلا ينافي ان الرسالة والكلام سابقان علي ذلك
وفي رواية كعب الاحبار فلما جاز موسي قال يا ليتني من اصحاب
محمد فاوصي الله اليه ثلاث ايات يرضيه بها فقال يا موسي اني اصطفيتك
علي الناس الموجودين في زمانك وهارون وان كان نبيا كان مأمورا
باتباعه ولم يكن كليما ولا صاحب شرع يربي الابي بالتوحيد قراء اهل
الحجاز وبالجمع قراء غيرهم وبكلامي تكليمي اياك فخذها اتيتك من
الفضل وكن من الشاكرين لانعمي قال البغوي فان قيل ما معني اصطفاؤه
بالرسالة وقد اعطاها غيره قيل لما لم يكن علي العموم في حق الناس
كافة استقام قوله اصطفيتك علي الناس وان شاركه فيه غيره كما تقول
خصصتك بمشورتي وان شاورت غيره اذا لم تكن المشورة علي
العموم يكون مستقيما وفي القصة ان موسي لما كلمه ربه لم يستطع
احد ان ينظر اليه لما غشي وجهه من النور ولما نزل علي وجهه برقع

حتي مات وقالت له امراته انا ايم منك منذ كلمك ربك فكشف لها
عن وجهه فاخذها مثل شعاع الشمس فوضعت يدها علي وجهها
وخرت لله ساجدة وقالت ادع الله ان يجعلني زوجتك في الجنة
قال ذاك ان لم تتزوجي بعدي فان المرأة لآخر ازواجها تنهب
وفي الانوار روي ان سؤال الرؤية كان يوم عرفة واعطاه التوراة
يوم النحر **قال قد رضيت يارب** وروي البغوي من طريق ابي العباس
السراج بسنده عن كعب الاحبار هذا الحديث مطولا غير مرفوع
وقال في آخره فلما عجز موسي عن الخير الذي اعطي الله محمدا واسمه
قال يا ليتني من اصحاب محمد فاوحي الله اليه ثلاث ايات يرضيه بهن
يا موسي اني اصطفيتك الي قوله سأريكم دار الفاسقين ومن قوم
موسي امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال فرضي موسي كل الرضا
وروي ابي طغربك بضم الطاء المهملة والراء بينهما معجمة ساكنة
ثم موحدة مفتوحة كانه علم مركب من طغرو بك لقب للامام
العلامة المحدث سيف الدين ابي جعفر عمر بن ايوب بن عمر الجيري
التركماني الدمشقي الحنفي لم ار له في ابن خلكان ترجمة لنافه اخر من
الامر بهذا الضبط وزيادة لام ساكنة بعد الراء وقدمت هذا في اول
الكتاب **في كتاب النطق المفهوم عن ابن عباس** رفعه لفظة استعملها
المحدثون بمعني قال صلي الله عليه وسلم **قال موسي يارب**
فهل في الامم اكرم عليك من امتي ظللت عليهم الغمام سترتهم
بالسحاب الرقيق من حر الشمس في التيه **وانزلت عليهم** فيما
المن والسلوي هما الترنجبيل والطير السماني بتخفيف الميم
والقصر **فقال سبحانه وتعالي يا موسي اما علمت ان فضل امة محمد**
علي سائر بواقي الامم كفضلي علي جميع خلقي وتلك مزايا
لا تقتضي التفضيل **قال يارب فارهم قال لن تراهم ولكن اسمعك**
كلامهم فناداهم الله تعالي فاجابوه كلهم بصوت واحد
لبيك اللهم لبيك اجابة لك بعد اجابة **وهم في اصلاب ابائهم**
وبطون امهاتهم اي بعد اصول بعض اصول هذه الامة كانت
حينئذ في اصلاب الآباء وبعضهم في بطون الامهات بخلافه
حين اخذ العهد علي الذرية فلم يكن احد موجودا في بطون
الامهات ولذا لم تذكر في قوله تعالي واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم **فقال سبحانه وتعالي صلاتي رحمتي**
ومغفرتي **عليكم ورحمتي سبقت** وفي رواية **غلبت** اي غلبت
اثار رحمتي علي اثار **غضبي** والمراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب
الي من يقع عليه الغضب واليه اشار بقوله **وعفوي سبق عذابي**
وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا **قال الله سبقت رحمتي غضبي** وفي

البخاري

وفي البخاري عنه رفعه **ان الله لما قضي الخلق كتب عنده فوق عرشه**
ان رحمتي سبقت غضبي قال في الفتح في رواية **غلبت** قال والمراد
من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب اي من يقع عليه الغضب
والسبق والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة غالب سابق علي تعلق
الغضب لان الرحمة مقتضي ذاته المقدسة واما الغضب فيتوقف علي
سابقة عمل من العبد الحادث وبهذا التقرير يندفع استشكال من
اورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن كمن يدخل النار من
الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها وقيل بمعني الغلبة الكثرة
والشمول تقول غلب علي فلان الكرم اي اكثر افعاله وهذا كله بناء علي
ان الرحمة والغضب من صفات الذات وقال بعض العلماء انهما من صفات
الفعل علي بعض فتكون الاشارة بالرحمة الي اسكان ادم الجنة اول
ما خلق مثلا ومقابلة ما وقع من اخراجه منها وعلي ذلك استمرت احوال
الامم تتقدم الرحمة في حقهم بالتوسيع عليهم في الرزق وغيره
ثم يقع بهم العذاب علي كفرهم واما ما اشكل من امر من يعذب من
الموحدين فالرحمة سابقة في حقهم ايضا ولولا وجودها لخلدوا
ابدا وقال الطيبي في سبق الرحمة اشارة الي ان قسط الخلق منها
اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق
وان الغضب لا ينالهم الا بالاستحقاق فالرحمة تشمل الشخص
جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من الذنوب ما يستحق به
ذلك انتهي وفي المصابيح الرحمة ارادة الثواب والغضب ارادة
العقاب والصفات لا توصف بغلبة ولا يسبق بعضها بعضا
لكن هذا ورد علي الاستعارة ولا مانع من جعل الرحمة والغضب
صفتي فعل لا ذات فالرحمة الثواب والاحسان والغضب الانتقام
والعذاب فتكون الغلبة علي بابها انتهي **استحيي لكم قبلا**
تسألوني زيادة في الاكرام **فمن لقيني منكم يشهد ان لا اله الا الله**
وان محمدا رسول الله غفرت له ذنوبه وفي مسلم عن عبادة مرفوعا
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار
وفي الصحيحين مرفوعا من شهد ان لا اله الا الله وجبت له الجنة
وفي الطبراني رفعه من شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل
الجنة ولم تمسه النار وفي بسط الكلام في هذا طول **قال صلي الله**
عليه وسلم فاراد الله ان يبين علي بن ابي طالب فقال وما كنت بجانب الطور
الجبل اذ نادينا اي انك حين اسمعت موسي كلامهم وفي البغوي
قيل لما ناديا موسي خذ الكتاب بقوة وقال وهب قال موسي يارب اري
محمدا قال انك لن تصل الي ذلك وان يثبت ان اديت امته واسمعتك

لعل من صفات الذات والصحيح تقدم بعض الافعال

صوتهم قال بلي يا رب قال الله تعالى يا امة محمد فاجابوه من اصلاب ابائهم وقال
ابو زرعة بن عمرو بن جرير نادي يا امة محمد قد اجبتكم قبل ان تدعوني
واعطيتكم قبل ان تسالوني وروي عن ابن عباس ورفعه بعضهم
قال الله يا امة احمد فاجابوا من اصلاب الاباء وارحام الامهات لبيك
اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال تعالى
يا امة محمد ان رحمتي سبقت غضبي وعفوي عقابي قد اعطيتكم
من قبل ان تسالوني وقد اجبتكم من قبل ان تدعوني وقد غفرت لكم
من قبل ان تعصوني من جاءني يوم القيامة بشهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا عبدي ورسولي دخل الجنة وان كانت ذنوبه اكثر من زبد
البحر انتهى ورواه قتادة وزاد فقال يا رب ما احسن اصوات امة
محمد صلى الله عليه وسلم اسمعني مرة اخرى اصواتهم ولمار
هل سمعه املا وفي كتاب الحلية اي حلية الاولياء وطبقات الاصفياء
لابي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني الحافظ الشهير عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تعالى الى
موسى نبي خير بني اسرايل يعقوب انه من لقيني وهو جاحد
باحمد ادخلته النار خالدا فيها لكفره به قال يا رب ومن احمد
قال ما خلقت خلقا اكرم علي منه بل هو الاكرم وكان الظاهر
في جواب السوال ان يقال هو احمد بن عبد الله الهاشمي من ذريته
عمك اسماعيل بنا براهيم مثلا ليتميز عن السايل عن غيره لكنه
عدل عن ذلك الى ما يفهم منه الجواب زيادة في تبجيله كما
اشار اليه بقوله كتبت اسمه مع اسمي في العرش اي عليه قبل
ان اخلق السموات والارض حين خلقت العرش فاضطرب وهو
اول المخلوقات بعد النور المحمدي روى ابو نعيم والحاكم وصححه
عن ابن عباس اوحى الله الى عيسى امن بمحمد ومر امتك ان
يومنوا به فلولا محمد ما خلقت ادم ولا الجنة ولا النار ولقد خلقت
خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد
رسول الله فسكن وهذا لا يقال رايا فحكمه الرفع ان الجنة دار
الثواب محرمة ممنوعة على جميع خلقي حتى يدخلها هو واتباعه
حكم على الجملة فلا ينافي ان الانبياء تدخلها قبل هذه الامة كما
رواه ابن منده والطبراني والدارقطني عن عمر مرفوعا ان الجنة
حرمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها وحرمت على الامم
حتى تدخلها امتي قال ومن امتك قال الحامدون صيغة مبالغة
اي الكثير وذا الحمد وتعريف الطرفين يفيد الحصر فكثرة الحمد
مختصة بهم وهو بالنظر الى الغالب او المجموع او الموفقين
منهم او هذا من شانهم وكانه قيل ما سبب وصفهم بالمبالغة

فاجاب

فاجاب بقوله يحمدون على الاستيناف البياني جوابا لسوال
اقتضته الاولى ولذا تركت العاطف صعودا الى المحل العالي
وهبوطا الى الاسفل وقال ابن القيم كان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه اذا اعلوا الثنايا كبروا واذا هبطوا سبحوا فوصفت
الصلاة على ذلك وعلى كل حال من قيام وقعود واضطجاع
وحضر وسفر وسر او هو سعة العيش والسرور وضراء الاسراض
والمصايب فهم راضون عن الله في كل حال وروى النسائي عن
ابن عباس مرفوعا الموسى حر على كل حال تنزع نفسه من بين
جنبيه وهو يحمد الله والحس معاذ بالموت قال مر صاحبي
جاعلي فاقة لا افلح من ذم الحمد لله والحمد لا يلزم كونه في مقابلة
نعمة كالشكر فلا يحتاج الحمد في الضراء الموجبه بمنفعة الثواب عليها
يشدون اوساطهم بالازر كما في هذا الحديث المرفوع ومثله نقل
عن التوراة والانجيل وللديلمي مرفوعا ائتزروا كما رايت الملايكة
تاتزر عند ربها الى انصاف سوقها واذا عد من خصايص هذه
الامة وتوقف فيه بانه ليس فيما ان الامم الماضية لم تكن تاتزر
ولا تثبت الخصوصية بالاحتمال ويدفع بان المتبادر من وصفهم
بذلك الاختصاص ولا يلزم النص على ذلك الخصوصية نعم
يحتمل ان المراد بشد الازر الاجتهاد في العبادة بحيث يقومون
لها بنشاط وفراغ قلب نحو ما قيل في خبر كان اذا دخل العشر الاخير
من رمضان شد مئزره ويكون وجه الاختصاص اتيانهم بها
على وجه اكمل من الامم السابقة ويطهرون اطرافهم اي يتوضاون
صايمون بالنهار رهبان عباد بالليل قلبهم اهل التسبيح
واتيهم غليم الثواب الكثير رضي الله عنهم وروى مالك واحمد
والبخاري وغيرهم عن ابي عمر مرفوعا انما بقاؤكم فيما سلف
قبلكم من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل
التوراة التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القران فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب ربنا اعطيت هولاء قيراطين قيراطين
واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر عملا قال هل ظلمتكم من اجركم من
شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء قال السيوطي فراد
تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر والعصر في كثرة العمل
الشاق والتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل
في قلة ذلك وتحقيقه وليس المراد طول الزمن وقصره اذ مدة هذه
الامة اطول من مدة اهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا تتوصل
من الاحاديث التي لضرب الامثال انتهى وادخلهم الجنة بشهادة

ان لا اله الا الله يعني وان محمدا رسول الله فاكتفى باحداهما عن الاخرى لكونهما صارا كالشيء الواحد قال موسى اجعلني نبي تلك الامة فان قيل كيف ساغ سؤال موسى عليه الصلاة والسلام ذلك مع اخبار الله تعالى له انهم احمدة احمد قلت

قال نبيها سألها قال اجعلني من امة ذلك النبي قال استقدمت في الوجود الزماني واستأخر احمد فيه بحيث كان خاتم النبيين فلا يمكن ان تكون من امته ولكن ساجمع بينك وبينه في دار الجلال يوم القيامة في الجنة ولا يرد اجتماعه به ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي السموات وخاطبته له مرارا عديدة في امر الصلوات لانه المراد الاجتماع التعارف في الدنيا بالموت وعن وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء ابن كامل اليماني ابي عبد الله الابناوي التابعي الثقة من رجال الصحيحين مات سنة بضع عشرة ومائة قال اوحى الله تعالى الى سميا بسين مهملة واجمالها لغة ابن اسفيا نبي بشر بعيسى كما في القاموس انى بعثت الى جميع العالمين نبيا اميا لا يقرأ ولا يكتب افتح به اذانا صما بضم الصاد وشد الميم جمع صماء كعمي وعميا لا يسمع وفتحه ازالة مجازا استعير الصمم لعدم الاذعان للحق والانتفاع به لانها لما تسمع السمع المعتد به تنزل منزلة الصمم فلما ارشدهم صلى الله عليه وسلم للحق وكشف عنهم الحجب المظلمة وانقاد واذعنين كان كمن ازال صممه وقلوبا جمع قلب العضو المعروف ويراد به العقل وبه فسر وهو الظاهر لقوله غلفا بضم المعجمة وسكون اللام جمع اغلف اي مغطاة في اكنة ومعناه ان قلوبهم كانت محجوبة عن الهداية فازال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم حجابها وكشف غطاءها حتى اهتدت واعينا جمع قلة لعين عدل عن عيون جمع كثرة وان كان انسب هنا لان جمع القلة قد يكون للكثرة لكسر او لعده قليلا بالنسبة لقدرة الله ولانها كانت قليلة في الابتداء عميا جمع عمياء وهو عدم البصر هما هو من شانه استعير لعدم انتفاعهم بها فهي كالمفقودة ولا ينافيه قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه في من طبع على قلبه وهذا في غير مولده يكون بمكة ومهاجره اي هجرته اي مكان هجرته طيبة المدينة المنورة وملكه اي ظهوره بالشام لاشتماله

على

على الامراء الذين يتصرفون في الدنيا تصرف الملوك خلاف الجبابرة وان كان سبداد فيهم لكنهم لم يكونوا كالملوك بل كالوزراء صبيين على اتباع خلافة النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم الخلافة بالمدينة والملك بالشام رواه البيهقي اي خلافة النبوة التي ذكرها بقوله الخلافة بعدي ثلاثون ثم تكون ملكا عضوضا عبدي المتوكل الذي يكل امره الى الله فاذا امره لنبي نهض بلا جزع المصطفى اي المختار من اشهر اسمائه وفي الحديث ان الله اصطفاه المرقوع المرجان على جميع الخلائق الحبيب فعيل من المحبة بمعنى مفعول لانه محبوب لله او بمعنى فاعل لانه محب له تعالى المنتخب بالخاء المعجمة او بالجيم كلاهما بمعنى المختار وهما من اسمائه عليه الصلاة والسلام وفي نسخة المتحب بكسر الباء اسم فاعل من تحب اليه تودد واظنها تصحيف ولم يذكره المصنف في الاسماء المختار اسم مفعول من الاختيار الاختيار وهو الاصطفاء كما في الصحاح وهما ايضا معدودان في اسمائه كما مر لا يجزي بفتح اوله بالسيئة السيئة لان خلقه القرآن وفيه وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال فاصفح عنهم ولذا قال ولكن يعفو فلا يسيء لمن اساء عليه ويصفح يعرض عنه اغضاء وتكرما فلا يقول لم فعلت كذا يا فلان بل يقول ما بال اقوام يفعلون كذا ويغفر ليستر ويدفع بالتي هي احسن وذكر الغفر بعد العفو تاكيد ان كانا بمعنى او يعفو اثارة ويستر اخرى لهم واستدرك لانه لا يلزم من عدم جزايها بمثلها الغفر لجواز ان يكله الى الله ويوضره للاخرة رحيما بالمومنين كما في الكتاب المبين يبكي للبهيمة المثقلة لشدة شفقته على خلق الله ويبكي لليتيم في حجر الارملة ويقوم به ليس بفظ سيء الخلق جاف ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارضه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمومنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ولا صخاب بصاد وسين روايتان وهما لغتان وبالصاد اشهر وافصح والسين لغة اثبتها الفراء وغيره وضعفها الخليل وجماعة ثقيلة الحي لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق المعروفين بصفة مذمومة من صخب ولغط وزيادة مدح وذم لما يتبايعونه وايمان حانثة ولذا ورد انها سر البقاع لما يغلب على اهلها من الاحوال المذمومة ولا متزين روي بزاي منقوطة وتحتية ونون وروي

بدا السهلة من الدين وروي متزي برائي بلا نون من الزي وهو اللباس
والهيئة اي لا يتلبس بالفحش او يتجمل او يباهي وهو القبيح والقول
السيي ولا يرد ايهام ظاهره انه قد يأتي به غير متزين به لانه لا مفهوم له
لجريه على عادة ارباب الفحش في المباهاة به وقيل التزين بمعنى
الاتصاف على التجريد والمراد انه لا يرى الفحش زينة وبهذا من علاماته
صلى الله عليه وسلم لانه نشأ بين قوم يتزينون بالفواحش كالقتل
والطواف عراة فأتى بخلافهم ولا قوال صيغة مبالغة اي كثير القول
للخنا بخاء معجمة ونون مقصور قبيح الكلام وهذا مع ما قبله يفيد انه
لا يصدر عنه شيء منه لا قليل ولا كثيرا لان الفحش بمعناه او فعال
هنا للسببة كتمار وبتال اي ليس بذي قول للخنا لو يرى جنب
السراج المصباح والجمع سروج ككتاب وكتب لم يطفه بفتح اوله
من سكينة بفتح السين وكسر الكاف مخففة وحكى عياض في المشارق
كسر السين وشد الكاف وبهما وبها قرئ شاذا فعيلة من السكون
اي وقاره وطمأنينته ولو بشبي على القصب كل نبات يكون
ساقه انابيب وكعوبا قاله في مختصر العين الواحدة قصبة الرعراع
اي الطويل كما في القاموس لم يسمع من تحت قدميه لانكسار
عوده وهو يبنا ليقه سيرا من صدقه بالجنة وتبشيرا منذرا من كذبه
بالنار وهذا كله من صفاته عليه الصلاة والسلام اي ان قال
واجمل امته خيرات اخرجت للناس امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر
تمييزا اي من جهة الامر والنهي او حالا بمعنى امرين وناهين وهو
وتوصيفي وايمانا بي كما قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون كل امن بالله الاية واخلاصا لي وتصديقا لما جاءت به
رسلي والمنصوبات تمييزا واحوالا كما علم وهم رعاة الشمس
والقمر للعبادة والذكر قال صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد
الله الذين يراعون الشمس والقمر والاظلة لذكر الله تعالى رواه
الحاكم والطبراني اي يرصدون دخول الاوقات بها لاجل ذكر الله
في الاذان للصلاة ثم اقامتها ولا يتابع الاوراد في اوقاتها المحبوبة
واخرج الطبراني والخطيب مرفوعا لو اصمت لبريرة ان احب عباد
الله الي الله لرعاة الشمس والقمر وانهم ليعرفون يوم القيامة بطول
اعناقهم وروى عبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان
سبعة في ظل الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله وقال في عدهم ورجل
يراعي الشمس لمواقيت الصلاة طوبى فرح وقرة عين وشجرة
في الجنة تلك القلوب باخلاصها في الايمان والعبادة والوجوه
والارواح التي اخلصت لي صفة قامت مقام التعليل لهم
التسبيح والتكبير والتحميد والتوحيد وثواب ذلك لا يعلمه الا الله

وفي

وفي الحديث افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعا الحمد لله رواه الترمذي
وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه وقال صلى الله عليه
وسلم احب الكلام الي الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لا يضرك بايهن بدات رواه مسلم والنسائي وروى البزار
باسناد حسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما يستطيع احدكم ان يعمل كل يوم مثل احد عملا قالوا ومن يستطيع
قال كلكم يستطيع ذلك قالوا وما ذاك يا رسول الله قال سبحان الله
اعظم من احد والحمد لله اعظم من احد ولا اله الا الله اعظم من احد
والله اكبر من اعظم من احد واحاديث الباب كثيرة في مساجدهم
جمع مسجد فيما للصلاة ودونها ومحالسهم ومضاجعهم
ومقيلهم منصرفهم لاشغالهم بالنهار ومثواهم ماواهم
الي مضاجعهم بالليل والمراد انه يلهمهم ذلك علي اي حال
كانوا ويصفون في مساجدهم مصلاهم كصفوف الملائكة
حول عرشي قال صلى الله عليه وسلم الا تصافون كما تصف الملائكة
عند ربها يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف رواه مسلم
وغيره هم اولياي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وانصاري
كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا انصار الله والمراد انصار دينه
ورسوله كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم
ويثبت اقدامكم انتقمهم من اعدائي عبدة الاوثان اكراما لهم
وابتلاء كما قال ذلك ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم
ببعض والذين قتلوا الايتين يصلون لي قياما وقعودا للفرض
في الفرض وبدونه في النفل والمراد يصلون علي اي حال كانوا وكما
وسجودا ويخرجون من ديارهم واموالهم ابتغاء مرضاتي الوفاء
لاجل الجهاد ويقاتلون في سبيلي جهادا كالبنيان صفوفا بعضهم
بجنب بعض من شدة حبهم للقتال وفي القرآن ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص اي ملزق
بعضه الي بعض ثابت اختم بكتابهم الكتب وشرعهم
الشرايع ودينهم الاديان فلا كتاب ولا شرع ينسخ كتابهم
ودينهم فمن ادركهم فلم يؤمن بكتابهم ويدخل في دينهم
ولم يعتقهم فليس مني لكفره وهو مني بري واجعلهم
افضل الامم واجعلهم امة وسطا خيارا عدولا شهداء على
الناس يوم القيامة ان رسلهم بلغتهم اذا غضبوا هللوني قالوا
لا اله الا الله ولا يعملون بمقتضى الغضب واذا تنازعوا في شيء
بينهم سبحوني فهم يذكرونه في جميع احوالهم يطهرون
الوجوه والاطراف الايدي والارجل في الوضوء ويلبسون الثياب

الى الانصاف من سوقهم اقدامهم ولا يرخونها الى اسفل من
ذلك تيها وتكبرا ويهللون على التلول جمع تل الاكمة العالية
والاشراف جمع شرف بفتحتين المكان العالي فالعطف مساوحسنة لتغاير
اللفظ ومراعاة الفاصلين قربانهم دماؤهم اي اضاحيهم وهداياهم
او المراد انهم متهيون للجهاد في سبيل الله فكانهم يتقربون الى
الله بدماء انفسهم او بدماء من قتلوه من الكفار كما قال كعب بن زهير
في مدح الانصار

يتقربون بروحه نكالهم بدما من علقوا من الكفار

وفي الانموذج قربانهم الصلاة ودماؤهم وروى ابن عدي
مرفوعا ان الصلاة قربان المومن وفي حديث الصلاة قربان كل تقي
اي الصلاة من المتقي بمنزلة الهدايا والضحايا لفاقدها وانا جلهم
مصاحفهم محفوظة في صدورهم رهبانا عبادا بالليل ليوث
اسد على الاعدا بالنهار طوبى فرح وقرة عين وشجرة في الجنة
لمن كان منهم وعلى دينهم ومنهاجهم طريقهم وشريعتهم
وذلك فضل اوتيه من اشاء والله ذو الفضل الاحسان العظيم
جمع في تخصيصهم بهذه الفضايل دون غيرهم رواه ابو نعيم
الاصبهاني وقد ذكر الامام فخر الدين الرازي ان من كانت معجزات اظهر
يكون ثواب امته اقل لان قوة ظهورها يكفي في الايمان قال البيضاوي
لاهذه الامة فان معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم اظهر وثوابنا
اكثر من سايرالامم فضلا من الله ونعمة ومن خصايص هذه الامة
حلال الغنايم والبته ذلك في غزوة بدر وفيها نزل وكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا كما في الصحيح من حديث ابن عباس وعند ابن اسحاق
اول غنيمة حمست غنيمة السرية التي كان عليها عبد الله بن جحش وهي
قبل بدر بشهرين قال الحافظ ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد انه صلى الله
عليه وسلم اخر غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر فقسمها مع غنايم
اهل بدر ولم تحل لاحد من الامم وفي نسخة لامة قبلها والمراد بها
ما اخذ من الكفار بقهر وغيره فتعم الفيء اذ كل منهما اذا انفرد عم الاخر
روى النسايي عن ابي هريرة رفعه ان الله اطعمنا الغنايم رحمة رهمنا بها
وتخفيفا خففه عنا لما راى من ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وفي حديث
جابر في الصحيحين واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي قال الحكابي كان من
تقدم على ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم
ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه جاءت
نار فاحرقته وقيل المراد انه خاص بالتصرف في الغنيمة بصرفها حيث
شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنايم اصلا ذكره
الحافظ ويرجح ما صوبه قوله ولم تحل لاحد قبلي لان التقييد بالقبلية

يفيد بطريق المفهوم انها حلت له ولامته وروى الترمذي بسند
صحيح عن ابي هريرة رفعه لم تحل الغنايم لاحد سود الروس من قبلكم
كانت تجمع فتنزل نار من السما فتاكلها قال في الفتح كان من مضى يغزون
ويغنمون اموال اعدايهم واسلابهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها
وعلامة قبول غزوهم ان تنزل نار من السما فتاكلها وعلامة قبوله
عدم قبوله ان لا تنزل ومن اسباب عدم القبول الغلول وقد من الله
على هذه الامة بنبيها صلى الله عليه وسلم عند فاحل لهم
الغنيمة وستر عليهم الغلول وستر عليهم فضيحته وادخل
في عموم اكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك
الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن ان يستثنوا من ذلك ويلزم
منه استثنا وهم من تحريم الغنايم عليهم ويويده انه كانت
لهم عبيد واماء فلو لم يحل لهم السبي لما كان لهم اماء ولم ار من
صرح بذلك انتهى وتطرفيه نسخ بانه كان في شرع يعقوب اذا
سرق انسان شيا وجد عنده جعل السارق رقيقا للمسروق منه
وجزم بعضهم باستثنا الذرية من اكل النار لهم منه انها كانت
تحل لغير هذه الامة من الامم وفي شرح المشارق للشيخ اكمل الدين
انهم كانوا اذا غنموا حيوانات تكون ملكا للغانمين دون نبيهم
واذا غنموا غير الحيوانات جمعوها فتجي نار فتحرقها وجعلت لهم
الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود بها
بموضع دون غيره ويمكن انه مجاز عن المكان المبني للصلاة من
مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد
في ذلك ولم تكن الامم تصلي الا في البيع كما ليس النصاري واليهود فقوله والكنايس عطف تفسير على الاول وجمع كنيسة متعبد
النصاري وقيل اليهود وعبارة المصنف فيما مر عن الفتح الا في نحو
البيع والصوامع اي متعبد الرهبان فان تعذر عليهم لهما لخوف
لم يصلوا على ظاهر فيسقط عنهم اداوها ويقضون اذا رجعوا
كما جزم به بعض شراح الرسالة في فقه المالكية ويويده ظاهر قوله
في حديث ابن عباس ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه
فما قيل هل يسقط عنهم مطلقا او يحل الحمر في نحو البيع في الحمر
اما السرقفتاح في غيرها ويكون مما خصومنا الصلاة باي
محل ولعجوز السجد وسهولة الصلاة فيه تقصر ويمنع الثاني
ان المعيد لا بد له من دليل ومعان ظاهر قوله حتى يبلغ محرابه يمنع وتسلم
هذا مرتين وجعلت ترتبها ظهورا لفتح الباعلى المشهور اي
مظهرا لغيره لا ظاهرا والا لزم تحصيل الحاصل ولم تثبت
الخصوصية وهو النيم لفقد الماخذ او كما لعدم القدرة

علي استعماله وفي رواية ابي امامة عند البخاري وجعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فصرح بمشاركة امته له فيهما وفي رواية مسلم من حديث حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء ولم يقدر علي استعماله وبه احتج للشافعي واحمد علي تخصيص التيمم بالتراب واجيب بان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقد قال تعالي فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما صعد علي الارض ترابا او غيره وفي حديث جابر في الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبهذا احتج لمالك وابي حنيفة علي جواز التيمم بجميع اجزاء الارض واما قوله في رواية ابي خزيمة وغيره وجعل ترابها طهورا وقوله في حديث علي وجعل التراب لي طهورا رواه احمد والبيهقي باسناد حسن فالنص علي التراب في هاتين الروايتين لبيان افضليته لا لانه لا يجزي غيره وليس مخصصا لعموم قوله وطهورا لان شرط المخصص ان يكون منافيا للعام ولذا قال القرطبي هو من باب النص علي بعض اشخاص العموم كقوله تعالي فيهما فاكهة ونخل ورمان ومن خصايص هذه الامة ايضا الوضوء فانه لم يكن الا للانبياء دون اممهم بخلاف هذه الامة فهو لها كنبيها صلي الله عليه وسلم ذكره الحكيم قال السيوطي وهو الاصح وتوزع بما ياتي بيانه واسنده لحديث البخاري وسلم عن ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم قال ان امتي امة الاجابة لا الدعوة يدعون بضم اوله اي ينادون او يسمون ولفظ مسلم ياتون يوم القيامة اي موقف الحساب او الميزان او الصراط او الحوض او غير ذلك غرا بالضم والتشديد جمع اغر اي ذو غرة بضم الغين بياض في جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر بما يكون لهم من النور في الغرة ونصب مفعول يدعون او حال اي اذا دعوا يوم التناد علي رؤوس الاشهاد نودوا بهذا الوصف او كانوا علي هذا النعت قال الطيبي ولا تعد التسمية باعتبار الوصف الظاهر كما يسمي به رجل بحمزة الاحمر للمناسبة بين الاسم والمسمي محجلين من التحجيل وهو بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في غيره قليلا كثيرا بعد مجاوزة الارساغ ولا يجاوز الركبتين من اثار الوضوء بضم الواو وجوز ابن دقيق العيد فتحها علي انه وظائف هذا لقوله في رواية لمسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء ان هذه السيما انما تكون لمن توضا في الدنيا فيه رد لما يقوله الزناتي الفاسي في شرح الرسالة عن العلمي ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضا منهم ومن لا كما يقال لهم اهل القبلة من صلي ومن لا

انتهى

انتهي وفي القياس علي الايمان نظر لانه التصديق والشهادة وان ترك وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فيه تفصيل وتشريف للموضي فلا يكونان لسواه ومن ثم قال شيخ الاسلام زكريا في شرح البخاري لا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضا بالفعل اما من لم يتوضا فلا يحصلان له قال شيخنا في حواشي الرملي ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد لحظ انما هو قول للزناتي لا لشيخ الاسلام وينبغي علي قوله ان ذلك خاص بمن توضا حال حياته فلا يرد خبر من وضاة الغاسل وينبغي ايضا ما لو تيمم ولم يتوضا هل يحصل له ذلك لما فيه نظر وينبغي ان يحصل لقيامه مقام الوضوء انتهي لكن قال في فتح الباري اي استدلاله بهذا الحديث نظر لانا لو دل علي انه خصوصية انما هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء ولانه ثبت في البخاري في قصة سارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها واختلف في اسم ابيها فقيل هاران ملكت حران تزوجها ابراهيم لما هاجر من بلاد قومه الي حران وان هذا هو السبب في اعطاء الملك لها هاجر وانه قال لابراهيم رايتها تطمح وهي لا تصلح ان تخدم نفسها وقيل هي بنت اخيه وكان ذلك جايزا في شرعه حكاه ابن قتيبة والنقاش واشعر وقيل بنت عمه وتوافق الاسماء وقيل اسم ابيها تويل علي السلام وهما غير الستة اللاتي قيل بنوتهن مع الملك الذي اعطاها هاجر لها رواه البخاري في احاديث الانبياء بهمزة بدلها رواه في البيوع وكذا اسر وفتح الجيم عليهما اسم سرياني يقال ان اباها كان من ملوك القبط من حفن ففتح المهملة وسكون الفاء قرية بمصر كانت مدينة وهي الان كفر من عمل انصنا بالبر الشرقي من الصعيد وفيها اثار عظيمة لان فيه باقية لما هم الملك عمرو بن امري القيس بن سبا وكان علي مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن هشام عن التيجان وقيل اسمه صادوف وكان علي الاردن حكاه ابن قتيبة وقيل سنان بن علوان بن عبيد بن جريج بن عملاق بن لاوذ بن سام ابن نوح حكاه الطبري ويقال انه الضحاك الذي ملك الاقاليم بالدنو قامت تتوضا وتصلي ففيه ان الوضوء كان شرعا للامم قبلنا وليس مخصصا لهذه الامة ولانا لم نسلم ثبوت ذلك عن سارة والمعهود انها ليست نبية اخرج البخاري من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلي الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة هي من احسن الناس فارسل اليه ان يا ابراهيم من اين هذه التي معك قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان علي الارض مومن غيري وغيرك

فارسل بها اليها فقام اليها فقامت توضا وتصلي فقالت اللهم ان
كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال
ابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يقال هي
قتلته فارسل ثم قام اليها فقامت توضا وتصلي وتقول اللهم ان
كنت تعلم اني امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي
فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال
ابوسلمة قال ابوهريرة اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل في الثانية
او في الثالثة فقال ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الي ابراهيم واعطوها
اجر فرجعت الي ابراهيم فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر والخرم
وليدة اخرجه ايضا مسلم واحمد وغيرهما من طرق في الفاظها اختلاف
ليس هذا موضع بيانه قال في فتح الباري قوله فارسل اليه ظاهر
في انه سأله عنها اولا ثم اعلمها بذلك ليدل تكذيبه به عند وفي رواية
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عند البزار
والنسائي وابن حبان انه قال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي
يغلبني عليك فان سألك فاخبريه انك اختي وانك اختي في الاسلام
فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال لقد قدم ارضك امرأة
لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فجمع بينهما فاري ابراهيم احس
باته سيطلبها منه فاوصاها فلما وقع ما خشيه اعاد عليها الوصية
واختلف في السبب الحامل لها على الوصية مع ان مراده غصبها اختا
كانت او زوجة فقيل كان من شأنه ان لا يتعرض الا لذات الزوج فاراد
ابراهيم دفع اعظم الضررين بارتكاب اخفهما الان اغتصابه واقع لا محالة
لكن ان علم انها زوجة امكنه الغيرة على قتله او حبسه وضرا بخلاف
الاخ فالغيرة حينئذ من قبله خاصة لانه من قبل الجبار فلا يبالي ثم
وهذا تقرير حسن حاصل بحاصل وهب بن منبه رواه عبد بن حميد
عنه وذكر ابن الجوزي في مشكل الصحيحين وتبعه المنذري في حواشي
السنن من بعض اهل الكتاب ان الجبار كان من رأيه ان لا يقرب ذات
زوج حتى يقتله فلذا قال ابراهيم هي اختي لانه ان كان عالما بحقها
منه ثم يرجو امكان افتدائها عنها وان كان ظالما خلص من القتل وليس
هذا ببعيد من الاول وقيل كان من دين الجبار انه لا يحق بان اخته
زوجة فقالها اختي اعتمادا على ما يعتقده الجبار قلت ويأتي ان نحو هذا
يأتي لو كان كذلك لقال هي اختي وانا زوجها فلما اضيف على قوله هي
اختي وليضا فهذا الجواب انما يفيد لو كان الجبار يريد ان ينتزع زوجها لا ان
يغصبها نفسها وقيل اراد ابراهيم انه ان علم انك امرأتي لزمني بالطلاق
ولا يتم قوله ليس على وجه الارض مسلم غيري وغيرك بالفظ وقد

قال

قال تعالى فامن له لوط لان مراده بالارض التي وقع له فيها ذلك
ولم يكن لوط معه فيها وقوله فغط بضم المعجمة وحكى ابن التين
فتحها والصواب الضم حتى ركض برجله يعني انه اختنق كما نه
مصروع وفي رواية مسلم فلما دخلت عليه فلم يتمالك ان بسط
يده اليها فقبضت قبضة شديدة ويكون الجمع بانه عوقب تارة
بغيض يده وتارة بصرعه ويجاب عن قولها ان كنت تعلم
مع انها فاطمة بانه تعالى يعلم ذلك بانها قالت على سبيل الفرض عما
لنفسها وفيه اجابة الدعا باخلاص النية وكفاية الرب لمن اخلص بعمله
الصالح ونظيره قصة اصحاب الغار وابتلا الصالحين لرفع درجاتهم
ويقال ان الله كشف لابراهيم حتى راى حال الملك مع سارة مغايبة
وانه لم يصل منها الى شيء ذكر في التبيان ولفظه فامر باد خال ابراهيم
وساره عليه فمضى ابراهيم الى خارج القصر وقام الى ساره فحمد الله القصر
لابراهيم كالقارورة الصافية فصار يراها وليسمع كلامها انتهى وفي
قصة جريج يحيى بن مضر الراهب روى احمد عن ام سلمة كان
رجل يقال له جريج من بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى
فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى
صومعة وترهب فيها الحديث قال الحافظ دل انه كان بعد عيسى
ومن اتباعه لانهما الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس
في الصوامع انه قام فتوضا وصلى ركعتين كما في حديث عمران
صلاتهم كم اتقدم ففيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا
لزاعمه روى البخاري وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان في بني اسرائيل
رجل يقال له جريج يصلي جاته امرأة فدعته فقال اجيبها او اصلي
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في
صومعته فتعرضت له امرأة فكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته
من نفسها فولدت غلاما فقالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته
فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام
قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين الحديث
قال الحافظ لم اقف في شيء من الطرق على اسم جريج
ولا على اسم الراعية لكن في حديث عمران انهما كانت بنت ملك القرية
ولاحمد فذكروا بني اسرائيل بعبادة جريج فقالت بغي منهم ان شئتم
لاغتنه قال فاتت فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعي الضأن
نفسها من راعي ان يريدني عنه الى اصل صومعته وطء من وجه نهر
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم وفي لفظ كان عند
صومعته راعي ضأن وراعي معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات

بانها خرجت من دارايها بغير علم اهلها مستكرة وكانت تحمل الفساد
الي ان ادعت انها تستطيع ان تفتش حرجا فاحالت بان خرجت في صورة
راعية ليمكنها ان تاوي الي ظل صومعة لتتوصل بذلك الي فتنته
وفي رواية انه طعن الغلام باصبعه فقال يا الله يا غلام من ابوك
قال انا ابن الراعي وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك انه بالهم
ان ينظروه فانظروه فراي في المنام من امره ان يطعن في بطن المراة
فتقول اينها السخلة من ابوك فتفعل فقال راعي الغنم وفي رواية
ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال راعي الضان ولا احمد فوضع
اصبعه علي بطنها وفي رواية فاتي بالمراة والصبي وهو في ثديها فعل
فقال له جريج يا غلام من ابوك فترع الغلام فاه من الثدي وقال ابي راعي
الضان وفي اخري فلما ادخل علي ملكهم قال اجريج ابن الصبي الذي
ولدته فاتي به فقال له من ابوك فسمي اباه ولم اقف علي اسم الراعي
ويقال اسم صهيب واما الابن فللبخاري في واحر الصلاة بلفظ فقال
يا ناموس وليس اسمه كما زعم الداودي وانما المراد به الصغير
وفي حديث عمران ثم انتهي الي شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتي الغلام
وهو في مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ولابن الليث
السمرقندي باسناده قال للمراة اي امتك قالت تحت شجرة
فاتي تلك الشجرة فقال يا شجرة اساكت بالذي خلقك من زنى
بهذه المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم وجمع بين هذا الاختلاف
بوقوع جميع ما ذكر بانه مسح راس الصبي و وضع اصبعه علي بطنه
وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصي التي كانت معه والعدد من
جمع بينها بتعدد القصة وانه استنطقه وهو في بطنها مرة قبل ان
تلد ثم بعد ان ولد زاد في رواية فوثبوا الي جريج فحملوه يقبلونه
وفي اخري فبرا الله جريجا واعظم الناس امرا انتهي ملخصا
وجيء ثبت وضوءا ساكة وجريج ولبنا نبيين فالظاهر ان الذي
اختصت به هذه الامة هو الغر والتحجيل زاد بعضهم والتثليث
او الكيفية ويرد الحث عليه والمبالغة في التاكيد لا اصل الوضوء
وقول ابن بطال يحتمل ان يكون جريج نبيا فيكون معجزة لا كرامة
انما هو احتمال لا يثبت نبوته وقد صرح بذلك في رواية مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ان حوضي ابعد من ايلة من عدن لهو اشد بياضا من الثلج واحلا
من العسل باللبن ولاني به اكثر من عدد النجوم ولان لا صد
الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله
اتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لغيركم
لفظ مسلم ليست لاحد من الامم ترد وا الحوض غرا محجلين من

اثر الوضوء هذا لفظ مسلم تاما في الوضوء واخرج نحوه من حديث
حذيفة وقوله سيماهم اي علامتهم كقوله تعالي سيماهم في وجوههم
من اثر السجود وهي نور وبياض يعرفون به في الاخرة انهم
سجدوا في الدنيا وقد قال صاحب المطالع تعلق بحديث انتم
الغر المحجلون اي اخرا الداودي وغيره من ضعفا النظر علي ان
الوضوء من خصايص الانبياء وهو غير قاطع لاحتمال ان الخاص بالغرة
والتحجيل بقرينة خبر هذا وضوئي و وضوء الانبياء قبلي وقصره
علي الانبياء وفي امهم برده ان الوضوء اذا كان معروفا عند
الانبياء فالاصل انه شرع ثابت لامتهم حتي يثبت خلافه انتهي
وتعقب بان حديث هذا وضوئي ضعيف لا حجة فيه مع احتمال
ان الوضوء من خصايص الانبياء دون امهم لا هذه الامة صرحه
بان الوضوء للامم المتقدمة روي الطبراني عن بريدة دعي النبي
صلي الله عليه وسلم بوضوء فتوضا واحدة واحدة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلاة الا به وسريج مرتين وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي ومنها مجموع الصلوات الخمس علي هذه الكيفية ولم
تجمع لاحد غير محمد من الانبياء والامم والحجة لذلك قوله صلي الله
عليه وسلم اتقوا الله وصلوا ارحامكم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وابن حبان والحاكم فاضافتها اليهم تعطي ذلك ولا يعارضه
قول جبريل في الصحيحين حين صلي الخمس بالنبي صلي الله
عليه وسلم هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك لان المراد كما قال
الرافعي انه وقتهم اجمالا وان اختص كل منهم بوقت فقد اخرج
الطحاوي عن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن حفص بن عمر
ابن موسي بن عبيد الله بن معمر التيمي ثقة رمي بالقدر ولا يثبت
مات سنة ثمان وعشرين ومايتين روي له ابو داود والترمذي
والنسائي ويقال له ابن عايشة والعايشي والعيشي نسبة الي
عايشة بنت طلحة لانه من ذريتها قال ان ادم صلي عليه عند
الفجر صلي ركعتين فصارت الصبح فكان يصليها الي ان مات
وفدي اسحاق عند الظهر من الذبح فيه حجة لقول الجمهور ان
الذبيح كقوله صلي الله عليه وسلم الذبيح اسحاق رواه الدارقطني
وغيره باسناد جيد وسر بسطه وليتكم من قال بنا علي انه الذبيح
والصحيح انه اسماعيل لان هذا الخبر ممن بلاغ فلا يبقي علي خلاف
العلما فصلي ابراهيم اربع ركعات بسقط ابراهيم من قلم المصنف
او ناشره مع انه في رواية الطحاوي فاوهم سقوطه ان المصلي اسحاق
وليس كذلك فصارت الظهر وبعث عزيرا لصرف سروحا لما
مر علي قرية هي بيت المقدس او غيرها راكبا علي حمار ومعه سلة تين

وقد مر عصير بعد ما خرب القرية بخت نصر قال استطاما لقدرة الله تعالى
اني يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه احياء ليريه كيفية
ذلك عند العصر فقيل له كم لبثت مكثت هنا فقال لبثت يوما فرأى
الشمس فقال او بعض يوم لانه نام اول النهار فقبض وحيي اثناء
نهار غيره فظن انه يوم النوم فصلي اربع ركعات وقد اختلف اهل
التفسير في المراد بقوله تعالى او كالذي مر على قرية الاية فالمشهور
انه عزير واخرجه الحاكم وغيره عن علي والخطيب عن عبد الله بن سلام
وعن ابن عباس وقيل كان نبيا اسمه ارميا وقيل الخضر وقيل حزقيل
وقيل هو كافر يالف وقيل غير ذلك الى ان ما افاده بقوله فصارت
العصر انها كانت له مخالف لما في شرح المسند للرافعي ان العصر
لسليمان وعفر لداود بن ايشا بكسر الهمزة وسكون التحتية ومعجمة
ابن عوا بمهملة وموحدة بزنة جعفر ابن باعر بموحدة ومهملة
مقوصة ابن سلمون ابن يارب بتحتية وموحدة آخره ابي رام بن
حضرون بمهملة ثم معجمة ابن فارص بفا واخره مهملة ابن يهود
ابن يعقوب عند المغرب فقام يصلي اربع ركعات فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلاثا وفيه مخالفة لنقل الرافعي
ان المغرب ليعقوب واول من صلى العشا الاخرة انبينا صلى الله
عليه وسلم فهي من خصايصنا وعورض بما في شرح المسند
ان العشا ليونس لكن يؤيد خبر الطحاوي حديث معاذ وهو المذكور
بقوله واخرج ابو داود في سننه في الصلاة وابن ابي شيبة في مصنفه
والبيهقي في سننه باسناد حسن عن معاذ بن جبل قال
اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة اي العشا
الاخرة ليلة حتى ظن الظان انه قد صلى لفظ الرواية حتى
ظن الظان انه ليس بخارج والقايل ما يقول قد صلى ثم
خرج فقالوا له كما قالوا في الحديث اي القول الذي قالوا قبل
خروجه فقال اعتموا بفتح الهمزة وكسر الفوقية بهذه الصلاة
صلاة العشا وانا بالعتمة اي ادخلوها في العتمة وهي
ما بعد غيبوبة الشفق والمصاحبة اي ادخلوا في العتمة ملتبسين
بها قال البيضاوي اعتم الرجل دخل في العتمة وهي ظلمة
الليل اي صلوها بعد ما دخلت في الظلمة وتحققت سقوط الشفق
ولا تستعجلوا فيها فتوقعوها قبل وقتها وعليه فلا يدل على افضلية
التاخير ويحتمل انه من العتم الذي هو الابطا يقال اعتم الرجل
اذا اخر انتهى فانكم فضلتم بالبناء للمفعول بها على سايرالامم
ولم تصلها امة قبلكم واورد الحافظ ابو الفضل العراقي ما المناسبة
بين تاخيرها واختصاصها بنا دون سايرالامم حتى تجعل الثاني

علة

علة للاول واجاب بان المراد اذا اخرها منتظرين خروج النبي
صلى الله عليه وسلم كما تواتر صلاة وكتب لهم ثواب المصلي فقوله
فضلتم بها يعارض رواية ان العشا ليونس ورواية ابن سعد
ان ابراهيم واسماعيل اتياني فصليا بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح وهو ظاهر قولا جبريل هذا وقتك ووقت الانبيا
من قبلك وجمع الهروي وغيره بان المصطفى اول من صلاها موخرا
لها الى ثلث الليل وخوه اما الرسل فكانوا يصلونها غدا وانصف
الشفق ويدل لذلك ما يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه العشا
الاخرة وجمع البيضاوي في شرح المصابيح بان العشا كانت تصليها
الرسل نافلة لهم ولم تكتب على امتهم كما تشهد وجب على
نبينا صلى الله عليه وسلم دوننا اشترى واصح حديث معاذ من قال
الافضل تاخير العشا اليه ذهب جمع شافعية ومالكية والمعتمد
في المذهبين تفضيل التقديم وورد ما يدل لعلي لفظ التاخير
رواه احمد والطبراني بسند حسن عن ابن بكرة قال اخر النبي
صلى الله عليه وسلم العشا تسع ليال الى ثلث الليل فقال له
ابو بكر يا رسول الله لو انك عجلت لكان اشكل لقيامنا من الليل
فعجل بعد ذلك ومنها الاذان والاقامة للصلاة بدليل خبر مسلم
فيما يجتمعون له للصلاة حتى راى عبد الله بن زيد الرؤيا بالناقوس
كما تقدم ولا يعارضه ما روي عند الحاكم وابي عساكر ان آدم
لما نزل بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان لان
مشروعيته للصلاة هي المخصوصة ومنها البسملة اي قول
بسم الله الرحمن الرحيم بهذه الالفاظ العربية على هذا
الترتيب وما روي ان آدم لما اراد الخروج من الجنة قالها فقال له
جبريل لقد تكلمت بكلمة عظيمة قف ساعة لعل يظهر من
الغيب لطف لا يرد لانها لم تنزل عليه وانما انهما وعد الخصوصية
نزل ولها على نبينا صلى الله عليه وسلم وصارت لامته كما قال
قال بعضهم فيما نقله الشهاب الدين احمد بن يوسف بن عبد
الدايم الحلبي النحوي نزيل القاهرة الشهير السمين قال الحافظ
ابن حجر تعاني النحو فمهر فيه ولازم ابا حيان الى ان فاق اقرانه واقعد
القران عن اتقن الصانع ومهر فيها ودلي تدريس القران بجامع
ابن طولون والاعادة بالشافعي وناب في الحكم وله تفسير القران
واعراب القران وشرح التسهيل وشرح الشاطبية مات في جمادي
الاخرة سنة ست وخمسين وسبعمايه في تفسيره وهو كبير فريد
اجزا غير اعراب القران له كما علم ولم ينزلها الله على نبي احد
من الاسم قبلنا الا علي سليمان بن داود وما شرع لنبي شرع لامته

فالمراد بقوله فبهداهم اقتده به هذه الامة اي تروا لها قرانا تيلي واما
بالسنة لسليمان فلعله للتبرك بها كما قال شيخنا واحسن منه
قول بعض المحققين الاصح انها بهذه الالفاظ العربية علي هذا
الترتيب من خصايص المصطفي صلي الله عليه وسلم وامته
وما في سورة النمل جاء علي جهة الترجمة عما في الكتاب لانه لم يكن عربيا
انتهي نقل الشهاب الحلبي وقدم وي الطبراني عن بريدة رفعه
انزل علي ان لم تنزل علي نبي بعد سليمان غيري بسم الله الرحمن الرحيم
ومنها التامين عقب الفاتحة للمأموم علي ما يفهمه قوله خلف
الامام روي الامام احمد من حديث عايشة بينما ان عند النبي
صلي الله عليه وسلم اذ استاذن رجل من اليهود فذكر الحديث
وهو فاذن له فقال السام عليك فقال النبي صلي الله عليه وسلم
وعليك قال فهمت ان اتكلم ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك فقال
النبي صلي الله عليه وسلم وعليك ثم دخل الثالثة فقال السام
عليك قالت قلت بل السام عليك وغضب الله اتوان العقرده
والخنازير يتحيون رسول الله صلي الله عليه وسلم بما لم يحيه به الله
فنظر الي فقال مهلا ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قالوا قوله
فرددنا عليهم فلم يضرنا شيا ولزمهم الي يوم القيامة وفيه عقب
هذا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال انهم لن يحسدونا
كذا في النسخ وفي مسند احمد لا يحسدونا فلعله حذف نون
الرفع تخفيفا وقد اختلف في ان لا تخلص الفعل للاستقبال
ام لا علي شيء كما حسدونا علي الجمعة التي هدانا الله لها بان
نص لنا عليها او بالاجتهاد وليشهد لما نزل ابن سيرين في جمع
اهل المدينة قبل قدوم النبي صلي الله عليه وسلم فانه يدل علي
ان اولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك
انه صلي الله عليه وسلم علمه بالوحي بمكة فلم يتمكن من اقامتها وقد
جاء ذلك حديث ابن عباس عند الدارقطني ولما جمع بهم اول
ما قدم المدينة كما ذكر ابن اسحاق وغيره فحصلت الهداية للجمعة
بجهتي البيان والتوفيق قاله الحافظ ملخصا واسقط من الحديث
من قوله ضلوا عنها اي لا نها نه فرض عليهم يوم من الجمعة يقيموا فيه
شريعتهم ووكل الي اختيارهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم
يهتدوا ليوم الجمعة قاله ابن بطال وقواه عياض ورجح الحافظ انه
فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فاختاروا السبت فقد روي
ابن ابي حاتم عن السدي ان الله فرض علي اليهود الجمعة فابوا وقالوا
وقالوا يا موسي ان الله لم يخلق يوم السبت شيا فاجعله لنا
فجعل عليهم وليس هذا بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله

تعالي

تعالي ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وهم القايلون
سمعنا وعصينا واسقط ايضا من الحديث قوله وعلي القبلة التي
هدانا الله لها بصريح البيان بالامر المكرر اولا لبيان التساوي
في السفر وغيره وثانيا للتاكيد وضلوا عنها لانهم لم يوفروا باستقبال
الصخرة بل كان عن مشورة منهم كما عند ابي داود عن خالد بن يزيد
ابن معاوية وغيره ايضا ان يهود يا خاصموا ابا العالية في القبلة
فقال ابو العالية كان موسي يصلي غير الصخرة ويستقبل قبلته
وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودي البيت الحرام وكانت
الكعبة قبلته وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودي بيني
وبينك مسجد صالح النبي عليه الصلاة والسلام فقال ابو العالية
فاني صليت في مسجد صالح وقبلته الي الكعبة وفي مسجد ذي
القرنين وقبلته اليها وفي البقوي في قوله تعالي واجعلوا بيوتكم
قبلة روي ابن جريج عن ابن عباس قال كانت الكعبة قبلة موسي
ومن معه انتهي وقد رجح الحافظ العلائي ان الكعبة قبلة الانبيا
كلهم كما دلت عليه الاثار قال بعضهم وهو الاصح واختاره
ابن العربي وتلميذه السهيلي ان قبلة الابنيا بيت المقدس
قال بعضهم وهو الصحيح المعروف فهو صاحب الانموذج من
خصايص المصطفي صلي الله عليه وسلم وامته استقبال القبلة انما
هو علي احد قولين مرجحين نعم ذكر انها خص به علي جميع
الانبيا والمرسلين فجمع له بين القبلتين وعلي قولنا خلف
الامام امين فانها مخصصة بنا بتبعية الخليفة في الصلاة وكذا
عقب الدعا كما شارك هارون في ذلك كما روي الحارث بن
ابي اسامة وابن مردويه عن انس مرفوعا اعطيت ثلاث خصال
اعطيت ثلاثا في الصفوف واعطيت السلام وهو تحية اهل الجنة
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون الله اعطاها
نبيه هارون فان موسي كان يدعو الله ويوسي هارون اي
اعطي الخصلة الثالثة فانه كان يومن علي دعا موسي كما قال تعالي
قد اجيبت دعوتكما وفي اول الاية وقال موسي ربنا فدل علي
انه الداعي وهارون يومن فسماه داعيا لانه لتاسيه عليه مشاركه
له وفي مسند الفردوس مرفوعا الداعي والمومن في الاجر شريكان
فعلم ان الخصلتين الاوليتين من خصوصيات هذه الامة
مطلقا وكذا الثالثة بالنسبة لغير هارون في غير الصلاة قال
الحافظ ابن حجر وهذا حديث غريب لا اعرفه بهذه الالفاظ
الا من هذا الوجه وقال شيخه الزين العراقي رمز الي اليهود كي
عليه ثلاثا واستبداله وما بعده لم اره في شيء منها في الاحاديث

غير هذا لكن لبعضه تابع بكبر الباي عليه حسن في التامين متعلق
بتمام بيان لبعضه اي دون البعضة والقبلة اخرجه ابن ماجه وصححه
ابن خزيمة كلاهما من رواية سهيل بالتصغير ابن ابي صالح ذكوان المدني
ابي يزيد صدوق تغير حفظه باخره وروى له الستة الا ان البخاري
روى له مقرونا وتعليقا عن ابيه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي
ثقة ثبت كان يحمل الزيت الى الكوفة مات سنة احدى وماية عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتنا اليهود على
شيء ما حسدتنا اي مثل حسدهم او مثل الذي حسدتنا على السلام
عند التلاقي ففيه دلالة على انه مختص بنا دونهم والتامين اي
ختم القاري قراته في الصلاة وغيرها بقول امين والداعي دعاءه
بلفظ امين لكن خص هذا هارون كامر وروى ابن ماجه
باسناد ضعيف عن ابن عباس رفعه ما حسدتكم اليهود على
شيء ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين **ومنها** اي
الخصايص لانه **الاختصاص بالركوع** في الصلاة وكانه زاد الاختصاص
زيادة تاكيد لان فيه نزاعا وميله للاختصاص والا فالكلام فيه
واضا طهر منها عايده له **عن علي رضي الله عنه قال اوصاني**
ركعتان فيها القصر فقلت يا رسول الله ما هذا الفعل الذي لم نعرفه
قبل **قال هذا امرت** رواه البزار والطبراني في معجمه **الاوسط**
الذي الفه في شرايب شيوخه كان يقول هذا الكتاب روحي
لانه تعب عليه **ووجه الاستدلال** انه عليه الصلاة والسلام
صلى قبل ذلك الظهر فالصلاة التي ركع فيها هي العصر
صيغة الامر **وصلى قبل فرض الصلوات الخمس تمام الليل**
وكذا غيره ممكن ان يصليه نهارا **قلوت** اي وجود **الصلاة السابقة**
بالركوع قرينة لخلو صلاة الامم السابقة منه بناء على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ويمكن بناؤه على القول الاخر
ونصر القرينة بانه لو كان في صلاة الامم السابقة ركوع لكان
النبي صلى الله عليه وسلم اوما بانه لا يصلي بدونه صلاة وكحلة
ليلا تكون صلاة غيره اتم من صلاته قاله بعض العلما يعني
الجلال السيوطي كما يعلم من الشامية قال وذكر جماعة من المفسرين
في قوله تعالى لبني اسرايل واركعوا مع الراكعين ان مشروعية الركوع
في الصلاة خاص بهذه الامة وانه لا ركوع في صلاة بني اسرايل
ولهذا امرهم بالركوع اظهارا في محل الاضمار زيادة في البيان مع امة
محمد صلى الله عليه وسلم اذ لو كان في صلاتهم لم يحسن امرهم
به مع قوله قبله واقيموا الصلاة وهذا معارضه لقوله تعالى يا مريم
اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين المفسر صفة اي انما يعارضه

علي تفسيره بانها امرت بالصلاة في الجماعة بذكر اركانها من سجوده
وركوع مبالغة في المحافظة عليها ومن ثم من بني اسرايل فهو ظاهر في ان
الركوع ليس من خواص هذه الامة قالوا وقدم السجود على
الركوع اما لكونه كذلك في شريعتهم اي بني اسرايل او للتنبيه على
ان الواو لا توجب الترتيب بل مجرد العطف وكل الجوابين تقوية للمعارضة
لا دفع لها كما هو ظاهر **واجيب** عن المعارضة بان المراد بالركوع
المختص بنا الركوع على هذه الصفة المخصوصة من كونه حال الانتصاب
الصلاة بدونه وبما امرت به مريم ليس كذلك بدليل ما بعده على ان
المعارضة تتم لو كان المفسر بهذا هم الجماعة المتقدمون اما ان كانوا
غيرهم فلا لانه مقابل اوليك ومثبت الخصوصية معترف بذلك
بقوله ذكر جماعة من المفسرين وقيل المراد بالقنوت ادامة الطاعة
لقوله تعالى امن بتخفيف الميم هو قانت انا الليل ساجدا وقايما يحذر
الاخرة ويرجو رحمة ربه اي كمن هو عاص بالكفر وغيره وفي قراة ام من
بمعنى بل والهمزة وبالسجود الصلاة تسمية للكل باسم البعض
وبالركوع الخشوع لامقابل السجود فلا معارضة على هذا التفسير
اصلا والاخبات عطف تفسير قال البيضاوي واخبتوا الى ربهم
اطمانوا اليه وخشعوا له من الخبت وهو الارض المطمينة **ومنها**
الصفوف في الصلاة كصفوف الملايكة اي التراص واتمام
الاول فالاول وكانت الامم السابقة يصلون منفردين وكل واحد
على حدة قال بعضهم وحكمة الامر بتسوية الصفوف ان المصلين
كالوالج حالة واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة
بين عباده فلكي صفتهم فيها اذا اقبلوا الى ما دعاهم اليه تسوية
الصفوف لان الداعي اذا دعاهم لبناجيهم من حيث انهم جماعة
على السوا لا يختص واحد منهم دون اخر فلا يتاخر واحد
من الصف ولا يتقدم لبشي من بدنه يودي الى اعوجاجه وقال
ابن العربي شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الانسان بها وقوفه بين
يدي الله يوم القيامة في ذلك الموقف المهول والشفاعي الانبيا
والملايكة والمومنين بمنزلة الامة في الصلاة يتقدمون الصفوف
وصفوفهم كصفوف الملايكة عند ربها وقد امرنا بذلك وان كانت
الملايكة لا يلزم من فضل صفوفها الواقف ان يدخلها فضل الصفوف
اذ الم ليست محلا لدخول الشياطين وانما تتراص الملايكة لتناسب
الانوار حتى تتصل بعضها ببعض فتنزل متصلة الى صفوف المصلين
فبعضهم تلك الانوار فاذا كان فيها خلل ودخلت فيه الشياطين اخرقتهم
تلك الانوار **رواه مسلم من حديث حذيفة** بن اليمان عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف

الملايكة الحديث وتقدم بتمامه اول مبحث الخصايص فيستحب انضمام بعض
المصلين الى بعض بحيث لا يتخلل بينهم فرجة ولا خلل كما نهم بنيان
مرصوص فان الشيطان ابليس او عمر اذا راى فرجة دخلها كما في الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
رواه النسائي وصححه الحاكم على شرط مسلم اي وصله برحمته ورفع
درجته وقطعه بابعاده عن ذلك وعن الثواب فالجزاء من جنس العمل
ومنها تحية الاسلام اي السلام عند التلاقي لانه فتح باب المودة وما
وتاليف القلوب وسودي لكم الايمان وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حديث عايشة السابق قريبا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حسدتنا اليهود على شيء ما حسدتنا
على السلام والتامين ففيه انه شرع لنا دونهم وفي مسلم عن ابي ذر
في قصة اسلامه وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك السلام
ورحمة الله والطبراني والبيهقي عن ابي امامة رفعه ان الله جعل السلام
تحية لاهل ملتنا وامانا لاهل ذمتنا ولابي داود عن عمران بن حصين كنا نقول
في الجاهلية انعم الله بك عينا وانعم صباحا فلما جاء الاسلام نهينا عن ذلك
ورجاله ثقات لكنه منقطع واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال
كانوا يقولون في الجاهلية حييت مساحيين صباحا فغير الله ذلك
بالسلام ففي هذا كله انه خاص بهذه الامة دون من تقدم لكن عورض
بحديث الصحيحين عن ابي هريرة رفعه خلق الله ادم على صورته
وطوله ستون ذراعا فقال له اذهب فسلم على اولئك النفر لنفر
من الملايكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله
الحديث قال القرطبي فيه دليل على تاكد السلام وانه من الشرايع
القديمة التي خلف بها ادم ثم لم تنسخ في شريعة انتهى وجمع بان
المراد بالذرية بعضهم وهم المسلمون او المراد تحية ذرية من جهة
الشرع وكلاهما تعسف وقد ذكر المعارضة في الفتح وما تنوا الجمع ومنها
الجمعة بضم الميم على المشهور وقد تكسر ويحكى بها الاعمش
وحكى ابو الصدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا سميت
بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة
وضم الراء وبالموحدة لان خلق ادم جمع فيه على اصح الاقوال قال صلى
الله عليه وسلم نحن الاخرون زمانا الاولون اي الاولون منزلة يوم
القيامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم الماضية
فهي سابقة لهم في الاخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول
من يقضي بينهم واول من يدخل الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم نحن

الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلايق
وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم
الجمعة وان سبق بست قبله واحد لكن لا يتصور اجتماع الامم الثلاثة
الا وليكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد بالسبق الى القبول والطاعة التي
حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا قال الحافظ والاول اقوى بيد
بموحدة فتحتية ساكنة مثل غير وزنا ومعنى وبه جزم الخليل والكسائي
ورجحه ابن سيده وقال الشافعي معنى بيد من اجل واستبعده عياض
ولا بعد فيه اذا لمعنى انا سبقنا بالفضل مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم
ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع في فوايد ابن المقري بلفظ
نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من
قبلنا وفي الموطا رواية سعيد بن عفير عن مالك بلفظ ذلك بانهم
اوتوا الكتاب وقال الداودي هي بمعنى على اوسع قال القرطبي ان
كانت بمعنى غير فنصب على الاستثنا وان كانت بمعنى مع فنصب
على الظرف وقال الطيبي هي للاستثنا وهو من تاكيد الذم بما
يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا اي التوراة والانجيل فالام للجنس قال ووجه التاكيد
فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل
وان تاخر في الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله نحن الاخرون مع
كونه امرا واضحا وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله
واوتيناه من بعدهم فالعاد الضمير على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما
صح الاخبار لانا نما اوتينا القران وسقط من الاصل واوتيناه من بعدهم
وهي ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي عن ابي اليمان شيخ البخاري
فيه اخرجه البزار في مسند الصحابة وكذا مسلم من طريق ابن عيينة
عن ابي الزناد وذكره البخاري تاما بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة
ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم كذا للحموي ورواه الاكثر
باسقاط الصلاة اي فرض تعظيم واشير اليه بهذا لكونه ذكر في اول
الحديث عند مسلم من طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان
قبلنا قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه
فتركوه لانه لا يجوز لاحد ترك ما فرض عليه وهو موس وانما يدل والله
اعلم انه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل الى اختيارهم ليقيموا
فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
وما ارشد عياض الى هذا وصرح بانه لو فرض عليهم بعينه لم يخالفوا
بدل فاختلفوا فيه وقال النووي يمكن ان يهتدوا به صريحا فاختلفوا
هل يلزم بعينه ام يسوغ ابدال يوم اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاوا

انتهى وليشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال اراد يوم الجمعة فاخطأوا واخذوا السبت مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك وقد روى ابن ابي حاتم عن السدي التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فابوا ولفظه ان الله فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعله عليهم وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا لحطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا قاله في فتح الباري قال المصنف وليشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فانه ظاهر ونص في التعيين وذكر ابو عبد الله الابي عن بعض الاثار ان موسى عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضله فناظروه بان السبت افضل فاوحى اليه دعهم وما اختاروا الي بان قالوا هو يوم فرغ وقطع عمل فان الله فرغ من خلق السموات والارض فينبغي انقطاعنا عن كل عمل فيه للتعبد وقالت النصارى الاحد لانه يوم بدء الخلق الموجب للشكر والتعبد ووفق الله هذه الامة للصواب فعينوا الجمعة لان الله خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يومها فالعبادة فيه احق لانها وجد في سائر الايام ما ينفع الانسان وفي الجمعة اوجد نفس الانسان فالشكر على نعمة الوجود فهدانا الله له بالنص عليه او بالاجتهاد وليشهد للاول ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال اجمع اهل المدينة قبل ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره واصرح من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمن سيرين يدل على انه اول كتب الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني ولذا جمع بهم اول ما قدم المدينة كما مر عن اسحاق وغيره وعلى هذا فقد فصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وفي الحكمة اختارهم الجمعة وقوع خلق آدم فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب الاشتغال بها فيه ولان الله اكمل

فيه

فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة ذكر الحافظ فالناس لنا فيه تبع لليهود غدا اي السبت والنصارى بعد غد اي الاحد وفي رواية ابن خزيمة فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد والمعنى انه لنا بهدايته الله ولهم باختيارهم وخطأهم في اجتهادهم قال القرطبي غدا منصوب على الظرف متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبرا عن الجثة وقال ابن مالك الاصل ان يكون المخبر بظرف الزمان من اسماء المعاني كقولك غدا الملتاهب وبعد غد للمرجيل فيقدر هنا مضافان يكون ظرف الزمان خبرين عنهما اي تبعية اليهود غدا وتبعية النصارى بعد غد انتهى قال الحافظ وسبقه الى نحو ذلك عياض وهو اوجه من كلام القرطبي وفيه فرضية الجمعة كما قال النووي لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا وفي رواية لمسلم بلفظ كتب علينا وفيه ان الهداية والاضلال من الله كما هو قول اهل السنة وان سلامة الاجماع عن الخطأ مخصوص بهذه الامة وان استنباط معنى من الاصل يعود عليه بالابطال باطل وان القياس مع وجود النص فاسد وان الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز وان الجمعة اول الاسبوع شرعا ويدل عليه تسمية الاسبوع كله جمعة وكانوا يسمون الاسبوع سبتا كما في حديث انس في الاستسقاء فمطرنا سبتا وذلك انهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم في ذلك وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الامة على الامم السالفة زادها الله تعالى تشريفا رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة وفيها ساعة الاجابة التي في يوم الجمعة المشار اليها بحديث الصحيحين من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها وقوله شيئا اي مما يليق بالمسلم سؤاله من ربه وفي رواية لمسلم كالبخاري في الطلاق يسأل الله خيرا وفي ابن ماجه من حديث ابي لبابة ما لم يسأل حراما ولاحد عن سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وهو خاص على عام للاهتمام به فقطيعة الرحم من الاثم وروى البزار وابو يعلى عن انس مرفوعا اتاني جبريل في يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قلت ما هذه النكتة السوداء قال هذه الساعة وحقيقة الساعة هنا جزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اثني عشر من

من مجموع النهار وعلي جزء ما وغير مقدر من الزمان فلا يتحقق
او على الوقت الحاضر وفي حديث جابر مرفوعا عند ابي داود
وغيره باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة
ساعة فيها ساعة الخ قال ابن المنير الاشارة الى تقليلها للترغيب
فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها واختلف في تعيينها
على اقوال تزيد على الثلاثين وقال غيره على نحو خمسين قولا ذكرتها
في لوامع الانوار اسم كتاب للمصنف في الادعية والاذكار وقد
سردها في فتح الباري ثنتين واربعين قولا هل رفعت وكذب
ابو هريرة قائلها او في جمعة واحدة من كل سنة او مخفية في جميع
اليوم او تنتقل يوم الجمعة ولا تلزم ساعة لا ظاهرة ولا خفية او عند
اذان الغداة او من الفجر الى طلوع الشمس او نحو ذلك ومن العصر
للغروب او في هذين الوقتين وما بين النزول من المنبر حتى يكبر
اول ساعة بعد طلوع الشمس او عند طلوعها او اخر الساعة الثانية
من النهار او من الزوال حتى يصير الظل نصف ذراع او كذلك حتى
يصير ذراعا او بعد الزوال بقليل الى ذراع او اذا زالت الشمس او اذا اذن
المؤذن للجمعة او من الزوال حتى يدخل الرجل في الصلاة او من حين
يخرج الامام او من الى الغروب او ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة
او عند خروجه او ما بين خروجه الى انقضاء الصلاة او ما بين حرمة
البيع وحله او ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة ابو ما بين ان يجلس
الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة ويمكن اتحاد هذا القول
مع اللذين قبله او عند التاذين وعند تكبير الامام وعند الاقامة
او اذا اذن واذا رقي واذا انتهى وهذا مثل ما قبله واذا اخذ الخطيب
في الخطبة او عند الجلوس بين الخطبتين او عند نزوله من المنبر
او بين الاقامة حتى يقوم الامام في مقامه او من اقامة الصف
الى تمام الصلاة او هي الساعة التي كان عليه السلام يصلي فيها
الجمعة وغايرته لما قبله من جهة الصلاة وتقييد هذا او صلاة
العصر الى الغروب او في صلاة العصر او بعده لاخر وقت الاختيار
او بعده مطلقا او من وسط النهار الى قرب اخره او من الصفرة
للغروب او اخر ساعة بعد العصر او من حين يغيب نصف قرص
الشمس او تدليها للغروب الى تكامل غروبها وبسط الكلام عليها
بادلتها مع بيان الصحة او الضعف او الرفع او الوقف والاتيان
الي ما خذ بعضها بما يصلح انه تاليف مفرد قال وليست كلها متغايرة
بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره ثم نقل عن ابن المنير الجمع بان
ساعة الاجابة واحدة منها لا بعينها فيصادفها المجتهدون الدعا
في جميعها وليس المراد من اكثرها انها تستوعب جميع الوقت الذي

عين

عين بل انها تكون في اثنائه لقوله يقللها وقوله في رواية اخرى
وهي ساعة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تستقل فيكون
اكثر اسطتها ابتدا الخطبة ثلاثا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثيرا
من القايلين عين ما انقوله وقوعه فيها من ساعة في اثنا وقت
من الاوقات فهذا التقريب يقلل الانتشار جدا ولا شك ان ارجح
الاقوال حديث ابي موسى وحديث عبد الله بن سلام وما عداهما
اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قايله الى اجتهاد دون توقيف
ولا يعارضهما حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم انسيها
بعد ان علمها لاحتمال انهما سمعا ذلك منه قبل ان ينسى اشار اليه
البيهقي وغيره فاما حديث ابي موسى فرواه مسلم وابو داود والنسائي
ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين
ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة واما حديث ابن
سلام فرواه الامام مالك واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان
عن ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا تضن علي
فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابو هريرة
قلت كيف تكون اخر ساعة وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال ابن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر
الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال
فهو ذلك ولذا استكمل قوله في حديث ابي هريرة السابق وهو
قايم وكان ابن وضاح يامر بطرحه لانه لو كان ثابتا عند ابي هريرة
لاحتج به على ابن سلام ولم يعارضه بانها ليست ساعة صلاة وقد
ورد النص على الصلاة وغايته بالنص الحضور منتظر الصلاة في حكم
المصلي وسئل ابو هريرة الجواب وارتضاه وافتى به بعد واجيب
بحمل الصلاة على الدعا او الانتظار وحمل القيام على الملازمة
او المواظبة ولفظه وهو قايم ثابت عند اكثر رواة الموطا وهي
زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقا وغيرهما
عنه واختلف السلف في اي الحديثين ارجح قال مسلم حديث
ابي موسى اجود شيء في هذا الباب واصحه ولذلك قال البيهقي
وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا
يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة
بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا وفي الصحيحين
ورجح اخرون قول ابن سلام كاسحاق بن راهويه واحمد فقال اكثر
الاحاديث عليه وقال ابن عبد البر انه اثبت شيء في هذا الباب
وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة وحكى العلاي ان شيخه ابن الرملاني كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي واجابوا بان الترجيح عاما في الصحيحين او احدهما انما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث ابي موسى هذا فانه اعل بالانقطاع والاضطراب وبينهما بما يطول ثم قال واختار صاحب الهدي انحصارها في احد الوقتين المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى الاخر في وقت اخر وهذا قول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وسبق الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى في طريق الجمع وقال ابن المنير اذا علم ان فائدة ابهام هذه الساعة كملة القدر بعث الدواعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ليحصل لكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالمحب لعذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها انتهى وقال السيوطي هذا امر وهوان ما اورده ابو هريرة على ابن سلام وارد على حديث ابي موسى ايضا لان حال الخطب ليست ساعة صلاة ويتميز ما بعد العصر بانها ساعة دعاء وقد قال ابن السراج ليس حال الخطبة ساعة دعا لان مامور فيها بالانصات وكذا غالب الصلاة ووقت الدعا منها اما عند الاقامة او في السجود او التشهد وان حمل الحديث على هذه الاوقات اتضح ويحمل قوله وهو قايم يصلي على حقيقته في هذين الموضعين وعلى مجازه في الاقامة اي قايم يريد الصلاة وهذا تحقيق حسن فتح الله به وبه يظهر ترجيح رواية ابي موسى على قول ابن سلام لبقا الحديث على ظاهره من قوله يصلي ويسال فانه اولى من حمله على انتظار الصلاة لانه مجاز بعيد ويوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة وانه لا يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل انتهى وفي الفتح فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بالشرط المتقدم مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي ويتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف اجيب باحتمال ان ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل ينطبق في ساعة الكراهة ولعل هذا فايدة جعل الوقت الممتد نقطة لها وان كانت هي خفيفة ويحتمل ان عبر عن الوقت بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة وكذلك قال وقول صاحبنا العلامة شمس الدين الجزري في الحصن الحصين واذن لي في روايته عنه الذي

اعتقده

اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت بحديث فيه ان يفوت على الداعي حينيذ الانصات لقراءة الامام انتهى ومنها اذا كان اول ليلة من رمضان شهر رمضان نظر الله تعالى اليهم اي الامة المحمدية نظر رحمة وغفران ومن نظر اليه كذلك لم يعذبه ابدا لان الكريم لا يرجع فيما اعطى ولا اكرم منه سبحانه وتعالى وفي الجنة فيه تبشير الصايمين فاذا علموا ذلك بخبر الصادق زاد نشاطهم وتلقوه بمزيد القبول والمحبة واعلامه للملايكة انه منزلة عظيمة عند الله وخلوف بضم الخا وفتحها خطا وقيل لغة قليلة اي تغير ريح افواه الصايمين لخلو معدتهم عن الطعام اطيب عند الله اي في الاخرة كما جزم به العز ابن عبد السلام لان في رواية لمسلم يوم القيامة او في الدنيا والاخرة معا كما جزم به ابن الصلاح لان في رواية ابن حبان لخلوف فم الصايم حين يخلف اطيب عند الله وروى الحسن بن سفيان من حديث جابر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك فكل واحد من الحديثين صريح في بيان وقت وجود الخلوف في الدنيا بتحقق وصفه بذلك قال وقد ذكر العلما شرقا وغربا معنى ما ذكرته ولم يذكر احد تخصيص بالاجرة بل جزموا بانه عبارة عن الرضى والقبول ونحو هما مما هو ثابت في الاحاديث واما ذكر يوم القيامة في رواية مسلم فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لزوال الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها واجلاب الرايحة الطيبة للمساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر في تلك الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل الفضيلة ثابت في الدارين ريح المسك اختلف في معناه فقال تعالى منزه عن استطابة الروايح فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة لها فاستعير لذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي انه يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم وقيل ان ذلك في حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى ان الله يجزيه في الاخرة بكون لكهنه اطيب من المسك كما يأتي الكلوم وريحه جرحه يفوح مسكا وقيل المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المطلوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي ونقل القاضي حسين في تعليقه

ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيما بين
العبادات كالمسك **وتستغفر لهم** اي للصائمين **الملائكة في كل**
يوم وليلة حتى يفطروا حين انقضاء الشهر **واذا كان آخر ليلة**
غفر لهم جميعا زاد في رواية للبيهقي واحمد والبزار وقيل
يا رسول الله هي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره عند
انقضاء عمله **رواه البيهقي باسناد لا باس به** اي مقبول عن جابر
بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال لقد اعطيت امتي**
في شهر رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي اما واحدة فانه اذا كان
اول ليلة من شهر رمضان نظر الله اليهم ومن نظر اليه لم يعذبه
ابدا واما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك واما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم في كل يوم
وليلة واما الرابعة قال الله عز وجل يا مر جنتي فيقول لها استعدي
وتزيني لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري
وكرامتي واما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال
رجل من القوم اهي ليلة القدر قال لا الم تر ان العمال يعملون فاذا
فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم بهذا لفظ رواية البيهقي ثم
واخرجه الحسن بن سفيان من حديث جابر ايضا وحسنه ابو بكر
ابن السمعاني في اماليه وتبعه ابن الصلاح وله شاهد بنحوه من
حديث ابي هريرة رواه احمد والبزار والبيهقي **وتستغفر لهم**
الحيتان في بطر رواه البزار واحمد والبيهقي في حديث
ابي هريرة المذكور ورواه ابو الشيخ بلفظ الملائكة بدل الحيتان
وتصفد تشد وتربط بالاصفاد وهي القيود **مردة الشياطين**
اي عتاتهم وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ويقول الله
يا جبريل اهبط الى الارض فاصفد مردة الشياطين وغلهم
بالاغلال ثم اقذفهم في البحار حتى لا يفسدوا على امة محمد
صيامهم **رواه احمد والبزار** من حديث ابي هريرة بزيادة فلم
يخلصوا فيه الى ما كانوا يخلصون اليه في غيره وفي الصحيحين
وغيرهما من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان فتحت
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين قال
القاضي عياض يحتمل انه على ظاهره وحقيقته وذلك علامة
للملائكة بدخول الشهر وتعظيمه والتصفيد ليمنعوا من ايذا المؤمنين
والهوبش عليهم ويحتمل انه مجاز عن كثرة الثواب والعفو وان
الشياطين يقل اغواهم واذاهم فيصيرون كالمصفدين لهم
ويكون تصفيدهم عن اشياء لا تناسب دون اشياء ويحتمل ان فتح ابواب
الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي

لا يقع

لا يقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف
عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذا
تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما يكفون عنه
من المخالفات ومعنى صفدت غلت والصفد بفتح الفاء الغل انتهى
ونقله النووي ولم يرد عليه ورجح ابن المنير الاول وقال لا ضرورة
تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وكذا رجحه القرطبي وقال فان
قيل فكيف ترى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا قلنا لو
صفدت لم يقع ذلك قال الجواب انها انما تقل عن الصائمين الصوم
الذي حوفظ على شروطه ورعيت آدابه والمصفد بعض الشياطين
وهم المردة لا كلهم كما في رواية الترمذي وغيره صفدت مردة
الجن والمقصود تقليل الشرور فيه وهذا امر محسوس فان وقوع
ذلك فيه اقل من غيره اولا يلزم من تصفيد جميعهم ان لا يقع شر
ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة
والعادات القبيحة والشياطين الانسية وقال الحليمي يحتمل
ان المراد بالشياطين مسترقوا السمع منهم لانهم كانوا منعوا
في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلط
في رمضان مبالغة في الحفظ وقال الطيبي فايدة تفتيح ابواب
الجنة توقيف الملائكة على استجماد فعل الصائمين وانه من الله
بمنزلة عظيمة واذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق في لقائه
وتلقاه بآ رحب **ومنها السحور** بفتح السين وضمها ويحصل
باقل ما يتناوله المرء من ماكول او مشروب كما في الفتح وغيره **وتعجيل**
الفطر عند تحقق الغروب وما يفعله الفلكيون من التمكين بعد
الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قال الخير قال المصنف
رواه الشيخان عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر زاد ابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي هريرة لان اليهود والنصارى
يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا تزال امتي
على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وليس في رواية الشيخين
تصريح بانه من خصوصيات امتنا انما هو في غيرها كما رأيت واما السحور
فروى مسلم عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل
ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة اهل السحر وفصل بصاد مهملة
وقرائه بمعجمة تصحيف ولم يخرجه البخاري لهما وروياه عن
انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور
بركة وهذا لا تصريح فيه بالخصوصية قاله في الفتح بفتح السين
وضمها روايتان لان المراد بالبركة الاجر والثواب كما سبب الضم

لانه مصدر بمعنى السحر او البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له
وخفف مشتقه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما تضمنه
من الاستيقاظ صحى والدعاء للسحر والاول انها تحصل بجهات
متعددة اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي على العبادة
والرياء والزيادة في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسأل اذ ذاك
او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعاء وظنة الاجابة وتدارك نية
الصوم لمن اغفلها قبل ان ينام ووقع لبعض المتصوفة ان حكمة الصوم
كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يبين ذلك قال ابن دقيق
العيد والصواب ان مازاد قد يعني يقدم هذه الحكمة بالكلية لا يعقب
كتأثير التوفير في المأكل وكثرة الاستعداد لها وما عداه يختلف مراتبه
انتهى وقيل المراد بالبركة ثواب التبعية روى البزار والطبراني عن ابن
عباس مرفوعا ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا ان شاء الله اذا
كان صلاة الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله وذكره في الفردوس
بلفظ ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما
اكل مع الاخوان وقيل يبارك في قليله بحيث يغني على الصوم فروى
ابن عدي تسحروا ولو بشربة من ماء وللطبراني ولو بتمرة ولوجهان
من زيب هذا والخصوصيات للامة على الاسم لا على الابنية قوله
صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر
سحورنا ونضع ايماننا على شمايلنا في الصلاة رواه الطيالسي
والطبراني باسناد صحيح **واباحة الاكل والشرب والجماع للصائم**
ليلا ولو نام الى الفجر كما قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الاية
وكان محرما على من قبلنا بعد النوم وكذا كمن محرما علينا في صدر
الاسلام ثم نسخ روى البخاري عن البرا كان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام
قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس ابن صرمة
الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال هل عندك
طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه
فجاءت امراته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولخرج احمد
وابن خزيمة عن كعب بن مالك قال كان الناس في رمضان اذا صام
الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنسا حتى يفطر
من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده
فاراد امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب

ابن

ابن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فنزلت الاية وروى البخاري عن البرا لما نزل صوم شهر
رمضان كانوا لا يقربون النسا رمضان كله وكانوا رجالا يخونون
انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفى عنكم وروى البخاري عن سهل بن سعد قال نزلت وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم
ينزل من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله
الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين
له رويتهما فانزل الله بعده من الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار
ومنها ليلة القدر لغير الدليمي عن انس مرفوعا ان الله وهب
لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم **كما قاله النووي في**
في شرح المهذب وعبارته ليلة القدر مختصة بهذه الامة
لم تكن لمن قبلنا هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به اصحابنا
كلهم وجمهور العلما قال الحافظ وجزم به ابن حبيب من المالكية
وبعضهم كعلي الحكيم الترمذي جزم بذلك **وهل صيام رمضان**
من خصايص الامة كما ذهب اليه الجمهور منهم معاذ وابن مسعود
وجماعة من الصحابة والتابعين وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله افترض صوم رمضان وسننت لكم قيامه رواه النسائي
والبيهقي باسناد حسن عن عبد الرحمن بن عوف فهو ظاهر في الخصائص
امة كما ذهب اليه جمع منهم الحسن والنخعي **ان قلنا ان التشبيه**
الذي دلت عليه لفظة كاف في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم على حقيقته اي تشبيها تاما فيكون رمضان
كتب على من قبلنا من جميع الامم وعلى الذي هم النصارى كتب عليهم
رمضان وذكر ابي روى ابن ابي حاتم عن ابن عمر رفعه صيام رمضان
كتبه الله على الامم قبلكم فهذا يؤيد تمام التشبيه ويرد على السدي
تخصيصهم بالنصارى ولكن في اسناده مجهول فهو ضعيف
لكن له شاهد في الترمذي **وان قلنا المراد مطلق الصيام دون**
قدره ووقته وهو شهر رمضان فيكون التشبيه واقعا على مطلق
الصوم فلا ينافي اختصاص صيام رمضان **وهو قول الجمهور** من الصحابة
والتابعين وغيرهم قيل قال الزمخشري وبالجملة فالصوم عبادة
اصلية قديمة ما اخلا الله امة من افتراضه عليهم **ومنها ان لهم**
الاسترجاع عند المصيبة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت
امتي شيا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون رواه الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال
سعيد بن جبير فيما رواه ابن جرير والبيهقي وغيرهما عنه لقد اعطيت

هذه الامة اي امة الاجابة اي ان يقول المصاب منهم عند المصيبة
اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المومن فهو
مصيبة رواه ابن السني ما لم يعط الانبيا عليهم السلام مثله
وهو انا لله ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشا وانا اليه راجعون في الاخرة
فيجازينا وروى ابو داود في مراسيله ان مصباح النبي صلى الله عليه
وسلم طفئ فاسترجع فقالت عايشة انما طفئ هذا المصباح فقال كل ما اساء
المومن فهو مصيبة وفي الحديث من استرجع عند المصيبة اجره الله
فيها واخلف عليه خيرا وظاهره ان المامور به مرة واحدة فورا وذلك
في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد اربعين عاما فقال
فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الطلب بفور
وقوع المصيبة واعطيت الانبيا دعطيه يعقوب عليه السلام
اذ قيل قال يا اسفا الالف بدل من يا الاضافة اي ياحزني على يوسف
وهذا ظاهر في انه من خصوصيات هذه الامة حتى الانبيا اذ قوله
لو اعطيت لا دخل للراي فيه فلا يكون الا عن بلاغ وانما ولو اعطيت
الخ فان كان من البلاغ فواضح وان كان استنباطه فهو استظهار وتقوية
لسابقه بعض افراده فلا يقال لا يلزم منه انه لم يشرع لغيره من
الانبيا ومنها انه رفع عنهم الاصر الامر الذي يثقل حمله
عليهم اي لم يوجد عليهم ولم يجعله من شرعهم لا انه جعله عليهم
ثم رفعه الذي كان على الامم قبلهم اي على بعضهم وهم
بنو اسرايل كما قال تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي
يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث ويضع عنهم
اصرهم ثقلهم والاغلال التي كانت عليهم فاتى تالابة
دليلا على ان من قبلهم كان عليهم الاصر فالوضع عن بني اسرايل
الذين امنوا بالمصطفى حقيق وبه يستدل على رفعه عن الامة
بطريق الاولى بمعنى انه لم يوضع عليهم بدليل ربنا ولا تحمل علينا اصرا
كما حملته على الذين من قبلنا اي ويخفف عنهم ما كلفوا به من
التكاليف الشاقة فالاغلال استعارة لشدة الامور الشاقة التي كلفوا
بها بالاعلال التي تجعل في الاعناق جمع غل وهو طوق حديد
وعن عطا كانت بنو اسرايل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا
ايديهم الى اعناقهم ورجالهم الرجل تحت قوته وجعل فيها طرف
السلسلة واوثقها الى السارية يجلس نفسه على العبادة كتعيين
القصاص في العمد والخطا لخبر البخاري كان في بني اسرايل القصاص
اي تحتم حتى في الخطا ولم يكن فيهم الدية في نفس وجرح وذلك
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية فهو شرع اليهود لا النصارى

فتعين

تعين عنهم العفو عن القود والمراد بالخطا ضد العمد وهو ان
يقصد شيا فيخالف غيره ما قصد لا ضد الثواب كما زعم لان تعمد الاثم
يسمى خطا بالمعنى الثاني ولا يمكن ارادته هنا وقطع الاعضا
الخاطية كاللسان في الكذب والذكر في الزنا وفقي العين في النظر الاجنبية
وقطع موضع النجاسة اخرج البخاري عن ابي وايل قال كان ابو موسى
يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسراييل كان اذا اصاب
ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليت اسكت الحديث اي قطعه قال
الحافظ ووقع في مسلم جلد احدهم قال القرطبي مراده الجلد واحد
الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه
من الاصر الذي حملوه ويويده رواية ابي داود كان اذا اصاب جسد
احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثوب لنياب فحمل بعضهم
رواه بالمعنى انتهى وقتل النفس في التوبة كما قال تعالى فتوبوا الى
باريكم فاقتلوا انفسكم قال المحلي اي ليقتل البري منكم المجرم فاركل
سبحانه سودا ليلا يبصر بعضهم بعضا فيرحمه حتى قتل منهم
نحو سبعين الفا وروى ابن ابي حاتم عن علي قال الذين عبدوا
العجل يا موسى ما توبتنا قال يقتل بعضكم بعضا فاخذوا السكاكين
فجعل الرجل يقتل اباه وامه واخاه حتى قتلوا سبعون الفا فاوحى الله اليه
مرهم فليرفعوا ايديهم فقد غفرلهم وروى من طريق نحوه
عن ابن عباس وغيره وقول البيضاوي والمراد بالقتل قطع الشهوات
كما قيل من لم يعذب نفسه لم ينعمها ومن لم يقتلها لم يحيها
قال السيوطي عليه هذا ذكره بعض ارباب الخواطر قال جماعة ولا يجوز
ان يفسر به لاجماع المفسرين على ان المراد القتل الحقيقي انتهى
وفي فتح الجليل استبعده جماعة باجماع المفسرين على ان المراد القتل
الحقيقي بان يسلم من عبد العجل نفسه للبري يقتلها فلا يرد
عليه قول بعضهم اجمع المفسرون على انهم ما قتلوا انفسهم
بايديهم اذ لو كانوا ما سوريي بذلك لصاروا عصاة بتركه وقد
كان الرجل من بني اسراييل يذنب الذنب فيصبح قد كتب على باب
بيته اي كفارته ان تقرض عينيك فيقرضهما وروى ابن جرير
مرفوعا كان بني اسراييل اذا اصاب احدهم الخطية وجدها مكتوبة
على بابه وكفارتها فان كفرها كانت له خزيا في الدنيا والا كانت له خزيا
في الاخرة وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك ومن يعمل سوا او يظلم
نفسه الاية وروى البيهقي مرفوعا كان هو لبني اسراييل اذا اذنب
احدهم ذنبا اصبح وقد كتب كفارته على اسكفة بابه وجعلت
كفارة ذنوبكم قولا تقولونه تستغفرون الله فيغفر لكم واصل الاصر
الثقل بكسر المثلثة وفتح القاف وتسكن للتخفيف صلة لخفة واما

واحد الاثقال فالسكون كحمل واحمال والثقل بفتحتين متاع المسافر وحشمه
او مطلق المتاع الذي ياصر بكسر الصاد صاحبه اي يحبسه من الحراك بفتح
اوله وثانيه لثقله فلا يقدر على التحرك ومنها ان الله تعالى احل
لهم كثيرا مما شدد على من قبلهم يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رضي لهذه الامة اليسر
وكره لها العسر رواه الطبراني برجال الصحيح ولم يجعل عليهم
في الدين من حرج بل سهلة قال تعالى هو اجتباكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج روي احمد عن حذيفة سجد صلى الله عليه وسلم
فلم يرفع راسه حتى ظننا ان نفسه قبضت فلما فرغ قال رب اسالتني
الحديث وفيه واحللنا كثيرا مما شدد على من قبلنا ولم يجعل علينا
في الدين من حرج فلم نجد شكرا لا هذه السجدة اي ضيق
بتكليف ما اشتد القيام به عليهم اشارة الى انه لا مانع لهم عنه
ولا عذر لهم في تركه لعدم مشقة فعله عليهم يعني من لم
يستطع ان يصلي قائما فليصل قاعدا ومن لا فمضطجعا على يمين
في الفروع واباح الصيام للمسافر في السفر وان كان الصوم افضل
والقصر فيه للصلاة وجعله افضل من الاتمام بل ذهب الحنفية الى
انه عزيمة فلا يجوز الاتمام زاد البيضاوي الحي اوالى الرخصة
حتى اغفال بعض ما امرهم به حيث شق عليهم لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقيد ذلك بقيد
الاية بان جعل لهم من كل ذنب مخرجا بان رخص لهم في المضايق
هكذا في البيضاوي قبل قوله وفتح لهم باب التوبة وشرع لهم
الكفارات في حقوقه كما لحق في اليميني به والارش والديات
في حقوق العباد دون تعيين القود قاله البيضاوي في تفسير
الاية وروى عبد ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قيل له انا
عليا في الدين من حرج في ان نشرف اونرعى قال بلى قيل فما جعل
عليكم في الدين من حرج قال الحرج ما كان على بني اسرايل من
الاصر والشدايد وضعه الله عن هذه الامة يعني انه لم
يجعله عليهم قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
قال البيضاوي حملا مثل حملك اياه من قبلنا او مثل الذي حملتهم اياه
فيكون صفة لاصرا والمراد به ما كلف به بنو اسرايل من قتل الانفس
وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة في اليوم والليلة وصرف ربع
المال للزكاة او ملابسهم من الشدايد والمحن قال السيوطي قوله
خمسين صلاة غلط فلم يفرض على بني اسرايل خمسون صلاة
قط بل ولا خمس صلوات ولم يجتمع لخمس الا لهذه الامة وانما فرض
عليهم بنو اسرايل صلاتان فقط كما في الحديث وقال شيخ الاسلام

نسب التكليف بها الى بني اسرايل ونسبها غيره من المفسرين الى اليهود
ولا تنافي فالمراد من بني اسرايل اليهود فلا يرد بان بني اسرايل لم
يفرض عليهم خمسون بل ولا خمس صلوات مع ان من حفظ حجة
على من لم يحفظ كما قاله وفيه ما لا يخفى فكون المراد من بني
اسرايل اليهود لا يدفع الرد بان الخمس لم تفرض عليهم فليس
ملخط الربا لما انه انما فرضت على جميع بني اسرايل مع انها انما فرضت
على اليهود منهم فيجاب بانهم المراد ون من بني اسرايل وكون
من حفظ حجة لا يجدي هنا لان الناقض صحبه دليل نفيه وهو قوله
كما في الحديث يشير الى ما في حديث المعراج من مراجعة موسى لنبينا
وفيه ما لفظه قال فرض على بني اسرايل صلاتان فما قاموا بهما
اخرجه النسائي من حديث انس وعن كعب اعطي امة هذه الامة
ثلاثا لفظه ثلاث خصال لم يعطهن الا الانبيا كان النبي يقال
له بلغ ولا حرج وانت شهيد على امتك وادع لهم اجبك جعلهم شهدا
على الناس يوم القيامة بان رسلهم بلغتهم وما جعل عليهم
في الدين من حرج بل سهلة وقال صلى الله عليه وسلم خيرديننا ايسره
اي ما لا مشقة فيه ولا ضرر لكن بعضه ايسر من بعض فلسر بعد ما تحقق
فيه فانه لن يغالب هذا الا غلبه وجات الانبيا السابقة بتكاليف واصار
بعضها اغلظ من بعض وقال ادعوني استجب لكم دعاكم
وقيل العبني وقيل اعبدوني اثبكم بقرينة ان الذين يستكبرون
عن عبادتي واجاب من فسر الدعا بالسوال بان الاستكبار الصارف
عنه متروك منزلة للمالغة او المراد بالعبادة الدعا لانه من ابوابها اخرج
الغريابي عن كعب اعطيت هذه الامة ثلاث خصال لم يعطهن
الا الانبيا كان النبي يقال له بلغ ولا حرج وانت شهيد على امتك
وادع لهم اجبك وقال لهذه الامة ما جعل عليكم في الدين من حرج لتكونوا
شهدا على الناس ادعوني استجب لكم فاقتصر المصنف على ثالثة
منه ومنها ان الله رفع عنهم المواخذة بالخطا اي انه لا حكم اذ حكمه
من الضمان لا يرتفع او حكمه على القول الثاني وعنها قيد وهو
قرب لعموم النشاور او عدم ترجح المرجح ولا ناقة ضمان المال
والدية ونحوهما لخروجه بدليل منفصل والنسيان بالكسر ضد الذكر
والحفظ ويطلق على الترك وليس بمراد منا وما استكرهوا عليه
اي حملوا على فعله قهرا وخص بغير الزنا وقتل المرء نفسه لانه
يبيح ذلك الاكراه وعد رفع عن هذه الامة المواخذة به
اي بما يقع في قلوبهم من القبايح قهرا لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل رواه الشيخان روى احمد ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة قال

قال لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اشتد ذلك
على الصحابة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب
وقالوا لقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها فقال اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم
انزل الله في اثرها امن الرسول الاية فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل
لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى اخرها ورواه مسلم وغيره عن
ابن عباس نحوه وعند الغريابي عن محمد بن كعب قال ما بقي من بني
ولا ارسل من رسول انزل عليه الكتاب الا انزل عليه هذه الاية وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فكانت الامم تاتي على انبيائها
ورسلها ويوبقون نواخذ بما نحدث به انفسنا ولم نعمل جوارحنا
ويكفرون ويضلون فلما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
اشتد على المسلمين ما اشتد على الامم قبلهم فقالوا انواخذ
بما نحدث به انفسنا ولم نعمل جوارحنا قال نعم فاسمعوا واطيعوا
فذلك قوله تعالى امن الرسول الاية فرفع الله عنهم حديث النفس
اذا لم تعمل الجوارح وقد كان بنو اسرايل اذا نسوا شيأ مما
امروا به او اخطوا في شيء جعلت لهم العقوبة فحرم عليهم
شيء من طعامهم او يشرب عقوبة من الله لهم على حسب ذلك
الذنب من كبر وصغر وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله وضع
وفي رواية رفع عن امتي امتي الاجابة فقوله امتي دليل على
ان ذلك كان على من قبلهم خطا والنسيان وما استكرهوا عليه
حديث جليل قال بعض العلما ينبغي ان يعد نصف الاسلام لان
الفعل اما عن قصد واختيار او لا الثاني ما نبه عن خطا او نسيان
او اكراه وهذا القسم متفوه عنه اتفاقا واما القسم عن المعفو
عنه الاثم او الحكم او هما معا وهو ظاهر الحديث وما خرج عنه كضمان
المتلف خطا واتلاف المال خطا ونحوهما فدليل منفصل وفيه ان طلاق المكره
لا يقع رواه احمد وابن حبان والحاكم وابن ماجه والطبراني والبزار
والدارقطني باسانيد جيدة وفي بعضها كلام لا يضر كما بينه النور
الهيثمي وتلميذه الحافظ وحسنه النووي في الروضة واخرجه
الطبراني لثوبان بلفظ رفع عن امتي الخ وضعف على الكمال ابن الهمام
فقال هذا الحديث يذكره الفقها بهذا اللفظ ولا يوجد في شيء من
كتب الحديث كذا قال والكمال لله قال البيضاوي ومفهوم الخبر
ان الخطا والنسيان كان موضوعا بهما او لاي في الامم السابقة
ولا يمتنع ذلك عقلا فان الذنوب كالسموم وكان تناولها يودي
الى الهلاك وان كان خطا فتعاطي الذنوب لا يبعد ان يفضي

الى

الى العقاب وان لم يكن عن عمد لكنه تعالى وعدنا التجاوز عنه رحمة
وفضلا ومن ثم امر الانسان بالدعا استدامة واعتدادا بالنعمة ومنها
ان الاسلام وصف خاص بهم لا يشركهم فيه غيرهم الا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام كما ذهب اليه جمع من العلما فشرفت
هذه الامة بان وصفت بالوصف الذي كان يوصف به الانبيا
تكريما لها لقوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم
المسلمين من قبل في ام الكتاب وهو اللوح المحفوظ وفي التوراة
والانجيل وسائر كتب الله على ان ضمير هو عايد الله كما قاله جمع من
المفسرين كابن عباس ومجاهد وعند ابن المنذر وعلي بن زيد عند
ابن ابي حاتم وكذا روي عن قتادة وابن عيينة ومقاتل قالوا وفي
هذا يعني القرآن وايد بانه قرئ الله سماكم المسلمين من قبل
فلو لم يكن ذلك خاصا به كالذي ذكر قبله لم يكن لتخصيصه
بالذكر ولا قتران بما قبله معنى وهذا ما فهمه السلف من الاية
ولقوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فانه ظاهر في الاختصاص
اذ لو لم يكن خاصا بهم لم يكن في الامتنان عليهم بذلك فايدة
لانه لو رضيه لغيرهم ما حسن الامتنان به عليهم ولا تقديم لكم
وقد يجاب بان رضي الاسلام دينا لهم في هذه الاية وتسمية
ابراهيم اياهم بذلك في الاية التي ساقها قبلها بنا على ان الضمير
لابراهيم لانه اقرب مذكور كما قاله جماعة كابن زيد في احدى قوليه
قال هو ابراهيم الا ترى الى قوله ومن ذريتنا امة مسلمة لك لا يتفي
اتصافهم بذلك الوصف وفايدة ذلك اي الامتنان
علي هذه الامة مع الاشتراك الاعلام بالانعام عليهم بما لم
به على غيرهم من الفضايل ودفع السيوطي هذا الجواب
بانه جهل بقواعد المعاني فان تقديم لكم يستلزمه كما قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى وبالاخرة هم يوقنون ان تقديمهم يعرض
باهل الكتاب وانهم لا يوقنون بالاخرة وكما قال الاصفهاني في
محاكمة قوله وما هم بخارجين من النار ان تقديم هم يفيد ان غيرهم
يخرجون منها وهم الموحدون وقيل لا يختص بهم بل يطلق
على غيرهم ايضا وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا كما اجاب
به ابن الصلاح لقوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب ووصى بها
ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن
الا وانتم مسلمون قال السيوطي هذا من اقوى قول ابراهيم ويعقوب
لبنيهما وفي بني كل نبي فلا يحسن الاستدلال به على غيرهم
مع انه لا يلزم من طروه في امة موسى وعيسى لما علم ان ملة

ابراهيم تسمي الاسلام وبها بعث النبي صلي الله عليه وسلم وكان
اولاد ابراهيم ويعقوب عليهما فصح ان يخاطبوا بذلك ولا يتعدي الي
ملة اليهودية والنصرانية قلت واما قوله تعالي حكاية عن اولاد
يعقوب ونحن له مسلمون فجوابه ان ذلك اما علي سبيل التبعية له
ان لم يكونوا انبياء مع ان فيهم يوسف وهو نبي قطعا فالعلم هو
الذي تولي الجواب فاخبر عن نفسه بالاصالة وادرج اخوته معه
تغليبا وان كانوا انبياء كلهم فلا اشكال ومن ادلة العموم قوله فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقد اجاب عنه السيوطي
بما حققه صاحب القول الراجح ان هذا الوصف يطلق علي الانبيا
والبيت المذكور بيت لوط ولم يكن فيه مسلم الا هو وبناته وهو
نبي فصح اطلاقه عليه بالاصالة وعلي بناته بالتغليب او علي
التبعية اذ لا مانع ان تختص اولاد الانبيا بخصايص لا يشاركهم فيها
بقية الامة كما اختصت فاطمة بانه لا يتزوج عليها ولخوفها ابراهيم بانه
لو عاش لكان نبيا وذكر امورا استظهارا علي ذا الجواب الي غير
ذلك كقوله تعالي وقال موسي يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا
ان كنتم مسلمين واجاب السيوطي بحمله علي التغليب لانه
خاطبهم وفيهم هارون ويوشع وهما نبيان قادرج بقية القوم
في الوصف تغليبا ويحمل علي ان المراد ان كنتم منقادين لي فيما
امركم به قال والتحقيق الذي قامت عليه الادلة ما رجعناه من
الخصوصية بالنسبة الي الامم وان كل ما ورد من اطلاق ذلك
فيمن تقدم فانما اطلق علي نبي او ولده تبعا او جماعة فيهم نبي
غلب لشرفه ومن ذلك قوله تعالي واذ اوحيت الي الحواريين
ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد بانا مسلمون فان الحواريين
فيهم ابنا منهم اثنان المذكوران في قوله تعالي اذ جاءها
المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا
انا اليكم مرسلون نص العلما علي انهم من حواري عيسي ولعد
قول العلما ان الثلاثة انبيا ويرشحه ذكر الوحي لهم وكان الايمان
لكونه التصديق القلبي اخص من الاسلام لانه الانقياد
للاحكام المامور بها فان صحبه تصديق قلبي فمسلم فقط
تجري عليه احكام الدنيا ولا ينفعه ذلك عند الله كما هو مذهب
كثير من العلما وليس خاصا بهذه الامة يوصف به اي
بالايمان كل من دخل في شريعة مقرا بالله تعالي وبانبيائه
كما قاله الراغب فقياس الوصف بالاخص الوصف بالاعم
وجوابه انه قياس في معرض النصوص الظاهرة بخلافه فلا
يعتبر وقد حكي السيوطي القولين في تاليف سماه اتمام النعمة

ورج

ورجح القول بالاختصاص وذكر له ثلاثا وعشرين دليلا منها ما رواه ابن
راهوية وابن ابي شيبة عن مكحول كان لعمر علي رجل حق فاتاه يطلبه
فقال عمر لا والذي اصطفي محمدا علي البشر لا افارقك فقال اليهودي
والله ما اصطفاه فلطمه عمر فاتي النبي صلي الله عليه وسلم فاخبره
فقال صلي الله عليه وسلم يا يهودي ادم صفي الله وابراهيم
خليل الله وموسي نجي الله وعيسي روح الله وانا حبيب الله
يا يهودي تسمي الله باسمين سمي بهما امتي هو السلام
وسمي امتي المسلمين وهو المومن وسمي امتي المومنين
الحديث وهو صريح في اختصاصنا بوصف الاسلام والالم
نحسن ايراده في معرض التفضيل اذ كان اليهودي يقول
ونحن وساير الامم كذلك واخرج البخاري في تاريخه والنسائي
وابن مردويه عن الحارث الاشعري عن النبي صلي الله عليه وسلم
من دعوي بدعوي الجاهلية فانه من جثا جهنم قال رجل وان
صام وصلي قال نعم فادعوا بدعوة الله التي سماكم بها المسلمين
والمومنين عباد الله ولابن جرير عن قتادة ذكر لنا انه يمثل لاهل
كل دين دينهم يوم القيامة واما الايمان فيمثل اصحابه واهله ويبعد
ويبعدهم الخير حتي يجي الاسلام فيقول يا رب انت السلام
وانا الاسلام فصريح اختصاص الاسلام بها لفرقه بينه وبين
الايمان المتعلق باهل الاديان وقوله تعالي وقل للذين اوتوا
الكتاب والامين ءاسلمتم دليل علي الخصوص والا لقال الكتابيون
نحن مسلمون ودينا الاسلام وذكر في اضرة قول السبكي القصر
من تكثير الادلة ان الاية الواحدة والاثنين قد يمكن تاويلها
ويتطرق لها الاحتمال فاذا كثرت قدير في الي حد يقطع بارادتها
ظاهرا وبقي الاحتمال والتاويل قال ولذا ذكرت ثلاثة وعشرين
دليلا لان كلا علي انفراده يمكن تاويله وتطرق الاحتمال فلما كثرت
غلب علي الظن ارادة ظاهرها وبقي الاحتمال والتاويل وعبرت
بغلب علي الظن دون القطع لاجل ما عارضها من الايات
التي استدل بها للقول الاخر ومنها قوله الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يومنون واذا يتلي عليهم قالوا امنا به انا كنا
من قبله مسلمين والجواب ان مسلمين اسم فاعل مراده
الاستقبال علي حقيقته وهو الاصل لا الحال ولا الماضي الذي
هو مجاز والتقدير انا كنا من قبل مجيئه عازمين علي الاسلام به
اذا جا لما كنا نجده في كتابنا ويرشحه ان الياق يرشد الي ان
قصدهم الاخبار بحقية القران وانهم كانوا علي قصد الاسلام
به اذا جا به صلي الله عليه وسلم لما عندهم من صفاته وقرب

زمانه وليس قصدهم الثناء علي انفسهم بانهم كانوا بضعة
الاسلام لانه ينبو عنه المقام او يقدر في الاية انا كنا من قبله مسلمين
فوصف الاسلام بسبب القران لا التوراة والانجيل ويرشحه ذكر
الصلاة في قوله قبله هم به مومنون فدل علي انها مرادة في الثانية
وحذفت كراهة لتكرارها مرتين في اية واحدة لذكرها في قوله
امنا به او وصفهم انفسهم به من اول امرهم اعتبارا بما ختم
لهم من الدخول في الاسلام كقول الاشعري من مات منا مات
مومنا فيسمي عند الله مومنا ولو في حالة كفر سبقت منه وكذا
عكسه فاذا وصف الكافر حال كفره بالايمان للخاتمة فلان يوصف
بالاسلام من كان علي دين حق لما قدر له من دخوله فيه من باب
اولي انتهي هذا ومن خصوصيات الاسلام انه يجب ما قبله
اي يقطع روي ابن سعد والطبراني عن الزبير وجبير بن مطعم
مرفوعا الاسلام يجب ما كان قبله وفي رواية يهدم اي من كفر
وعصيان وما يترتب عليهما من حقوق الله اما حقوق عباده فلا
تسقط اجماعا ولو كان الم ذميا والحق ماليا وظاهره اسلامه بعده
واحسن واما خبر من احسن في الاسلام لم يؤخذ بما عمل
في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر رواه الشيخان
فوارد علي نحو التحذير وروي مسلم عن عمرو بن العاص قلت
يارسول الله تبايعني علي ان تغفر لي فقال اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله فقيد ان كلا ولصدر بمفرده يكفر ما قبله قال
ابن تيمية ولخصص صحبه صلي الله عليه وسلم باسم الانصار
والمهاجرين فهما اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما
الله بهما كما سماهم المسلمين ومنها ان شريعتهم اكمل من جميع
الشرايع المتقدمة لازيادة تشديد فيها فيعقب القيام بها ولا
زيادة تخفيف بل علي غاية الاعتدال وخير الامور اوساطها وهذا
مما لا يحتاج الي بيانه لوضوحه لانك اذا تدبرت في اي حكم منها
وجدته معتدلا واستظهر علي ذلك بقوله وانظر الي شريعة
موسي عليه السلام فقد كانت شريعته جلال وقهر امروا
بقتل نفوسهم في التوبة وقد امتن الله علينا بعدم ذلك وذكرنا
بهذه النعمة في قوله ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او
اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم اي انه رحمنا
فلم يكتب علينا ذلك كما كتبه علي بني اسرايل وحرمت عليهم
الشحوم وهي الثروب وشحم الكلي من البقر والغنم
الا ما حملت ظهورهما الخ وذوات الظفر وهو ما لم يفرق اصابعه
كالابل والنعام والطيور وغيرها من الطيبات بعد حلها

كما قال تعالي فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم وقال تعالي كل الطعام كان حلا لبني اسرايل الا ما حرم
اسرايل علي نفسه اي الابل لما حصل له عرق النسا بالفتح والقصر
فنذر ان شفي لا ياكلها فحرم عليهم وحرمت عليهم الغنايم
العقوبات ما مجملا من عذاب وغيره كمسخهم بتحريم ما كان
لهم حلالا وحلوا من الاصار والاغلال عطف تفسير اي
التكاليف الشاقة مما لم يجعله غيرهم بسبب ظلمهم وكان
موسي عليه السلام من اعظم خلق الله هيبة ووقارا لكن
رزانة واشدهم باسا شدة وغضبا وبطشا بامر الله فكان
لا يستطاع النظر اليه لذلك ونبينا صلي الله عليه وسلم وان كان
اعظم في ذلك منه لكنه كان يعامل امته بالرفق واللين فيقدمون
عليه ويكلمونه وعيسي عليه السلام كان في مظهر اي محل ظهور
الجمال وكانت شريعته شريعة فضل واحسان لا من كل وجه بل
فيها بعض تشديد لكنها تخفيف بالنسبة لشريعة موسي لقوله
وكان لا يقاتل ولا يحارب وليس في شريعته قتال البتة والنصارى
والنصارى يحرم عليهم في دينهم القتال وهم به عصاة لحرمته
عليهم فانا لا نجيل كتابهم بامر فيه بقوله من لطمك ضربك
بكفه مفتوحة ويكون علي الخد وعلي غيره من الجسد ولذا قال
علي خدك الايمن فادر له خدك الايسر اشارة الي عدم الانتقام
ومن نازعك ثوبك فاعطه رداءك ومن سخرك ميلا فامش
معه ميلين ونحو هذا مما لم يكلف به غيرهم كناية عن المساهلة مع الناس في
الاخذ والعطاء والمعاشرة كما يدل عليه سوقه في مقام تخفيف
شرع عيسي لا الامر بشيء مما ذكر حقيقة وليس في شريعتهم
مع هم مشقة ولا اصار ولا اغلال تفسير كما قبله لشرع
موسي فلا يخالف قول ابن الجوزي به والشرايع كان فيها علي
التخفيف ولا يعرف في شرع صالح ونوح وابراهيم تثقيل بخلاف
موسي بالتشديد والاثقال وجاء عيسي بنحو وجات شريعة
نبينا صلي الله عليه وسلم بنسخ تشديد اهل الكتاب ولا يطلق
علي تسهيل من كان قبلهم فهي علي غاية الاعتدال فقوله وجاء
عيسي بنحوه ظاهر في خلاف كلام المصنف لكن يمكن تاويله
بانه تشديد نسبي وان كان بعيدا اياه لفظ الانجيل المذكور فان
ظاهره ان لا تشديد فيها البتة فلعل اصل العبارة وجاء عيسي
بضده فتحرفت بنحوه واما النصارى فايد عوائدهم رهبانية
وهي رفض النساء واتخاذ الصوامع من قبل انفسهم ولم تكتب

تكتب عليهم اي لم يوجبوا بها كما قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم الا ابتغاء رضوان الله وهو منقطع اي لكن فعلوها ابتغاء الخ وقد
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا خصاء ولا زمام ولا سلحة ولا تبتل
ولا ترهب في الاسلام رواه عبد الرزاق وقال صلى الله عليه وسلم
عليكم بالجهاد فانه رهبانية الاسلام رواه احمد وقال عليه
الصلاة والسلام تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى رواه البيهقي واما بنبينا صلى الله عليه وسلم
فكان مظهر بفتح الميم محل ظهور الكمالات الجامع لتلك القوة
والعدل والشدة في الله واللين والرافة والرحمة فشريعته
اكمل الشرايع وامته اكمل الامم واحوالهم ومقاماتهم اكمل الاحوال
ولذلك المذكور من كونه مظهر الخ قال بعض انت شريعته بالعدل
اي الحكم المشتمل عليه وهو القصد اي التوسط في الامور ثم تنوع
ذلك الحكم الى واجب وغيره كما قال ايجابا له اي للعدل بمعنى الحكم
كما علم وفرضا ما وندبا للفضل اليه واستحبابا لا فرضا
وايجابا كالعفو عن الجاني وبالشدة في موضع الشدة كقتال الكفار
ونحوهم وباللين في موضع اللين كالعفو عن الاساري ووضع
السيف موضعه ووضع البر اي الخير موضعه اي المحل
اللايق به شرعا فذكر الظلم وتحريمه والعدل وبامر به والفضل
وندب اي يدعوا اليه في بعض اياته كقوله تعالى وجزاء سيئة
مثلها سميت الثانية بذلك لمشابهتها للاولى صورة وان كانت
عدلا لوقوعها جزاء والسيئة هي الفعلة القبيحة قال الجلال وهذا
ظاهر فيما يقتص منه من الجراحات قال بعضهم واذا قال لاخر اخزاك
الله فيقول له اخزاك الله فهذا عدل ولذا قال صلى الله عليه وسلم
لهبار بن الاسود سبب من سبك لما كانوا يسبونه بعد اسلامه بما
كانوا يعتقدونه فكفوا عنه من عفى عن ظالمه واصلح اي بينه وبينه
بالعفو عنه فاجره على الله اي ان الله ياجره لا محالة فهذا فضل
وقد قال صلى الله عليه وسلم من عفا عند القدرة عفى الله عنه
يوم العسرة رواه الطبراني وقال من عفى عن دم لكريه ثواب
الا الجنة رواه الخطيب وقال عليه السلام من عفى عمن قاتله دخل
الجنة رواه ابن مندة اي مع السابقين اولا يستحق عذابا او هو علم
بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة انه لا يحب الظالمين
اي البادين بالظلم فيرتب عليهم عقابهم فهذا تحريم للظلم
وفي الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقوله وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به هذا ايجاب للعدل وتحريم للظلم وهو العقاب

بغير

بغير مثلها عفو قبوا به ولئن صبرتم عن العقاب لهو اي الصبر
خير للصابرين ندب الى الفضل دون ايجابه فتراح النفوس
بذكره وتسمح به وكذلك تحريم ما حرم على هذه الامة لاصالة
وحمية لهم عما يضرهم كالميتة والدم المسفوح حرم عليهم
كل خبيث كما قال ويحرم عليهم الخبائث وضابطه كالخنزير واحل لهم كل
طيب اي مستلذ لا ضرر فيه كما قال اليوم احل لكم الطيبات ونافع للبدن
والعقل فتحريمه عليهم رحمة وعلى من كان قبلهم لم يخل من عقوبة كما
اشرت اليه قريبا في قوله وقد كان بنو اسرايل اذا نسوا شيئا مما امروا
به اوخطاوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شيء من مطعم او مشرب
وعد اصرهم ما حملت عنا الامم قبلهم كيوم الجمعة كما ذكره
ان شاء الله تعالى في مقصد عبادته عليه السلام وتقدم ما يشهد
له قريبا ووهب لهم من علمه وحلمه كالات كثيرة لم تحصل لغيرهم
وجعلهم خير امة اخرجت للناس وكل لهم من المحاسن ما فرق
في الكتب في الامم فجمعوا محاسن كل امة كما كمل لنبيهم من
المحاسن ما فرق في الانبيا قبله وزاده عليهم وكما كمل في كتابه
من المحاسن ما فرق في الكتب قبله وكذلك في شريعته فهذه
امته هم المحسنون اي الذين اختارهم الله لدينه ولنصرة
كما قال الله هم جل وعلا هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين
من حرج اي ضيق وجعلهم شهداء على الناس فاقامهم
في ذلك مقام الرسل انشاهدين على امتهم اشار اليه ابن القيم
وذكر ابن عبد السلام انهم نزلوا منزلة العدول من الحكام فيشهدون
على الناس ان رسلهم بلغتهم ما جاءهم به عن الله قال تعالى
لتكونوا شهداء على الناس قال وهذه خصيصة لم تثبت لغيرهم
وانهم لا يجتمعون على ضلالة اي محرم باعتقاد خلاف الواقع
فيشهدون كل حكم اعتقد فيه خلاف ما هو عليه في نفس الامر فلا
يجتمعون على نفي مكروه ولا ندب مندوب ولا اباحة مباح بل يجتمعون
يجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك كما افاده كلام ابن نح ولي الدين
وابن ولكن قيدوا الامة هنا بالعلما لان العامة عنها تاخذ دينها
واليها يفزع في النوايب فاقتضت الحكمة حفظها رواه احمد ورجاله
والطبراني سليمان بن احمد بن ايوب في معجمه الكبير وابن ابي
خيثمة احمد بن زهير بن حرب البغدادي في تاريخهم وهو كبير قال
فيه محمد بن سلام الجمحي لا اعرف اغزر من فوايده عن ابي بحرة بفتح
الموحدة واسكان الصاد المهملة واسم جميل بضم الجا المهملة ولام
اخره وقيل بفتح اوله وقيل بالجيم ابن نجرة بفتح الموحدة ابن وقاص
ابن حبيب بن غفار وقيل ابن حاجب بن غفار الغفاري روى

روي عن النبي صلي الله عليه وسلم وعنه ابو هريرة وجماعة وهو
وابوه وجده صحابة قال ابن يونس فتح مصر واختط بها ومات بها ودفن
في مقبرتها وقال ابو عمر كان يسكن الحجاز ثم تحول الي مصر ويقال ان
عمر اصابه كثير من ذريته وانكر ذلك ابن الاثير مرفوعا في حديث
سالت ربي ان لا تجتمع امتي اي امة الاجابة علي ضلالة فاعطانيها
اي هذه الخصلة ورواه ابي ابي عاصم الحافظ الكبير الامام ابو بكر
احمد بن عمرو بن الضيل ابي عاصم الشيباني الزاهد قاضي اصبهان
له الرحلة الواسعة والتصانيف النافعة قال ابن ابي حاتم ذهبت
كتبه بالبصرة في فتنة الزنج فاعاد من حفظه خمسين الف حديث
وقال ابن الاعرابي كان من حفاظ الحديث والفقه ظاهري المذهب
مات في ربيع الاخر سنة سبع وثمانين ومائتين والطبراني ايضا
وغيرهما كلهم من حديث ابي مالك الاشعري قال الحافظ في تخريج
احاديث المختصر اختلف في ابي مالك راوي هذا الحديث فان قوما
ثلاثة يقال لكل منهم ابو مالك الاشعري احدهم راوي حديث
المعارف مشهور بكنيته وواسمه خطف الثاني الحارث بن
الحارث مشهور باسمه اكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور
باسمه دون كنيته حتي قال المزي في ترجمته لا يعرف له كنية
وتعقب بان الشيخين والنساي كنوه وذكر المزي هذا الحديث
في ترجمة الثاني ووضح ليا انه الثالث لان ابن ابي عاصم لما خرج
الحديث المذكور قال في سياق سنده عن كعب بن ابي عاصم الاشعري
فدل علي انه هو الا ان يكون ابن ابي عاصم تصرف في التسمية
بظنه وهو بعيد انتهي ان الله تعالي اجاركم مما كم وتعكم وتقدكم
من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر
اهل الباطل علي اهل الحق هذا ما اشار الي حذفه بقوله وذكر
منها بلوهذا ما لفظه وان لا تجتمعوا علي ضلالة قال الطيبي حرف
النفي في القرايبي زايد كقوله تعالي ما منعك ان لا تسجد وفايدته
توكيد معني الفعل وتحقيقه وذلك ان الاخبار انما تستقيم اذا كانت
المحال منتفية لاستفية قال شيخنا يعني السخاوي في المقاصد
وبالجملة فهو حديث مشهور المتن اي لفظ الحديث انما قال
السخاوي هذا القول شيخنا الحافظ في اسناده انقطاع وله
طرق لا يخلو واحد منها من مقال لكنه قال في موضع اخر اسناده حسن
لانه من رواية ابي بكر ابي عياش عن الشاميين وهي مقبولة قال
ولم اشاهر عليه احد رجاله ثقات لكن في بعضهم ضعف يسير وله
شاهد كثير متعددة الطرق والخارج وذلك علامة القوة فلا ينزل
عن الحسن فاخرجه ابو نعيم والحاكم واعله والالكاي في السنة

له وابن مندة ومن طريقه الضياء المختارة عن ابن عمر رفعه ان الله
لا يجمع هذه الامة علي ضلالة ابدا وان يد الله مع الجماعة فاتبعوا
السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار وكذا اخرجه الترمذي
لكن بلفظ هذه الامة او قال امتي ورواه ابن ماجه والدارقطني
وغيرهما عن انس مرفوعا ان امتي لا تجتمع علي ضلالة فاذا رايتم اختلافا
فعليكم بالسواد الاعظم والحاكم عن ابن عباس رفعه ليجمع الله هذه
الامة علي ضلالة ويد الله مع الجماعة وابن ابي عاصم وغيره مرفوعا
عن عقبة بن عمرو الانصاري مرفوعا في حديث عليكم بالجماعة فان الله
لا يجمع هذه الامة علي ضلالة والطبري في تفسيره عن الحسن مرسلا
بلفظ ابي بصرة وله شواهد متعددة في المرفوع الي النبي صلي الله
عليه وسلم كقوله انتم شهداء الله في الارض وفي خبره اي غير المرفوع
وهو الموقوف كقول ابن مسعود اذا سئل احدكم فليقض في كتاب
الله فان لم يجد ففي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم فان لم
يجد فليقض بما اجتمع عليه المسلمون والا فليجتهد هذا واختلاف
والاختلاف شامل لما كان في امر الدين كالعقايد والدنيا كالامامة
العظمي ومعني فعليكم بالسواد الاعظم الزموا متابعة مجاهير المسلمين
الذي يجتمعون علي طاعة السلطان وسلوك المنهج القويم فهو
الحق الواجب والفرض الثابت الذي يحرم خلافه فمن خالفه
مات ميتة جاهلية ومنها ان اجماعهم حجة فاهو واطعة فان تنازعتم
في شيء فردوه الي الله ورسوله اذا لواحد منهم غير معصوم
بكل امر يوخذ من قوله ويرد عليه الا النبي صلي الله عليه وسلم
كما قال مالك قال الحافظ ابو الفضل العراقي والمراد بالاتفاق اي الاشتراك
في القول او الفعل او الاعتقاد وما في معناها من السكوت عند من
يقول به وتتناول الامور الشرعيات واللغويات بلا نزاع والعقليات
والدنيويات علي الراجح وان اختلفهم اي الامة اي مجتهديها
في الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها رحمة اي توسعة علي
الناس ونعمة كبيرة وفضيلة جسيمة بعد المذاهب كشرايع
متعددة بعث صلي الله عليه وسلم بكلها ليلا تضيق بهم الامور
فالمذاهب التي استنبطها الصحابة ومن بعدهم من اقواله وافعاله
علي تنوعها كشرايع متعددة لوقد وقوع بوقوع ذلك فوقع
فهو من معجزاته اما الاجتهاد في العقايد فضلال والحق ما عليه
اهل السنة والجماعة فانما الحديث في الاختلاف في الاحكام كما في تفسير
البيضاوي قال فانهي مخصوص بالتفرق في الاصول لا في الفروع
قال السبكي لا شك ان الاختلاف في الاصول ضلال وسبب كل
فساد كما اشار اليه القران قال وما ذهب اليه جمع ان المراد الاختلاف

في الحرف والصنايع فمردود بانه كان المناسب ان يقال اختلاف الناس اذ لا خصوصية
للامة فان كلا الاسم مختلفون في الصنايع والحرف فلا يرد خصوصية
قال وما ذكره امام الحرمين كالخليمي ان المراد اختلافهم في المناصب
والدرجات والمراتب فلا ساق الذهن من لفظ الاختلاف اليه
وكان اختلاف من قبلهم عذابا ومن جملته انه كان في شرع بني
اسرايل اذا حكم الحكم اذا رفعه الخصم الي حاكم اخر يرى خلافه كما
في الخصايص خلاف شرعنا فيرفع الخلاف فتصير المسئلة كالمجمع
عليها فليس لحاكم اخر نقضه بل عليه تنفيذه وان كان يرى غيره
اصوب على الارجح الا ان يكون مما ينقض رواه البيهقي وفي
نسخة رواه بالضمير والاول اصوب لانه لم يذكر والترجمة الا ان يكون
المراد بمعناه فقد ذكر السمهودي وغيره ان كخلاف الصحابة
في معنى اختلاف الامة في المدخل الي السنن الكبرى في حديث
من رواية سليمان بن ابي كريمة

عن جويبر تصغير جابر ويقال اسمه جابر وجويبر لقب ابن سعيد
الازدي ابي القاسم البلخي نزيل الكوفة راوي التفسير مات بعد
الاربعين ومائة عن الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني صدوق
مات بعد المائة روى له الاربعة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر
لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم
يكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السما
فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة ومن هذا الوجه
اخرجه الطبراني والديلمي بلفظه سواء فاقتصر المصنف على
حاجته منه والاوجه ان المراد اختلافهم في الاحكام ويؤيده ما رواه
البيهقي في المدخل عن عمر بن عبد العزيز ما سرني لو ان اصحاب
محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة وكذا قول يحيى
ابن سعيد الانتي اهل العلم الخ وقول مالك لما سأله الرشيد الخروج
معه الي العراق وان يحمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على
القران اما حمل الناس على الموطا فلا سبيل اليه لان الصحابة
افترقوا في الامصار فعند اهل كل مصر علم صحيح فان المراد الاختلاف
في الاحكام وما نقله ابن الصلاح عن مالك انه قال في اختلاف
الصحابة مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد وليس كما قال ناسي فيه
توسعة فانما هو بالنسبة الي المجتهد لقوله فعليك بالاجتهاد فالمجتهد
مكلف بادي الرأي باجتهاده فلا توسعة عليه في اختلافهم وانما
التوسعة على المقلد فقوله اختلاف امتي واصحابي رحمة للناس اي

المقلدين

المقلدين وفي قول مالك مخطئ ومصيب رد على القايل لا اجتهاد
بقبل الصحابة دون غيرهم كما افاده السمهودي لم لا يرد
على هذا كله نهي الله عن الاختلاف بقوله واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وبقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
لان المنهي عنه الاختلاف على الرسل فيما جاوا به قال ابن العربي
وغيره انما ذم الله كثرة الاختلاف على الرسل كفلصابه ليل يضر انما
اهلك الذين من قبلكم كثرة اختلافهم على انبيائهم اما هذه
الامة فمعاذ الله ان يدخل فيها احد من العلماء المختلفين لانه وعد
الذين اختلفوا بعذاب عظيم والمفترض موافق على ان الخلاف
الامة في الفروع مغفور لمن اخطأ منهم فتعين ان الاية فيمن
اختلف على الانبيا فلا تعارض بينها وبين الحديث وقد رد على
المتعصبين لبعض الاية على بعض وقدمت به البلوي قال
الذهبي وبين الامة اختلاف كثير في الفروع وبعض الاصول
والمقلدة منهم غلطات وزلقات ومفردات منكرة وانما امرنا
باتباع اكثرهم صوابا ونجزم بان غرضهم ليس الاتباع الكتاب
والسنة وكل ما خالفوه فيه لقياس اوتاويل فاذا رايت فقيها خالف
هذين او رد حديثا او صرف معناه فلا تبادر لتغليطه وتهجم قال
علي لمن قال له انتظن ان طلحة والزبير كانا على باطل يا هذا انه
ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله وما
زال الاختلاف بين الامة في الفروع وبعض الاصول مع اتفاق الكل
على تعظيم الباري وانه ليس كمثله شيء وان ما شرعه رسوله
حق وان كتابهم واحد ونبيهم واحد وقبلتهم واحدة وانما
وضعت المناظرة لكشف الحق وافادة العالم الالزبي العلم
لمن دونه وتنبيه الاغفل الاضعف فان دلتطهر هو من الاكمل
وانكسار من الاصغر فذاك داب النفوس الزكية في بعض الاحيان
غفلة عن الله فما الظن بالنفوس البشرية انتهى وجويبر ضعيف
جدا والضحاك عن ابن عباس منقطع لانه لم يسمع منه والضحاك
كثير الارسال وقد عزاه العراقي لادم بن ابي اياس في كتاب العلم
والعلم بلفظ اختلاف اصحابي رحمة لامتي قال وهو مرسل ضعيف
وهو كما قال الحافظ شيخ الاسلام ابن حجر حديث مشهور على الالسنة
لفظ المقاصد قرات بخط شيخنا يعني الحافظ ابن حجر انه اي
حديث واختلاف اصحابي لكم رحمة معنى حديث مشهور على
الالسنة وبهذا يتضح قوله وقد اورده ابن الحاجب في المختصر الاصولي
في مباحث القياس بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس وانما كان معناه
لان اختلاف الصحابة في معنى اختلاف الامة كما افصح به غيره وكذا اورده

نصر المقدسي في كتاب الحجة له والبيهقي في الرسالة الاشعرية
ولم يذكر له سندا ولا صحابيا وكذا الحارث المحاسبي والقاضي حسين
قال السيوطي ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل
الينا قال الحافظ ولم اقف على سند ورعم كثير من الائمة انه
لا اصل له بهذا الاصل لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطردا
مصدر ميمي اي استطراد المناسبة وقال اعترض على هذا الحديث
رجلان احدهما ماجن بكسر الجيم اسم فاعل من جن يجن اذا صلب
وغلظ ومنه المجن لان الاباي قويا وفعلا كانه صلب الوجه والاخر لم
طاعن في الدين قال بعض الائمة وهم في زماننا الباطنية المدعون
ان القرآن ظاهرا وباطنا وانهم يعلمون الباطن فاحالوا بذلك
الشريعة لانهم تاولوا بما يخالف العربية التي نزل بها القرآن وقال
ابو عبيدة الملحد الجاد اجاد له ومار ذكره المصباح وهما اسحاق
الموصلي بفتح فكون وكسر المهملة نسبة الى مدينة بالجزيرة
الماضي المغني في الدولة العباسية وعمرو بن بحر الجاحظ لقب له لعور
الملحد لجحظ كان بعينيه وكان قبيح الشكل جدا حتى قيل فيه
لو يمسخ الخنزير مسخا ثانيا ما كان الا دون قبح الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه وهو الذي في عينه مثل ملاحظ
وقال الجميع لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا قال الحافظ
تمسك بهذا الخطابي برد هذا الكلام ولم يقع في كلامه نص
في عزو الحديث ولكنه اشعر بان له اصلا عنده وهو من كلام الحفاظ
ومن حديث عطف على قوله من رواية سليمان اي وروى
البيهقي ايضا في المدخل من حديث الليث بن سعد بن عبد
الرحمن الفهمي المصري الامام الثقة الثبت الفقيه المشهور
مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري المدني ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة
اربع واربعين ومائة او بعدها قال اهل العلم اهل الوسعة
ومايرجح المفتون يخالفون فيعد هذا وجرم من فاله يعيب
عذا على عمر لانه حسب فهم الادلة في الاحكام الاجتهادية
اشار اليه شيخنا السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث
المشهورة على الالسنة ومنها ان الطاعون فاعول من الطعن
عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كما نوه بذكره
الجوهري فهم شهادة اي سبب لكون الميت به شهيدا وفاعوه
يشمل الفاسق فيكون شهيدا لكنه لا يساوي مرتبة مسلم غير
فاسق في انه يغفر له جميع ذنوبه وانما يغفر له غير حق الادمي اخذا
من خبر ان الشهادة يغفر لهم كل ذنب الا الدين قاله شيخ الاسلام

زكريا

رحمة رحم بها المؤمنين وهل المراد بهم الكل
او اعم احتمالان وكان على الامم عذابا ففيه مزيد عناية بهذه الامة
حيث جعل ما كان عذابا لغيرهم ورحمة لهم فحصول الشهادة
لهم به وان العادة لا تؤثر بنفسها لانه كان بلا بنفسه لمن تقدم
ثم عاد بنفسه وصفته رحمة والصفة واحدة لم تتغير رواه احمد
والطبراني في الكبير من حديث ابي عسيب مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته قيل اسمه احمر يراجعه
وقيل سفينة كان في الاصابة والراجح انه عنبسة ووقع في الاستيعاب
لحمر بن عسيب وتعقب ويحتمل ان كنيته واقفت اسم ابيه ورجال
احمد ثقات ولفظ الطاعون شهادة لامتي ورحمة لهم ورجز
بكسر الراي عذاب على الكافر ووقع في بعض الاصول رجس
بسين بدل الزاي والمعروف بالزاي وروى احمد والبخاري
عن عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فقال الطاعون كان عذابا يبعثه الله على من يشاء وان الله جعله رحمة
للمؤمنين فليس من احد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا
يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد وسر
التعبير بذلك ان من لم تسمح به نفسه مثل اجره وان لم يحصل له درجة
الشهادة نفسها قال الحافظ ويوخذ منه ان من اتصف
بالصفات المذكورة ثم مات بالطاعون فله اجر شهيدين ولا
مانع من تعدد الثواب بتعدد الاسباب لمن يموت غريبا او نفسا
بالطاعون والتحقيق انه يموت شهيدا يوفوعه له ويضاف له
مثل اجر شهيد بصبره فان درجة الشهادة شيء واجرها شيء
قال ويوخذ منه ان من لم يتصف بذلك لا يكون شهيدا
وان مات بالطاعون وذلك ينشأ من سوء الاعتراض على شيء
عن التصحيح والسخط المقدور وفي الصحيحين مرفوعا الطاعون
رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه واذا وقع بارض ولستم بها فلا
تهبطوا عليها قال الخطابي لحد الامرين تاديب وتعليم والاخر
تفويض وتسليم وروى احمد برجال ثقات عن عائشة مرفوعا
الطاعون غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار
من الزحف وروى الطبراني وابو نعيم باسناد حسن عن عائشة
الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم من الجن غدة كغدة الابل
تخرج في الاباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن اقام فيه
كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وروى
الحاكم عن ابي سويد مرفوعا الطاعون وخز اعدائكم من الجن ووخز

بفتح الواو وسكون المهملة ثم راي طعن في النهاية تبعا للمهروي
اخوانكم قال الحافظ ولم اقف بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل
البالغ في الشي من طرف الحديث المسندة ولا في الكتب المشهورة
ولا الاجزاء المنثورة وعزاه بعض لمسند احمد والطبراني وابن
ابي الدنيا ولا وجود له فيها قال السيوطي واما تسميتهم
اخوانا في حديث مطهم فباعتبار الايمان فان الاخوة في الدين
لا تستلزم الاتحاد في الجنس **ومنها انه اذا اشهد اثنان**
منهم عدلان لا نحو فاسق ومبتدع **لغيب** بعد موته بان
اثنيا عليه بخير فليس المراد الشاهدة عند القاضي ولا لفظ
اشهد بخصوصه **وجبت له الجنة** قال الحافظ اي ثبتت
وهو في معنى الوقوع كالجواب اذ لا يجب على الله شي بل
الثواب فضل والعقاب عدل لا يسأل عما يفعل والمراد مع السابقين
الاولين او مع من غير يسير عذاب والا فكل من مات مسلما دخلها
ولا بد ولا يشهد لاحد آمر الا روى احمد والبخاري والنسائي عن عمر
مرفوعا ايما مسلم يشهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قيل وثلاثة
قال وثلاثة قيل واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد
قال النووي في معناه قولان احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثنا عليه
اهل الفضل وكان ثناؤهم موافقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فانهم
لم يكن كذلك فليس هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار
انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات فالهم الله تعالى الثناء
او مفعهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت
افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تختم
عليه العقوبة لا هو كالشهيد فاذا الهم الله الناس الثنا
عليه ذلك كان علي انه ثنا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا وقوله
صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم شهداء الله ولو كان لا ينفعه
الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد اثبت صلى
الله عليه وسلم له فايدة انتهى وترك الشهادة بالشر نفهم حكمه
قياسا واختصارا وهو اظهر كما قال الحافظ وبه صرح حديث
النسي في الصحيحين مرفوعا من اثنيتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار وانتم شهداء الله في ارضه
وكانت الامم السالفة اذا اشهد منهم مايه لحديث ابي يعلى
ان الامم السالفة المايه امة اذا اشهد والعبد بخير وجبت له
الجنة وان امتي الخمسون منهم ائة فاذا اشهد والعبد بخير وجبت
له الجنة **ومنها انهم اقل الامم عملا واكثرهم اجرا** لخبر البخاري
ومالك واحمد والبخاري عن ابن عمر مرفوعا انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم

من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة
التوراة فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا
قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين
قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن اكثر عملا قال هل ظلمتكم
من اجوركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيته من اشاء قال
السيوطي والمراد تشبيه من تقدم باول النهار الى الظهر والعصر
في كثرة العمل الشاق وتكليف وتشبيه هذه الامة بما بين العصر والليل
في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمن وقصره اذ مدة هذه الامة
الامة اطول من مدة اهل الانجيل قال امام الحرمين الاحكام لا توخذ
من الاحاديث التي لفرب المثال **واقصرهم اعمارا** رضي الله عنهم
وعطفا عليهم اخرهم في الصلاب حتى اخرجهم الى الارحام بعد
نفاد الدنيا وجعل اعمارهم قصيرة ليقل انتباسهم بالدنيا وتدانسهم
بها وكان الامم الماضون اعمارهم واوزارهم اضعاف ذلك
كان احدهم يعمر الف سنة وجبة الهم كلية البقر والبقرة تجمل عشرة
وهكذا فلطف الله بهذه الامة لما خذ من الدنيا ازرافا قليلة باجسام
ضعيفة مجسدة قصيرة ليلا ياشر ولا يبطر وانعم ضاعف لهم
الحسنات فجعل الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما لا يعلمه
الا الله **واوتوا العلم الاول** الذي اوتيه الامم قبلهم **والاخر**
الذي اوتوه فجمع لهم ما فرق في غيرهم وزيد وا **وانقضت الامم عنهم** بما قضى عليهم في القرآن من وقايع
بعضهم الشنيعة ومخالفتهم وتعنتهم على انبيائهم وكفى
بقول بني اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم الهتهم ان الله حيرة دعن
ذلك **ولم يتصحوا ومنها انهم اولى الاسناد** فهو كما ية طريق
المتن والسند الطريق الموصلة الى المتن وقد يستعمل احدهما في الاخر
والامر سهل **وهو خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة**
لم يوتها احد من الامم قبلهم **وبنة بالقوة في السنن المؤكدة** قال
ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه
مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم
وقال سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل وقال الشافعي مثل الذي يطلب الحديث
بلا اسناد كمثل حاطب ليل وفي تاريخ الحاكم عن اسحاق بن ابراهيم
الحنظلي قال كان عبد الله بن طاهر اقاسا لني عن حديث فذكرته له بلا
اسناد فسالني عن اسناده ويقول رواة الحديث بلا اسناد مثل عمل الزنتي

فان اسناد الحديث كرامة من الله تعالى لامة محمد وقيد في قوله تعالى والذاكرة
من علم اسناد الحديث وقال لقيت ذاكرت حماد ابن زيد باحاديث فقال
ما جودها لو كان لها اصل يعني اسنادا **وقد رويناه** من طريق الامام
ابي العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي بفتح الدال المهملة والغين
المعجمة فواو فلام ثم تحتية ثم الى دغولا وبقال للخبز الذي ليس
برقيق سرخس دغول قال ابن الاثير فتحل بعض اجداد المنتب
كان يخبزه قال سمعت محمد بن حاتم بن مظفر يقول ان الله تعالى
قد اكرم هذه الامة وشرفها وفضلها بالاسناد وليس لاحد من الامم
كلها قديمها وحديثها اسناد موصول انما هو صحف في ايديهم
وقد ضيعوا بكتبهم اضبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة
والانجيل وبين ما الحقوا بكتبهم من الاضبار الذي اخذوها من اي
نقلوها عن غير الثقات قال ابن حزم نقل الثقة حتى يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم مع الاتصال شيء خص به المسلمون دون جميع الملل
امامع الارسال والاعضال فيوجد في اليهود لكن لا يقربون به من موسى
قربنا من نبينا بل يقفون حيث يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين
نفسا وانما يبلغون به الى نوح وشمعون واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل لا تحريما لطلاق وهذه الامة الشريفة
زادها الله شرفا بينها انما تنص اي تروي الحديث عن الثقة المعروف
في زمانه بالصدق والامانة عن مثله حتى تنتهي اخبارهم لكن هذا
القصر انما يكون رواية الصحيح والحسن اذ الضعيف بانواعه قد رووه
كثيرا لم يحفلوا بشدة البحث حتى يعرفوا الاحفظ فالاحفظ والا
والاضبط فالاضبط بما حفظ في صدره بان يثبت ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شاء او بكتابته بصيانته عنده منذ سمع فيه
وصحة ايمان يؤدي منه والاطول بحالة السماع من فوقه اي شيخه
ممن كان يقصر بحالة له فان قدم السماع من اقسام العلو النازل
ثم يكتبون الحديث من عشرين وجها تان واكثر اخرى حتى يذهبوه
من اللفظ والزلل ويضبطوا حروفه ويعدوه عدا ويبينوا الالفاظ التي
اختلفت فيها الرواة وعن اصحاب الحديث في اكثر طرق الحديث انه لا يعتمد عليه اذا اقتصروا ما اتصل سنده وعدلت رجاله واعتضد
بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة ولو كان كل طريق
منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة والاعراض عن ذلك لتساقط
تركا بهم الكثير من الاحاديث اعتمادا على ضعف الطريق التي فيها مقابل
وقد قال عبد الله بن جعفر بن خالد سالت ابراهيم بن سعيد الجوهري
البغدادي يعني شيخ مسلم واصحاب السنن عن حديث لابي بكر الصديق
فقال جاريته اخرجت الجزء الثالث والعشرين من سنن ابي بكر فعاينت فقلت

لا يصح

لا يصح لابي بكر خمسون حديثا فمن اين ثلاثة وعشرون جزءا فقال كل
حديث لا يكون عندي من مائة وجه فانا فيه يتيم فهذا من فضل الله
علينا هذه الامة فلنستودع الله شكر هذه النعمة وغيرها من نعمه فانه
اذا استودع شيا حفظه وقال ابو حاتم محمد بن ادريس بن داود الرازي
الحنظلي عن احمد وقتيبة وخلق وعنه ابو داود والنسائي وابن
ماجه وخلون قال الخطيب كان احد الائمة الحفاظ الاثبات مشهورا
بالعلم مذكورا بالفضل وثقه النسائي وغيره قال ابن يونس قدم
مصر قديما وكتب بها وكتب عنه مات بالري سنة خمس وقيل سنة
سبع وسبعين ومائتين لم يكن في امة من الامم منذ حين خلق الله
ادم مثل جماعة امين يحفظون اثار الرسل الا في هذه الامة وهذا رواه
ابن عساكر عن الرازي المذكور بلفظ لم يكن في امة من الامم امة
يحفظون اثار نبيهم غير هذه الامة فقيل له ربما رووا الحديث الا صل
له قال علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم فرواياتهم للواهي للمعرفة
لتبيين من بعدهم انهم تركوا الاثار فيها وحفظوها واخرج
الحاكم ابو نعيم وابن عساكر عن علي مرفوعا اذا كتبتم الحديث
فاكتبوه باسناده فان يكن حقا كنتم شركا في الاجر وان يك باطلا كان وزره
عليه وفيه شرف اصحاب الحديث ورد على من كره كتابته من السلف
والنهي عنه في خبر ضعيف منسوخ او مؤول **ومنها انهم اوتوا الانساب**
اي معرفتها **والاعراب** اي الابانة والكلام الفصيح وكل منهما مما
يتنافس فيه المتنافسون وقد قال صلى الله عليه وسلم تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل
مثراة في المال منساة في الاثر رواه احمد والترمذي والحاكم
صححا عن ابي هريرة ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم
علم النسب علم لا ينفع وجهالة لا تضر رواه ابو نعيم وغيره
عن ابي هريرة لان المنهي عنه الاسترسال فيه بحيث يشتغل
به عما هو اهم منه كما يفيده قوله وجهالة لا تضر ما علم يقينا بل
به رحم محبوب مطلوب فقد قال صلى الله عليه وسلم
تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ثم انتهوا وتعلموا
من العربية ما تقرؤون به كتاب الله ثم انتهوا رواه ابن زنجوية
قال ابو بكر محمد بن احمد بن عبد الباقي بن منصور البغدادي
الحافظ الامام الفقيه وكان فاضلا حسن القراءة للحديث ورعا
ثبتا ظاهر الثقة قايما باللغة علامة مات في الادب مات في ثاني ربيع الاول
سنة تسع وثمانين واربعمائة بالقنيطرة ان الله خص هذه الامة بثلاثة
اشياء لم يعطها من قبلها من الامم الاسناد والانساب والاعراب
انتهى وهو مروي عن ابي علي الامام الحافظ الثبت الحسين بن محمد

الاندلسي الجياني بفتح الجيم والتحتية الثقيلة ونون بلدة كبيرة بالاندلس
ولد في محرم سنة سبع وثلاثين واربعماية واخذ عن البلجي وابن
عتاب وابن عبد البر وخلق ولم يخرج من الاندلس وكان من جهابذة
الحفاظ بصيرا باللغة والعربية والشعر والانساب صنف في كل ذلك
ورحل اليه الناس وتصدر بجامع قرطبة واخذ عنه الاعلام مع التواضع
والصيانة توفي ليلة الجمعة ثاني عشر شعبان سنة ثمان وتسعين
واربعماية **ومنها انهم اول تصنيف الكتب ذكره بعضهم** قال
ابن العربي في شرح الترمذي لم يكن قط في امة من الامم من
اشتهى ابي جد هذه الامة من التصرف في التصنيف والتحقيق ولا
جارا في هذا من التفريع والتدقيق وتصنيف الكتب
وتدوين العلوم وحفظ سنة نبيهم اي اقواله وافعاله هذا
قد دون العلوم وتصنيفها وتقرير القواعد وكثرة التفريع
وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة واستخراج
علوم لا تدرك وتتبع كلام العرب امر مندوب اليه واهله خير
الخليقة وقال العراقي في شرح المحصول من خصايصه صلى
الله عليه وسلم ان الواحد من امته يحصل له في العمر القصير من العلوم
والفهوم ما لا يحصل لاحد من الامم السالفة في العمر الطويل ولهذا
نهيا للمجتهدين من هذه الامة من العلوم والاستنباطات والعارف
ما تقصر عنه اعمارهم انتهى وقال قتادة اعطى الله هذه الامة
من الحفظ ما لم يعطه احدا من الامم خاصة خصهم بها
وكرامة اكرمهم بها انتهى **ولا تزال طايفة منهم** اي من امته
لاجابته **ظاهرين** اي غالبين **على الحق منصورين** على من خالفهم
واحتمال ان المراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار بعيد **حتى**
يأتي امر الله وهو وقوع الآيات العظام التي يعقبها قيام الساعة
ولا يتخلف عنها الا قليلا وفي مسلم عن جابر بن سمرة رفعه
لن يبرح هذا الدين قايما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى
تقوم الساعة اي الى قرب قيامها او المراد لقوم ساعتهم بد
خرم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وخرم مسلم
والترمذي عنه صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله **رواه الشيخان** من حديث المغيرة بن شعبة
رفعه لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله
وهم على ذلك قال البخاري في الصحيح والطايفة اهل العلم
النووي في التهذيب حملة العلم او جمهورهم على اهل العلم
وقد دعي لهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرا سمع

مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها وجعلهم عدولا في حديث يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وهذا اشارة منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه
وانه تعالى يوفق له في كل عصر عدولا يحملونه وينفون عنه
وهو من اعلام نبوته ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرفون
شيا من العلم لان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان
غيرهم لا يعرف منه شيا وقال النووي ايضا يجوز ان تكون
الطايفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع وبصير
بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقايم بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز
خلو الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة
ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله بقيام الساعة انتهى وفيه
بعجرة بجرة فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الان
من حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من خوارج ومعتزلة
وروافض وغيرهم لم يقم احد منهم دولة ولم يستمر لهم شوكة
بكلها او قد وانار الله برهانها طفا هالله بنور الكتاب والسنة وزعمت
المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغنتهم
الاتباع عن الابتداع **ومنها ان فيهم** اي الامة **اخفيا** ولا يلزم
منه تعددهم في زمن واحد فلا يخالف قوله الاتي والغوث واحد
وتصريح غيره بان القطب واحد كلمات ابدل قال الباقعي في
في الكفاية سمي قطبا لدورانه في جهات الدنيا الاربع كدوران
القلت في افق السما وقد سترت احوال القطب وهو الغوث عن
العامة والخاصة وغيره من الحق عليه غير انه يرى عالما كعالم
وايله كغطف اخذا تاركا قريبا بعيدا سهلا عسرا ناخذ را
وقال غيره الاقطاب جمع قطب وهو خليفة الباطن وسيأتي
وانه سمي قطبا لجمعه جميع المقامات والاحوال ودورانها عليه
ماخوذ من القطب وهو الحديدة التي تدور عليها الرحى ولا يعرف
القطب من الاولياء الا القليل جدا لي قال جمع لا يراه احد الا بصورة
استعدادا لراي فاذا راه المريد حقيقة وذهب قوم الى ان مرتبة
القطبانية تنيكة جدا قل ان يقيم فيها احد اكثر من ثلاثة ايام وجمع
الى انها اكثر هامن الولايات يقيم فيها صاحبها ما شا الله ثم ينعزل
قال الخواص والذي اقوله ويساعده الوجدان انها ليس لها
مدة معينة وان صاحبها لا ينعزل الا بالموت واول من تقطب بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة على ترتيبهم في الخلافة
ثم الحسن هذا ما عليه الجمهور وذهب بعض الصوفية الى ان اول

السبعة ابدال الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله
مكانه من الثلاثماية واذا مات من الثلاثماية ابدل الله مكانه من العامة
فبهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلا قيل لابن مسعود
كيف بهم يحيي ويميت قال لانهم يسالون الله فلا يرد الامم فيكثرون
ويدعون على الجبابرة فيقصمون وليستسقون فيسقون
ويسالون فتنبت الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلا
قال في الفتوحات معناه انهم يتقلبون في المعارف الالهية
تقلب ذلك الشخص اذا كانت واردات العلوم الالهية انما ترد
على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك او رسول
يرد على هذه القلوب التي هي على قلبه وربما يقول بعضهم
فلان على قدم فلان ومعناه ما ذكر وقال ايضا في الكناية
عن بعض العارفين الواحد الذي على قلب اسرافيل هو القطب وكانه
في الاولياء كالنقطة في الدايرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم
وقال عن بعضهم لم يذكر ان احدا على قلب صلى الله عليه وسلم لانه
لم يخلق الله في عالم الخلق والامر اعز واطف واشرف من قلبه
فقلوب الانبيا والملايكة والاوليا بالاضافة الى قلبه كاضافة سايير
الكواكب الى كامل الشمس انتهى وهذا يرد قول ابن عربي احد الاوتاد
على قلبه عليه السلام وله ركن الحجر الاسود **مامات منهم احد الا**
ابدل الله مكانه اخر بان اقامه مقامه في التصرف الذي كان اسوبه
في حياته فلا يرد ان الاولياء ينتصرفون بعد موتهم
بتصرفات خاصة تمكنوا منها وعلموها لان كونهم مامورين بها
لزوال التكليف بالموت وروى ابن عدي في كامله بلفظ **ابدالا**
اربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات
منهم احد ابدل الله مكانه اخر فاذا جا الامر قرب الساعة وهو
الوقت الذي تاتي بقبض روح كل مومن ومومنة **تقضوا كلهم**
وليس المراد بالامر النفخة الاولى لان هولا من خيار الخلق وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة الا على شرار الناس رواه
مسلم وقال هنا **فعند ذلك** اي مجي الامر **تقوم الساعة** وجعل
قيامها لعقب موتهم لانه يقرب من قيامها والقريب من الشيء
يعده العرف عنده والمراد ساعتهم كما مر نظيره وكذا يروى **كما عند**
كما عند احمد في المسند والحلال تنبيه الى اصل الماكول من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا باسناد حسن **لا يزال في هذه الامة**
ثلاثون مثل ابراهيم وفي لفظ لاحمد من حديث عبادة الابدال
في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن
كلما مات واحد وفي لفظ **رجل ابدل الله تعالى مكانه رجلا فالسموا**

ابدالا وقيل لانهم بدلوا الاخلاق السيية حسنة وراضوا انفسهم
حتى صارت محاسن اخلاقهم حلية انعالهم قال العارف المرسي
كنت جالسا بين يدي استاذي الشاذلي فدخل جماعة فقال هولا ابدالا
فنظرت ببصيرتي فلم ارهم ابدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سياتهم
حسنات فهو بدل فعلمت انه اراد مراتب البداية وعن ابن عساكر
ان ابن المثنى سال احمد بن حنبل ما تقول في بشر ابن الحارث قال رابع
سبعة من الابدال وقال المرسي جلت في الملكوت فرايت اربعين معلقا
بساق العرش رجلا اشعث ازرق العين فقلت له ما علومك وما مقامك
قال علومي احد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفا ورايس الابدال السبعة
قلت فالشاذلي قال ذاك بحر لا يحاط به فظاهر هذا كله ان مراتب الثلاثين
مختلفة **وفي لفظ الطبراني في الكبير** باسناد صحيح من حديث
عبادة الابدال في امتي الابدال في امتي ثلاثون **بهم تقوم الارض**
اي تعمر وينتظم امر اهلها ببركتهم ودعايهم **وبهم يمطرون وبهم**
ينصرون على الاعدا **ولا باس بعده في الحلية** باسناد ضعيف لا موضوع
كما زعم ابن الجوزي والذهبي فغاية ما في اسناده رجلان مجهولان
وذلك لا يقتضي الوضع بحال **عن ابن عمر ابن الخطاب رفعه ضارامي**
في كل قرن ضمانية من الناس **والابدال اربعون** رجلا **فلم الخيمة**
ينقصون ولا الاربعون ينقصون **كلما مات رجل ابدل الله مكانه اخر**
وبقية هذا الحديث في الحلية قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال
يعفون عن من ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما
اتاهم الله **وهم في الارض كلها** فلا يختص وجودهم بمكان دون
اخر ويويد هذا ما رواه الحكيم الترمذي ان الارض شكت الى ربها
انقطاع النبوة فقال تعالى فسوف اجعل على ظهرك اربعين صديقا
كلما مات منهم رجل ابدلت مكانه رجلا ولا يعارضه حديث الابدال
بالشام لجواز انهما مقرهم ولكن يتصرفون في الارض كلها **وفي**
الحلية ايضا عن ابن مسعود رفعه **لا يزال اربعون رجلا من امتي**
على قلب ابراهيم اي على حاله مثله فخصصه وقلبه
لافادة الصبر على البلا بتمام الولد والاحتساب بالموتى والرضى
مع التالم بما يرضاه الحبيب والتحبب الى الخلق والبذل والكرم والمبادرة
الى التكاليف باصدق الهمم **يدفع الله بهم عن اهل الارض**
كلها وخص الابدال في اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون
رواه الطبراني بسند حسن عن عوف بن مالك ونحو حديث علي
عند احمد لا يخلو الله الارض من اربعين رجلا من هم في خيارهم وان كانت اعم
يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة
قالوا فبم ادركوها يا رسول الله قال بالسخا والنصيحة للمسلمين

ولا يرد هذا على قول ابي طالب في قوته يصير الابدال ابدالا بالصمت والعزلة والجوع والسهر لان من بهذه الصفات تتصف بالسخا والنصيحة ولكن ابي الدنيا عن علي قلت يا رسول الله صفهم لنا قال ليسوا بالمتنطعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا الا بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بسخا الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لامتهم قال ابن عربي في كتاب حلية الابدال اخبرني صلحب لنا قال بينا انا ليلة في مصلاي قد اكملت وردي وجعلت راسي بين ركبتي اذكر الله تعالى اذ خيل لي شخص قد نقض مصلاي من تحتي وبسط حصيرا بدلها وقال صلي عليه فصليت منه فزع فقال لي يا اخي بالله لم يجزع قال اتق الله في كل حال ثم الهمت الصبر فقلت يا ولي تصير الابدال ابدالا قال بالاربعة التي ذكر ابو طالب في القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا اعرف كيف دخل ولا خرج وبابي مغلق قال ابن عربي وهذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن الكرسي والاربعة المذكورة هي عماد هذه الطريق وقوامه ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو نائية عن طريق الله قال واذا ارحل البدل عن موضع ترك فيه بدله حقيقة روحانية يجتمع اليها ارواح اهل ذلك الموطن الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر شوق شديد من اناس ذلك الموطن لهذا الشخص تحدرت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو غايب عنهم وقد يكون هذا في غير البدل لكن الفرق بينهما ان البدل يرجع ويعلم انه ترك غيره وغير البدل لا يعرف ذلك وان تركه لانه لم يحكم هذه الاربعة المذكورة قال وفي ذلك قلت

يا من اراد منازل الابدال ... من غير قصد منه للاعمال
لا تطمعن بها فلست من اهلها ... ان لم تراعهم على الاحوال
واصمت بقلبك واعتزل عن كل من ... يدنيك من غير الحبيب الوالي
واذا سهرت وجعت نلت مقامهم ... وصحبتهم في الحل والترحال
بيت الولاية قسمت اركانه ... سادا تنا فيه من الابدال
ما بين صمت واعتزال دايم ... والجوع والسهر الشريف العالي

وعن معروف بن فيروز الكرخي بفتح فسكون فخا معجمة نسبة الى كرخ بغداد الامام شيخ السلسلة استاذ السري السقطي لم يكن في العراق من يرجى للمريدين في زمنه مثله حتى عرف جميع المشايخ فضله وكان ابن حنبل وابن معين يختلفان فيه ويسالانه ولم يكن مثلهما في علم الظاهر فقالا لهما مثلكما يفعل ذلك فيقولان كيف يفعل اذا جاءنا المرء لم نجده في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم سلوا الصالحين

وكراماته

وكراماته كثيرة وكان يهدي اليه طيبات الطعام فياكل فقيل له ان الحاكم بشر الحافي لا ياكل فيتقول اضيق قبضه الورع وانا بسطتني المعرفة انما انا ضيف في دار مولاي سهما اطعمني اكلت مات لسنة احدى ومايتين

من قال اللهم ارحم امة محمد في كل يوم كتبه الله من الابدال

اي فعل الطاعات واجتنب المنهيات او ان قال ذلك وان كان من تكلم الكرام بوفق الموتبة المخصوص الي ان يكون منهم ثم لا يلزم من كتبه منهم في الاجر كونه منهم حقيقة نحو حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا فصبر اعطي اجر شهيد وهو في الحلية عن معروف بلفظ من قال في كل يوم عشر مرات اللهم صل على امة محمد اللهم فرج عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال مصلحة ووصفا بحيث يحشر معهم لا ذاتا فلا ينافي ان قد يزاد ذلك بكون منهم وان ولد لهما ولادا كثيرة وعن غيره قال من علامة الابدال ان لا يولد لهم ليلا يشتغلوا بالاولاد عما اقاموا فيه ولا يرد على ذلك الانبيا ونحوهم لان البدل لم يصلوا الى مقامهم دنيويه في مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلسل بان يسقط من سنده الثاني فصوف وهذا رواه ابو ابي الدنيا في كتاب الاولياء عن بكر بن خليس بمعجمة ونون ومهملة مصغر الكوفي صدوق له اغلاط قال قال النبي صلى الله عليه وسلم علامة ابدال امتي انهم لا يلعنون شيا من المخلوقات ابدا لان اللعن الطرد والبعد عن الله وهم انما يقربون الى الله ولا يبعدون عنه ويروي عن معاذ مرفوعا ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الرضى بالقضي والصبر عن محارم الله والغضب في ذات الله رواه الديلمي وقال يزيد بتخفيف اوله فزاي ابي هارون البلخي مولاهم ابو خالد الواسطي ثقة متقن من رجال الجميع عابد مات سنة ست ومايتين وقد قارب التسعين الابدال عمار العلم النافع وهو علم الظاهر والباطن لا الظاهر وحده وقال احمد الامام ابن حنبل ان لم يكونوا اصحاب الحديث فمن هم قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فضل التشاغل مراد احمد باصحاب الحديث من حفظه وعلمه وعمل به فانه نص ايضا على ان اهل الحديث من عمل بالحديث لا من اقتصر على طلبه ولا يرب ان من علم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها وعلمها الناس فهو من خلفا الرسل وورثة الانبيا ولا احد احق بان يكون من الابدال منه انتهى وقال غيره مراده من هو مثله ممن جمع بين علمي الظاهر والباطن واحاط بالاحكام والحكم والمعارف كساير الايمة الاربعة ونظرايهم فهو لا خيار الابدال والنجبا

والاوتاد فاحذران يسوءنك باحد منهم وان يسولك الشيطان
ومن استولى عليه ممن لم يهتد بنور المعرفة ان المجتهدين لم يبلغوا
تلك المرتبة وقد اتفقوا على ان الشافعي كان من الاوتاد وقيل انه
نقب قبل موته وفي تاريخ بغداد للخطيب وتاريخ الشامي لابن عساكر
كلاهما عن الكتاني بالفتح والفوقية نسبة الى الكتان وعبارة الامام المحدث
المتقن ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن محمد بن علي التميمي الدمشقي محدث
دمشق ومفيدها سمع الكثير والف وجمع قال الذهبي ويحتمل ان يوصف
بالحفظ في زمنه ولم يوجد في زمانه المعدن الحفاظ قال ابن الاثير حافظ
كبير متقن روى عن تمام بن محمد وغيره وعنه الخطيب وابن ماكولا وغيرهما
مات سنة تسع وثمانين وثلاثمائة قال النقباء ثلاثمائة تعلم الذين
قال قلوبهم على قلب ادم وهم اربعون والنجباء سبعون والبدلاء اربعون
والاخيار سبعة والعمد اربعة وهم الاوتاد والغوث واحد فمكان
النقباء المغرب ومكان النجباء المدينة المعروفة فلا تصرف
كقوله ادخلوا مصر ومكان الابدال الشام اى اكثرهم فلا يخالف
ما مر ان ثمانية عشر بالعراق ان صح ثم المراد محلا قامتهم فلا ينافي
تصرفهم في الارض والاخيار يسيحون في الارض لا يستقرون بمكان
والعمد الاوتاد في زوايا الارض اي جهاتها الاربع واصر العراق
واضر بالمغرب واضر بالجنوب واضر بالشمال قال ابن عربي والعمد كونون
في البيت ويكونون على قلب نبي فالذي على قلب ادم له الركن الشامي
وعلى قلب ابراهيم العراقي وقلب عيسى اليماني وقلب محمد له ركن
الحجر الاسود كذا قال وهو مخالف لما سبق ان قلب المصطفى صلى الله
عليه وسلم لاضارعه اصر فلعل المراد ان اصل على قلبه ومكان الغوث
وهو القطب الفرد الجامع مكة وقيل اليمن رواه ابن عساكر عن ابي سليمان
الداراني والاصح ان اقامته لا تختص بمكة ولا بغيرها بل هو حوال وقلبه
طواف في حضرة الحق تقدس لا يخرج من حضرته ابدا وينظر في كل جهة
ومن كل جهة وما جاءه كما قال بعض المحدثين خبر ابي نعيم من فوقنا
ان لله تعالى في كل بدعة كيدها الاسلام واهله وليا صالحا يذب عنه
ويتكلم بعلامات ثم فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفا
وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا فاذا عرضت الحاجة من امر العامة
استهل فيها النقباء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا
والا استهل الغوث بخصوص تلك الحاجة فلا يبقى ما مر ان دعوة
المؤمن لا ترد لا سيما وحال هو لا يقتضي اجابة دعائهم دائما لان الاجابة
قد تكون بخصوص السؤل وقد تكون بغيره وقد تعرض القيامة وقد توخر
الاجابة فتشتد الضرورة لحصول المطلوب في ذلك الوقت فيستهل
الغوث لتجيب السؤل دفعا للضرورة ما امكن فلا تتم مسلتمعتي بجاب

دعوته

لطفا من الله بعباده وقد توهم ابن الجوزي ان احاديث الابدال
كلها موضوعة ونازعه السيوطي وقال بل الابدال صحيح وان سلمت
قلت متواتر يعني تواترا معنويا كما اشار اليه بعد وقال السخاوي
له طرق عن انس بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق ما ذكره المصنف
وزيادة ثم قال واحسن مما تقدم ما رواه احمد من حديث شريح يعني
ابن عبيد قال ذكر اهل الشام عند علي وهو بالعراق فقالوا العنهم
يا امير المؤمنين قال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه
رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن
اهل الشام بهم العذاب رجاله من رجال الصحيح الا شريحا وهو
ثقة انتهى وقال السيوطي حديث علي اخرجه احمد والطبراني
والحاكم من طرق كثيرة انتهى قال السخاوي ومما يقوي
الحديث ويدل انتشاره بين الائمة قول الشافعي في بعضهم كما نقله
من الابدال وقول البخاري في عشرة كانوا يشكون انهم من الابدال
وكذا وصف غير هما من النقاد والحفاظ والائمة غير واحد بانهم من
الابدال ويقال ما تغرب الشمس يوما الا ويطوف بالبيت رجل من الابدال
ولا يطلع الفجر حتى من ليلة الا ويطوف به واحد من الاوتاد واذا انقطع
ذلك كان سبب رفعه من الارض ومنها انهم يرحلون قبورهم
بذنوبهم غير معوضين عنها والتابيين ولا يخرجون منها
بلا ذنوب بعضهم عنهم باستغفار المؤمنين لهم بيان لسبب
خروجهم بلا ذنوب كما مهدنه قال لانها تمحض عنهم لسبب طلب
المغفرة لهم والتمحض تنقيص الشيء شيأ فشيأ الى ان تذهب
فاستغفار المؤمنين يزيل الذنوب شيأ فشيأ حتى تذهب فيخرج
من قبره طاهرا منها وقد يكون بحاله في قبره ويتوفى سائر ما
اما بعفو به على جميعها او على بعضها مع العفو عن باقيها فيخرج ايضا
طاهرا منها قال الحكيم الترمذي انما حوسب المؤمن في قبره ليكون
اهون عليه في الموقف فتمحض ذنوبه في البرزخ فيخرج منه وقد
اقتص منه وايضا لستر هم في المحشر حيث لم يكن عليهم شيء مما يقتضي
به على رؤوس الاشهاد رواه ايضا الطبراني في الاوسط من حديث
انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي اي امة
الاجابة امة مرحومة من الله او من بعضهم لبعض مغفور لها
مي بان تاب عليها من الله بمعنى انه لا يتركها مصرة على الذنب
وروى ابو داود في ماجه والبيهقي في الشعب بلفظ ان هذه الامة مرحومة
تدخل قبورها بذنوبها والمراد بالخطأ والبغي متفقتان معنى في صدر
الحديث ولفظا ومعنى في باقيه وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها

تخص غيرها باستغفار المومنين لها فتزول جميعها حقيقة او حكما نزول
معظمها للادلة القطعية انه لابد لجميعهم من دخولها بقية من عصاة هذه
الامة النار لكنه لما قل بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم حتى كانها
غفرت جميعها وروى ابو داود وغيره لامتي هذه امة مرحومة ليس
عليها عذاب في الاخرة انما عذابها في الدنيا الفتن والزلازل
والقتل والبلايا وتبقى عذابها في الاخرة بمعنى ان من عذب منهم
لا يحس بالم النار الا قليلا كما ورد مرفوعا اذا ادخل الله الموحدين
النار اماتهم فيها اماتة فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم الم العذاب
تلك الساعة رواه الديلمي وخفة المها قال صلى الله عليه وسلم انما
جهنم على امتي كحر الحمام رواه الطبراني برجال ثقات ولا تناقض بين
الحاضرين لانها تكون عليهم عند احيائهم والامر باخراجهم
كحر الحمام اللطيف الذي لا يوذي الجسم ولا يوهنه وروى الدارقطني
عن ابن عباس رفعه ان حظ امتي من النار طول بلايها تحت التراب
وزعم ان المراد لا عذاب عليها في عموم الاعضا لان اعضا الوضوء
لا تمسها النار تكلف مستغنى عنه وقوله الفتن اي الحروب والهرج
بينهم والبلايا التي منها استيفا الحدمن فعل موجبه وعجلت العقوبة
على الزنى في الدنيا لان شان الامم السالفة كان يجري على سبيل
العدل واساس الربوبية وشان هذه الامة يجري على نهج الفضل
فمتى تظهر في بني اسرايل السياحة والرهبانية وعليهم
في شريعتهم الضلال والاصار وظهرت في هذه الامة السماحة
ففك عنهم الاغلال ووضع عنهم الاصار كما مر ومنها انهم
اختصوا في الاخرة بانهم اول من تنشق عنهم الارض كما مر في الامم
بعد الانبيا رواه ابو نعيم عن ابن عباس مرفوعا في حديث
بلفظ وانا اولمن تنشق الارض عني قبل الانبيا وعن امتي
قبل الامم ولا فخر اعظم من ذلك اولا اقول ذلك افتخارا بل
تحدثا بالنعمة ومنها انهم يدعون يوم القيامة الى موقف
الحساب او الميزان او الصراط او الحوض او غير ذلك غرا بضم
المعجمة والتشديد جمع اغر اي ذو غرة محجلين من اثار الوضوء
رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة والغرة بياض في وجه
اي جبهة الفرس فوق الدرهم والتحجيل اصله من الحجل كسر
وذلك مما يكسبه حسنا وجمالا فشبه صلى الله عليه وسلم
النور الذي يكون يوم القيامة في اعضا الوضوء بالغرة والتحجيل ليفهم
ان هذا البياض في اعضا الانسان مما يزينه بفتح اوله لا مما يشينه
دفعا لتوهم البرص لو قال يدعون بيضا مثلا يفيد انهم اذا دعوا

على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف بان يقال لهم يا غرا يا محجلون
او كانوا على هذه الصفة وهي النور الكاين باعضايهم وان
نودوا باسمايهم وظاهره حجة للشافعي في ندب اطالة الغرة
بغسل زايد على ما وجب من اليدين والرجلين ومع الوجه مقدم
الراس وصفحة العنق وذهب الائمة الثلاثة الى عدم ندب ذلك
والواو لا لاطالة في قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
بادامة الوضوء ومنها انهم يكونون في الموقف مع نبيهم صلى
الله عليه وسلم على مكان عال عبر عنه في الحديث تارة بكوم واخرى
بتل رواه ابن جرير وابن مردويه من حديث جابر مرفوعا بلفظ
انا وامتي نكون على كوم فهو صلة محذوف متعلق بقوله مشرفين على الخلايق
مما من الناس احد الا وود تمنى انه منا لنيل هذا المقام والاستراحة
مما في الموقف من الزحام ومما من نبي كذب قومه الا وهو
يشهد له انه بلغ رسالة ربه كما قال تعالى لتكونوا شهدا على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن عبد السلام
وهذه خصوصية لم تثبت لغيرهم وعند ابن مردويه من
حديث كعب بن مالك الانصاري قال صلى الله عليه وسلم
انا وامتي على تل مكان عال قال في الانموذج ولهم نوران
كالانبيا وليس لغيرهم الا نور واحد ومنها ان لهم
سيما تعلوهم من سمة اذا اعلمه وقد قربت ممدودة في وجوههم
من اثر السجود قال تعالى سيماهم علامتهم مبتدا في
وجوههم خبره من اثر السجود متعلق بما تعلق به الخبر
اي كاينة واعرب حالا من ضميره المستتر اي الخبر ومن هذه
العلامة في الدنيا او في الاخرة فيه قولان احدهما انها في الدنيا
قال ابن عباس في رواية ابي طلحة عنه هي السمت الحسن
اي السكينة والوقار وقال ابن عباس في رواية مجاهد عنه
ليست السيما التي ترون من الاثر في حياة الساجد بل هي
سمة الاسلام وسيماه وخشوعه وفي البيضاوي تفسيرها
بالاثر قال ابن زيد السمة التي تحدث في جباههم من كثرة السجود
وقيل هي الصفرة في الوجه من اثر السجود فتحجبهم مرضى وما
هم بمرضى وذلك بخلاف ما اذا لم يكن لغير سجود ولا
علة روى ابو نعيم في الطب عن انس رفعه اذا رايتم الرجل
اصفر الوجه من غير مرض ولا عبادة فذاك من غش الاسلام
في قلبه وروى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا احذروا اصفر
الوجوه فانه ان لم يكن من علة او سهر فانه من غل في قلوبهم
للمسلمين والقول الثاني انه في الاخرة يعني ان موضع السجود

من وجوههم يكون الشد بياضا يوم القيامة من بقية احسادهم
يعرفون بتلك العلامة انهم سجدوا في الدنيا رواه الصوفي بفتح
المهملة وسكون الواو وبالفاء عطية بن سعد بن جنادة بضم الجيم
بعدها نون خفيفة ابو الحسن الكوفي صدوق يخطئ كثيرا
وكان شيعيا مدلسا مات سنة احدى عشر ومائة روى له ابو
داود والترمذي والنسائي وهو المراد عند الاطلاق كما في الاسناد
من التقريب فليس المراد به يحيى بن يعمر قاضي مرو كما توهم
من قول اللباب يروي عن ابن عباس وابن عمر عن ابن عباس
وروي عن شهر بن حوشب الاشعري الشامي مولى اسما
بنت يزيد بن السكن تابعي صدوق كثير الارسال والاوهام
مات سنة مائة عشر ومائة روى له مسلم واصحاب السنن
يكون يوم القيامة مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر وفي
رواية القول بقوله صلى الله عليه وسلم امتي يوم القيامة غر من السجود
ومحجلون من الوضوء رواه الترمذي عن عبد الله بن بسر بضم
الموحدة وسكون المهملة اي من اثر السجود هم في الصلاة واثر
وضوئهم في الدنيا وقد سجدت الامم قبلهم فلم يظهر على
جباههم ذلك النور وتطهروا فلم يظهر على اطرافهم من
ذلك شيء فهو علامة هذه الامة في الموقف بها يعرفون ذكره الحكيم
الترمذي ولا تنافي بين هذا الحديث وبين حديث الصحيحين ان
امتي تدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء لان وجه
المؤمن يكسى يوم القيامة نورا من اثر السجود ونورا من اثر الوضوء
نور على نور فمن كان اكثر نورا من اثر السجود ونورا من اثر الوضوء
نور على نور فمن كان اكثر نورا واكثر وضوأ في الدنيا كان وجهه
اعظم ضياء واشد اشراقا من غيره فيكونون فيه على مراتب
في عظم النور والانوار لا تتزاحم الا ترى انه لو ادخل سراج
في بيت ملاه نورا فاذا ادخل فيه اضر واضر تزايد النور ولا
يزاحم الثاني الاول ولا الثالث الثاني وهكذا وقال عطاء بن
ابي مسلم ابو عثمان الخراساني واسم ابيه ميسرة وقيل عبد الله
صدوق لهم كثيرا ويرسل ويدلس مات سنة خمس وثلاثين
ومائة روى له النسائي وابن ماجه ولم يصح ان البخاري اخرج له
ودخل في هذه الامة كل من حافظ على الصلوات الخمس فليس
المراد النوافل فقط فما تقرب متقرب الى الله باحب من اداء ما افترضه
عليه ومنها انهم يؤتون كتبهم بايمانهم رواه البزار وغيره
ويكون بايمانهم قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين

امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم
لنا نورنا اي الى الجنة اخرجه احمد باسناد صحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم اني لاعرف امتي يوم القيامة من بين الامم
اعرفهم يؤتون كتبهم بايمانهم واعرفهم بسيماهم في
وجوههم من اثر السجود واعرفهم بنورهم يسعى بين
ايديهم زاد الا نعوذ بك ويمرون على الصراط كالبرق والريح ويشفع
محسنهم في مسيئهم ومنها ان لهم ما سعوا اي عملوا
فكتب لهم ثواب اعمالهم وما سعى لهم اي بعد الاجلهم
من صدقة ودعاء وغيرها على ما يأتي وليس لمن قبلهم الا ما
سعى قاله عكرمة رواه ابن ابي حاتم وغيره عنه واما قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى قال البيضاوي اي كما لا يؤاخذ احد بذنب الغير لا يثاب بفعله وما جاء في الاخبار من
ان الصدقة والحج ينفعان الميت فلكون الثاني له كالنائب
عنه ففيها اي تكفي الجواب عنها الجوبة فالظرفية هنا اعتبارية
فلا يقال كان المتبادر فعنها وليس من معاني عن في فلا يرد بمثلها
فقد ذكر صاحب المغني هم ما ذكر لكن عشرة معان ليس فيه
ورودها بمعنى في احدها انها منسوخة روي ذلك عن ابن
عباس نسخها قوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم معطوف على
امنوا ذرياتهم الكبار والصغار بايمان من الكبار وبي الاباء في الصغار
ثم الذين امنوا مبتدأ والخبر قوله الحقنا بهم ذرياتهم المذكورين
في الجنة فيكونون في درجاتهم وان لم يعملوا لهم تكرمة
للاباء باجتماع الاولاد اليهم فجعل الولد الطفل في ميزان ابيه اي
في درجته او في دخول الجنة وينتفع الله تعالى الاباء في الابناء
في الاباء اي اذ في كل منهم في الشفاعة فيشفع واد اشفع
قبل شفاعته بدليل قوله تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا في الدنيا والاخرة فظان ان ابنه
انفع له فيعطيه الميراث فيكون الاب انفع وبالعكس وانما العالم
هو الله تعالى فيفرض لكم الميراث فيكون الاب انفع وبالعكس
وانما العالم هو الله تعالى ففرض لكم الميراث اخرج ابن مردويه
وصححه الضياء المقدسي عن ابن عباس رفعه اذا دخل البصل
الجنة سأل عن ابويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك
او عملك فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيومر بالالحاق به واخرجه
الطبراني والبزار وابو نعيم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ذرية
المومن في درجته وان كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ثم
قرأ والذين امنوا الى قوله وما التناهم من عملهم من شيء قال

ما نقصنا الا بما اعطيتنا البينين وهذا وقد ضعف ابن عطية هذا القول
بالنسخ بان قوله وان ليس الاية خبر والخبر لا ينسخ ولان شروط
النسخ ليست هنا قال اللهم الا ان يتجوز في لفظ النسخ
وقال ابن القيم في كتاب الروح ذهبت طائفة الى انها منسوخة
وروي عن ابن عباس وهو ضعيف ولا يرفع حكم الاية بمجرد قول ابن
عباس ولا غيره انها منسوخة قال والجمع بين الايتين غير
متعذر هكذا قال وفيه انه ان صح ما روي عن ابن عباس كان حكمه
الرفع لانه لا مجال للرأي فيه الثاني انها مخصوصة بالكافر اي
كافر او كافر مخصوص اختلف فيه على ما ياتي واما المومن فله
ما سعى اي عمل غيره عنه بنيته على تفصيل وخلاف مقرر
في الفروع قال القرطبي وكثير من الاحاديث يدل على هذا
القول وان المومن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره عنه بالنية
وفي الصحيح للبخاري ومسلم عن عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه بقرينة قوله وعليه
صوم هذا لفظ الصحيحين ولم يجب من عزاه لهما بلفظ
صوم صام عنه ولو بغير اذنه وليه جواز الالزوم والى الاذن ذهب
الشافعي في القديم وعمل به الجمهور وقال في الجديد وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك لا يجوز الصوم عن الميت لانه عبادة
بدنية والمراد تولية على الاذن لكل قريب او الوارث او عصبته
وخرج الاجنبي فانما يصوم باذنه او وليه باجر ودونه وقال
صلى الله عليه وسلم للذي حج عن غيره كما رواه ابو داود وابن
ماجه برجال ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة بضم الشين المعجمة واسكان الموحدة وضم الرا
قال الحافظ في تخريج احاديث الشرح الكبير زعم ابن باطيش
ان اسم الملبي نبيشة ومن النوادر ان بعض القضاة ممن ادركنا
صحف شبرمة فقال شبرميت بلفظ القرية التي بالجيزة انتهى
فمن عليه حج الفرض لا يصح حجه عن غيره فان نصر عنه وقع عن
نفسه وعليه الشافعي وصححه ابو حنيفة ومالك مع الكراهة والجمهور
على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج لكن حمل على قصد الدنيا
اما بقصد الاجر لاحتياجه للاجرة للحج فقط فهي واجب او مندوب
فلا وعن عايشة رضي الله عنها انها اعتكفت عن اخيها شقيقها
عبد الرحمن واعتقت عنه بعد موته فجاءه سنة ثلاث وخمسين
وقيل بعدها في طريق مكة وقال سعد بن عبادة سيد الخزرج للنبي

صلي

صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود الصحابية توفيت سنة
خمس والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر
ربيع وبعد سعد فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اتى قبرها
فصلى عليها ذكره ابن سعد افتصرق عنها قال نعم قال اي
الصدقة افضل قال سقي الماء ولعله كان وقت السوال الناس احوج الى
الماء من غيره لقلته في ذلك الموضع ولشدة حرارته كما هو الغالب
في الحجاز والا فالصدقة بالطعام وان قل عند كثرة الماء تيسره
افضل والنبي صلى الله عليه وسلم سيد الحكماء فيجب كل ما يقال بانه هو
الافضل في حقه قال ابن القيم في كتاب الروح وافضل الصدقة ما
ما صادف حاجة من تصدق عليه وكان دائما مستمرا ومنه قوله
افضل الصدقة سقي الماء وهذا في موضع يقل فيه الماء ويكثر العطش
والا فسقي الماء على الانهار والقنى لا يكون افضل من اطعام الطعام
عند الحاجة وفي الموطا للامام مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي مات سنة خمس
وثلاثين وماية وهو ابن سبعين سنة عن عمته امامة بنت سهل وامه
عمرة وفهي عمته الحقيقة لا البخارية التي عمرة بنت حزم جد عبد
الله الصحابية لانه لم يدركها انها صدقتي عن جدتم انها جعلت
على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت ولم تقض اي لم تفعله
فافتى عبد الله بن عباس انها تمشي عنها ففي هذا كله دلالة
على ان للمومن ما سعى غيره لكن هذا مذهب صحابي وقد
اعقبه في الموطا بقوله قال يحيى سمعت مالكا يقول لا يمشي احد
عن احد علي ان الراجح ان من نذر مشيا الى غير بيت الله الحرام
وما الحق به لا يجب عليه لا لعادة ولا لغيرها عند الشافعية
وقال مالك من نذر المشي الى المدينة او ايليا فليس عليه
ذلك الا ان ينوي صلاة بمسجديها فيركب ومن المفسرين من
قال ان الانسان في الاية ابو جهل فنزلت هذه الاية ومنهم
من قال عقبة بن ابي معيط الكافر المقتول بعد انصرافهم من بدر
صبرا ومنهم من قال الوليد بن المغيرة المبت على كفره قبل وقعة
بدر فعمومها على هذه الاقوال مخصوص بواحد مختلف في تعيينه
ومنهم من قال الاية اخبار عن شرع من قبلنا لان قبلها امم لم
يذكر فيها في صحف موسى وابراهيم وقد دل شرعنا على ان الانسان
لا سعي له وما سعي له وهذا قول عكرمة ومنهم من قال الانسان
يشمل في الخير وضده صحبته وعشرته اكتساب الاصحاب اي
تسبب في وقوع الصحبة بينه وبين غيره واهدي لهم الخير
وتودد اليهم فصار ثوابهم له بعد موته من سعيه لان الاصل

ان الدال على الخير كفاعله وقد تنفع اصحابه من معرفة الخصال
الحميدة فعملوا بها فحصل له بتسببه في حصولها دلت لهم مثل
ثواب ما عملوه ومنهم من قال الانسان في الاية الحي دون الميت
يعني ان الحي لا يسقط عنه الا مثل ما دام حيا بخلاف غيره عنه بخلاف
ما لو فعل عنه بعد موته فسقط عنه هذا القول قال ابن القيم
في كتاب الروح وهذا ايضا من النمط الاول في الفساد وكم من سوء
التصرف في الملفوظ العام وصاحب هذا التصرف لا ينفك
تصرفه في دلالات الالفاظ وحملها على خلاف موضوعها وما
يتبادر الى الذهن منها وهو تصرف فاسد قطعا يبطله السياق
والاعتبار وقواعد الشرع ودلالته وعرفه وسبب هذا التصرف
السيئ ان صاحبه يعتقد قولا ثم يرد كلا على خلافه بأي
طريق اتفقت له فالادلة المخالفة له كالصائل لا يبالي بأي شيء دفعه
وادلة الحق لا تتعارض ولا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا
انتهى ومنهم من قال لم ينف في الاية انتفاع الرجل بسعي
غيره له وانما نفى ملكه لسعي غيره لان قابل ذلك يرى ان اللام
في الانسان للملك وهو اخص من مجرد انتفاع الانسان بعمل
غيره وهو المراد هنا فمن تصدق عن غيره مثلا بما لا يصير
المال مقصورا نفعه على من تصدق عنه بحيث يبقى ثوابه
بالكلية عن المتصدق واليه اشار بقوله وبين الامرين فرق
واذا اردت بيانه فقال الزمخشري ما نفيده في قوله تعالى وان ليس
للانسان الا ما سعى فان قلت اما صح في الاخبار الصدقة عن
الميت والحج عنه وهما سعي غيره قلت فيه جوابان احدهما
ان سعي غيره لما لم ينفعه الا بسببا على سعي غيره وهو ان يكون
مؤمنا مصدقا فالصدقة على الكافر ونحوها لا تنفعه بخلاف
على المسلم فعلذلك وانما ينفعه الصدقة ونحوها اذا كان مسلما
فهو أثر وسبب في حصول فعل غيره فلذلك كان سعي غيره
كانه سعي نفسه لكونه تابعا له وقايما مقامه اي موجود الاجل
وجود الايمان منه فنزل ايمانه الذي هو سبب في حصول ذلك
له منزلة ما لو تصدق هو عن نفسه والثاني ان سعي غيره
لا ينفعه اذا عمله لنفسه اي الغير ولكن اذا نواه له فهو في حكم
الشرع كالنايب عنه والوكيل القايم مقامه فيقبل ثوابه اليه
بهبته او نذره بانه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته ونزوله اليه
عيا بالسلام بالكما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت
حتى يكتب لها ثوابها هو ظاهر السنة والصحيح من الاجوبة

ان

ان قوله وان ليس للانسان الا ما سعى عام مخصوص بما تقدم من الادلة
فالاية محكمة كما عليه الجمهور لا منسوخة قال ابن عطية والتحرير
عندي ان مثال اللام من قوله للانسان فاذا حققت
الشيء الذي حق الانسان ان يقول لي كذا لم يخرج الا سعيه وما
زاد من رحمة لشفاعة او رعاية اب صالح او ابن صالح او تضعيف
حسنات ونحو ذلك فليس هو للانسان ولا يصح ان يقول لي كذا
الا على تجوز والحاق بما هو له حقيقة وسأل عبد الله بن طاهر
ابا علي خراسان الحسين بن الفضل عن هذه الاية مع قوله تعالى
والله يضاعف لمن يشاء فقال ليس له بالعدل الا ما سعى وله بالفضل
الله ما يشاء الله وقد اختلف العلما في ثواب القراءة هل يصل للميت
فذهب الاكثرون الى المنع وهو المشهور من مذهب الشافعي
لكن المحققون من متاخري مذهبه على الوصول اي وصوله مثل
ثواب القاري للميت واولوا المنع على معنى وصوله عين
الثواب الذي للقاري او على قراءته لا بحضرة الميت ولا بنية
القاري لثواب قراءته له او نواه ولم يدع قال ابن الصلاح وينبغي
الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرأناه اي مثله فهو المراد
وان لم يصرح به لان الدعاء انما ليس للداعي
فعماله اولى وجرى ذلك في سائر الاعمال ومالك لكن قال
الامام ابن رشد في نوازله اذا قرأ ووهب ثواب قراءته للميت
جاز وحصل للميت اجره ووصل اليه نفعه وقال ابو عبد الله الابي
ان قرأ بنية الميت وصل اليه ثوابه كالصدقة والدعاء وان قرأ
ثم وهب له لم يصل الى ثواب القراءة للقاري لا ينتقل عنه لغيره
وقال العلامة شهاب القرافي الذي ينبغي ان يحصل للميت
ببركة القراءة كما يحصل له ببركة الرجل الصالح يدفن عندهم او يدفون
عنده ونحو ذلك وصول القراءة للميت وان حصل الخلاف فيها فلا ينبغي
اعمالها فلعل الحق الوصول فان هذه الامور مغيبة عنا وليس الخلاف
في حكم شرعي انما هو في امر هل يقع كذلك امر لا وكذلك التهليل الذي
عادة الناس يعملونه اليوم ينبغي ان يعمل ويعتمد فضل الله وجوده
واحسانه هذا هو اللايق بالعبد انتهى ونقل عن جماعة من الحنفية
وقال كثير من الشافعية والحنفية يصل وبه قال احمد بن حنبل
بعد ان قال القراءة على القبر بدعة مكروهة وهو اصل مذهب مالك
بل نقل عن الامام احمد يصل الى الميت كل شيء من صدقة وصلاة وحج
واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك كما لدعائه فقد صح خبر ان الله يرفع
درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وبعلي تفعه بالدعاء خصوصا
المدعو له به اذا استجيب واستجابة محض فضل منه

تعالى ولا يسمى في العرف ثوابا اما نفس الدعاء وثوابه فللداعي لانه
شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعا الولد
يجعل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لسببه في وجوده
من جملة عمله كما صرح به خبر اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
ثم قال او ولد صالح اي مسلم يدعو له فجعل دعاءه من جملة عمل الوالد
وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء
لا المدعو به وذكر الشيخ شمس الدين الكفطان العسقلاني ان وصول
ثواب القراءة الى الميت من قريب واجنبي هو الصحيح من النية
وهو المعتمد عند متاخري الشافعية كما تنفعه الصدقة عنه والدعاء
والاستغفار له بالاجماع الموبد بصريح كثير من الاحاديث وقد افتى
القاضي حسين بان الاستيجار لقراءة القرآن على راس القبر
جايزة وان قلنا بكراهة القراءة على القبر لان المكروه من الجايز كالاستيجار
للاذان وتعليم القرآن لكن قال الرافعي وتبعه النووي عود المنفعة
الى المستاجر شرط في الاجارة فيجب عود المنفعة في هذه
الاجارة الى المستاجر اوميته لكن المستاجر لا ينتفع بان يقرا القرآن
له ومشهور ان الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة عن نيته
بها والدعاء يوصول ثوابها له فالوجه تنزيل الاستيجار على صورة
انتفاع الميت بالقراءة وذكر وله طريقين احدهما ان تعقب القراءة
بالدعاء للميت من قريب او اجنبي فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة
اقرب الى الاجابة واكثر بركة والثاني ذكر الشيخ عبد الكريم بن احمد
ابن الحسين بن محمد الفقيه الشالوسي بشين معجمة ولام
مضمومة ثم سين مهملة كما ضبطه ابن السمعاني وغيره نسبة
الى شالوس قرية كبيرة بنواحي اهل طبرستان كان فقيه
عصره بامل ومدرسها وعظ ظاهرا وبيته بيت العلم والزهد مات سنة خمس وستين واربعمائة قال الاسنوي
وهم النووي في التهذيب فاهمل سينه الاولى ايضا واهل
المشرق خصوصا السمعاني اعرف ببلادهم من اهل الشام ولا
شك ان النووي هنا لم ينظر الى السمعاني لا عثره وانما اعتمد
على ما يتعلق به كثير من المتفقهة الذين لا اطلاع لهم على ذلك
اتفاق ذوي الخير القارئ بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه
قال شيخنا المعتمد انه يلحقه ثوابها حيث قرا بحضرته او دعاله
عقبها او نواه بها وان لم يكن عنده ولا دعاله لكن لو قرا ثم جعل
ملصلا من الاجر له فهذا دعا بحصوله ذلك الاجر للميت فينتفع
الميت بذلك الدعا قال النووي في زيادات الروضة ظاهر كلام
القاضي حسين صحة الاجارة مطلقا وهو المختار فان موضع

القراءة

القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت وقال الرافعي
وتبعه النووي في باب الوصية الذي يعتاد مبني للمجهول من قراءة
القرآن على راس القبر قد ذكرنا في باب الاجارة طريقين هما
السابقان في عود فايدتهما الى الميت وعن القاضي ابي الطيب
طريق ثالث وهو انها للميت كالحي الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول
البركة اذا اهدي الثواب اليه القارئ قريبا واجنبيا وقال ابو
عبد الله الشالوسي اذا نوى بقراءته ان يكون ثوابها للميت لم يلحقه
اذا جعل ذلك قبل حصوله اي الثواب وتلاوته عبادة البدن فلا
يقع عن الغير وان قرا ثم جعل ملخصل من الثواب للميت فينفعه
اذ قد جعل من الاجر لغيره اي لانه جعل بدعايه عقب القرا شيا من
الاجر اجرها للميت فينفعه لكن المذاق ان الدعا ينفع الميت اعترض
عليه بعضهم بانه موقوف على الاجابة ونحن لا نعلمها ويمكن ان
يقال في الجواب الدعا للميت مستحاب كما اطلقوا اعتمادا على سعة
فضل الله فلا اعتراض اليه وهو جواب بين وقال الرافعي وتبعه
النووي يستوي في الصدقة والدعا الوارث والاجنبي على ظاهر
الاخبار قال الشافعي رضي وسع الله من فضله ان يثيب
المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب يستحب ان ينوي المتصدق
الصدقة عن ابويه مثلا فان الله يبلغهما الثواب ولا ينقص من
اجره شيا وقول الزركشي ما ذكر في الوقف يلزمه تقدير دخول
ملكه وتملكه الغير ولا نظير له ردبان هذا يلزم في الصدقة ايضا
وانما لم ينظر له لان جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه
عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غالبي محتاج اليه
بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب
الصدقة المرتبة عليه ذكره الريمي وذكر صاحب العدة انه لو اتبط
بفتح الهمزة واسكان النون فموحدة مفتوحة فطاء مهملة اي
استخرج بعمله عينا وضفر بيرا او غرس شجرا وياتي الحديث
خلافه كانه لانه غالب شجر المدينة او وقف مصحفا فحياته
او فعل غيره ذلك عنه بعد موته يلحق الثواب بالميت وقال الرافعي
والنووي ان هذه الامور اذا صدرت من الحي فهي صدقات
جارية يلحق ثوابها بعد الموت كما ورد في الخبر كقوله صلى الله
عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله وحسناته بعد موته علما نشره
وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه ومسجدا بناه او بيتا لابن السبيل
بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه
من بعد موته رواه ابن ماجه عن ابي هريرة باسناد حسن ورواه
البزار عن انس مرفوعا سبع يجري للعبد اجرها بعد موته وهو

في قبره من علم علما او اجري نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى
مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا يستغفر له بعد موته
وروى ابن عساكر عن ابي سعيد رفعه من علم آية من كتاب الله
او بابا من علم اتى الله اجره الى يوم القيامة وروى احمد والطبراني
عن ابي امامة رفعه اربعة تجري عليهم اجورهم بعد الموت
من مات مرابطا في سبيل الله الحديث فتحصل من هذه الاحاديث
احد عشر امرا يلحق بعد الموت نظمها السيوطي رحمه الله تعالى
فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ... وغرس النخل والصدقا تجري
وراثم مصحف ورباط ثغر ... وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي اليه ... او ابنا بعد ذكر
وتعليم لقران كريم ... مخذها من احاديث بعصر

ولا يرد ان هذه احد عشر فيما في قوله غير عشر لانه نوع التاسع
للثنين او ترجم لشيء وزاد عليه او قال ابيت الاخير بعد ذكر
ويدل له ان بعضهم في شرح ما جمع لم يذكر الاخير وهو تعليم
القران ولا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
وفي رواية ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وغيره عن ابي
هريرة لان هذه الثلاثة في الحقيقة امهات يراد بها كثير من
الانواع ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يلحق به كل من
وقف كما صرح به الحديث في قوله او مسجدا الخ ومعنى
قوله في الخبر ومصحفا ورثه بالتشديد خلفه لوارثه قال
بعض ويظهر ان مثله كتب الحديث بل الفقه كالصحيحين وهذا
القياس يقتضي هو ان النصحة عن الميت بالاكراهة فانها
ضرب من الصدقة لكن في التهذيب انه لا تجوز النصيحة
عن الغير بغير امره وكذا عن الميت الا ان يكون اوصى به وهذا
هو المعتمد في المنهاج وغيره وقد روى عن علي وغيره من
الصحابة انه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته لانه اوصاه بذلك وروى الترمذي عن علي اوصاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته لانه اوصاه بذلك
وروى الترمذي عن علي اوصاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اضحي عنه علي ان جماعة ذكروا في خصائصه جواز
التضحية عنه وعن ابي العباس محمد بن اسحاق بن مهران بن
ابراهيم السراج الثقفي مولاهم النيسابوري الامام الحافظ

الثقة

الثقة شيخ خراسان صاحب المسند والتاريخ مات سنة ثلاث
عشر وثلاثمائة قال ضحيت عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعين اضحية لانه خصوصية واما هذا القراءة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يعرف فيه خبر ولا اثر بل انكره جماعة
منهم الشيخ برهان الدين ابن الفركاح بكسر الفاء وسكان الراء
لان الصحابة لم يفعلوا احدا منهم وهم احق بالاتباع لكن اختار
السبكي وغيره خلاف ذلك وكذا انكره البرهان الفزاري قوله
اللهم اوصل ثواب ما تلوته الى فلان خاصة والى المسلمين
عامة لان ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه ورده
الزركشي بان الظاهر خلاف ما قاله فان الثواب يتفاوت
فاعلاه ما خصه وادناه ما عمه وغيره والله تعالى يتصرف فيما
يعطيه من الثواب على ان المراد مثل ثواب ما تلوته لفلان
خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة وهذا متصور وحكى صاحب
الروح لشمس ابن القيم والروح جزء مخصوص عشر
كراسة سماه بذلك لتكلمه فيه على الروح وما يتعلق بها ان من
الفقها المتاخرين من استحبه ومنهم من راه بدعة مذمومة
قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم غني عن ذلك لكن ليس فوكونه
غنيا ما يقتضي منع ذلك بل يجوز ان يكون اهدا وهاسببا في ثواب
يصل اليه زايدا على الثواب الواصل له من كل خير فعلته امته
فان له اجر من عمل خيرا من امته من غير ان ينقص من اجر
العامل شيء لقوله صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان
له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا رواه مسلم واصحاب السنن
عن ابي هريرة ومن ثم قال الشافعي ما من خير يعمله حر من امة
النبي صلى الله عليه وسلم الا والنبي صلى الله عليه وسلم اصل فيه
لانه انما علم بارشاده قال في تحقيق النصرة للزين العراقي الحمد
لجميع صفات المسلمين وانعامهم الصالحة في صحايف نبينا صلى
الله عليه وسلم زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها
الا الله تعالى لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة يحصل له اجر
ويتجدد لشيخه مثل ذلك الاجر لدلالته له عليه والشيخ شيخه
مثله وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعيف
كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف لان السلف يحصل
لهم ثواب ما تلوه ويزيد عليه ثواب من اخذ عنهم بواسطة

اويد وتها مضاعفا على ما علم يفضلون الخلق وهو من تاخر عنهم بذلك
فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان للنبي صلى
الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة وعشرون لعل ذلك بواسطة
ما يحصل لكل عامل من المضاعفة مضموما الى بقية اعمال من دونه مثلا
ما كتب للربع من الثمانية يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم مثله مع
عمل من دونه من الاول والثاني والثالث فاذا اعتدي بالعاشر
حاوي عشر صار اجر النبي صلى الله عليه وسلم الفين وثمانية واربعين
وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله بدا كما قاله بعض
المحققين انتهى كلام تحقيق النصرة ولله در القايل سيدي محمد
وفي اماء العارفين العلم المشهور

فلا حصر لامن بحاسن حسنه ولا حصى لا له حسناته

لانه الجامع لذلك والدال عليه وبهذا المذكور عن تحقيق النصرة يجاب
عن اشكال دعا القاري له صلى الله عليه وسلم الشرف مع كماله العلم
بحاله عليه السلام في ساير انواع الشرف وكان الداعي لحظ ان قبول
قرآته يتضمن لعلمه نظير اجره وهكذا حتى يكون للمعلم الاول وهو الشارع
صلى الله عليه وسلم نظير جميع ذلك ومن ذلك ما شرع عند رويته
الكعبة من قوله اي الراي المفهوم من رويته اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما فتمدح الداعي لا شتماله على
طلب قبول القرآة وهذا كما قالوا في الصلاة عليه زاده الله شرفا
لا يبعد ان ثمرتها عايدة على المصلي وهذا نظيره عند من قال به
والا فالراجح انها تصل الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الكامل
يقبل النكميل اشار لنحوه الحافظ ابن حجر ووقع السوال عما يقع
من الداعين عقب الختمات من قولهم اللهم اجعل ثواب ما قرينا
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم ثم يقول واجعل مثل ثواب
ذلك واضعاف امثاله الى روح فلان او في صحيفته او نحو ذلك
هل يجوز ام يمتنع لما فيه من اشعار تعظيم المدعو له بذلك حيث
اعتني به فدعي له باضعاف مثل ما دعي للنبي صلى الله عليه
وسلم واجاب شيخنا بان الظاهر ان ذلك لا يمتنع لان
الداعي لم يقصد بذلك تعظيم غيره صلى الله عليه وسلم بل
بالكلامه محمولا على اظهار احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى
فاعتنا وه به للاحتياج المذكور وكلانا لا الى ان صلى الله
عليه وسلم لقرب مكانته من الله جل وعز الاجابة بالنسبة له
محققة وغيره لبعد رتبته عما اعطيه صلى الله عليه وسلم لا تحقق
الاجابة له بل قد لا تكون مظنونة فناسب تاكيد الدعاء وتكريره
رجاء الاجابة انتهى وهو توجيه وجيه لكن الاولى ترك ما يوهم

بيادي

بيادي الراي ولا يصح الا بمن يد تحقيق وتدقيق ومن خصايص هذه
الامة انهم يدخلون الجنة قبل ساير الامم كما رواه ابن ماجه
عن معمر ورواه الطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمت اي منعت الجنة
على الانبيا زاد في رواية الدارقطني كلهم حتى ادخلها وحرمت
على الامم حتى تدخلها امتي اي ان المطيع الذي لم يعذب من امته
يدخلها قبل المطيع الذي لم يعذب من امة غيره والداخل النار من
امته يدخل الجنة قبل الداخل النار من امة غيره فالمراد ان جملة امته وتمام
دخولها الجنة سابق على دخول امة غيره فلا يرد ما قد يتوهم انه لا يدخل
احد من سابقي الامم الطايعين الا بعد اخروج العاصين من امته
المحدية من النار وقد اخذ من الحديث ان هذه الامة يخفف عن
عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها قال ابن القيم فهذه الامة
اسبق الامم خروجا من الارض واسبقهم الى اعلا مكان في الموقف
والى ظل العرش والى فصل القضا والى الجواز على الصراط والى
دخول الجنة ومنها انه يدخل منهم الجنة سبعون الفا زمرة واحدة
بغير حساب ولا عذاب بدليل رواية ولا حساب عليهم ولا عذاب
رواه الشيخان عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيي وجوههم
اضاة القمر ليلة البدر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال اللهم اجعله منهم
ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال سبقك بها عكاشة وفي الصحيحين عن ابن عباس عرض علي النبي
صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل والرجلين والنبي ليس معه
احد وفي لي سواد عظيم فظننت انهم امتي فقال جبريل هذا
موسى وقومه ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير فقال
هولا امتك وهولا سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب
قلت ولم قال لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون وفي رواية هم الذين لا يرقون ولا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وزاد
الشيخان عن سهل بن سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف متماسكين اخذ
بعضهم ببعض حتى يدخل اولهم وآخرهم وجوههم على صورة
القمر ليلة البدر قال البكي في شفا الغرام ظاهر قوله سبعون الفا
انهم لا يزيدون على ذلك وانهم كلهم بالصفة المذكورة ورجح غير واحد

المراد الكثرة باختلاف الاخبار في المقدار فروي مائة الف ومع كل الف سبعون الفا
ومع كل واحد سبعون الفا وليس في الحديث نفي دخول احد غير الصفة المذكورة
غير هؤلاء الانبياء والشهداء والصديقين والصالحين من كل عباض يحتمل
ان معنى كونهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم
بل يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين
صفا واحدا بعضهم بجنب بعض فيدخل الجميع دفعة واحدة وفي ذكر
اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه ووصفهم بالاولية
والاخرية باعتبار الصفة التي جاز وافيها الصراط لهذا الحديث
خص عموم الحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي برزة الاسلمي رفعه
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن
جسده فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه ومن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
لانه وان كان عاما لانه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص ممن يدخل
الجنة بغير حساب وممن يدخل النار من اول وهلة على ما دل عليه قوله
تعالى يعرف المجرمون بسيماهم الاية قاله القرطبي قال الحافظ وفي
سياق ابي برزة اشارة الى المخصوص لانه ليس كل احد عنده علم
يسال عنه ولا المال فهو مخصوص بمن له علم ومال دون من لا علم له ولا مال
واما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص من المسؤلين من ذكر انتهى
وضعف ابن عبد السلام بان هذه الخصوصية لم تثبت لغير نبينا صلى
الله عليه وسلم وقال السبكي لم يرد فيه شيء ينفي وهذا اثبات في الامر
السالفة واستظهر ابو طالب عقيلة بن عطية انه فيهم من هو كذلك انتهى
وفيه ان الاستظهار لا دخل له هنا انما هو من الانبياء التي لا تكون الا
بحكم النقل ورد بان الحاكم والبيهقي عن جابر مرفوعا من زادت حسناته
على سيئاته فذاك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته
فذاك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي
يشفع فيه بعد ان يعذب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل
الجنة من امتي يوم القيامة سبعين الفا ومع كل الف سبعين الفا رواه
الترمذي وعن الضراب والبيهقي في البعث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان ربي وعدني ان يدخل من امتي سبعة الاجابة وزاد فاستكثرتها اليه
فزاد عن كل واحد من العدد المذكور الجنة سبعين الفا بغير حساب
عليهم اي ولا عذاب وابي سالت ربي المزيد فلطمني مع كل واحد
المراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان تطلوها في الزمرة
الثانية وما بعدها من السبعين الفا سبعين الفا زاد في رواية البزار
من حديث انس وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابن عباس وصف السبعين
الغابرة ايضا فيكون الكل موصوفون به واخرج احمد والديلمي عن

ابي

ابي بكر مرفوعا اعطيت سبعين الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب
وجوههم كالقمر ليلة البدر قلوبهم على قلب رجل واحد فاستزدت ربي
فزادني مع كل واحد سبعين الفا وبالجملة فقد اختصت هذه
الامة بما لم يعطه غيرها من الامم تكرمة لنبينا صلى الله عليه وسلم
وزيادة في شرفه وتفصيل بعض مهمة فضلها بحجة وخصائصها
يستدعي سفرا لا استقرار وذلك فضل الله يوتيه من يشاء لنبي وامته
والله ذو الفضل العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا ولله الحمد على ما انعم

الفصل الخامس

في بيان تخصيصه عليه الصلاة والسلام بخصايص المعراج والاسرا

اي جعلها مخصوصة به لا يتجاوزه الى غيره والمراد بها الامور الخارقة
التي اختص بها ليلتئذ كرامة الله والجنة وقطعه في زمن قليل واتساع
الزمن حتى صلى بالانبياء في غير ذلك فلما كانت تلك الامور كلها لم
تتعداه الى غيره جعل المصنف تحت الترجمة بيانها لانه صار بها
مقدما على من عداه ومقربا في حضرة القدس عن كل ما سواه وتقدم
المعراج في الذكر لتعلقه بالحضرة الالهية واخر في الترتيب مطابقة
للواقع وتعميمه اي تعظيمه ونشره عموم اي كثرة لطايف تكريم
اي النعم التي اكرمه الله بها التي لا تحصى بحملها شاملة لكمالاته التي
تشتمل على جميع جنس من حصلت عليه فتخصص التقريبي الكمال
الكبري العظمى اعلم منحني اعطاني الله واياك الترقي في معاريج
السعادات اي المراتب المحصلة لها لمن اراد الله به الخير والعروج
عرفا هو الطريق منتهى سير المقربين الذي هو عوجهم اي يلوكهم
لا لكمال سالك اي طريق كان غايته الحق بشرط فوزه منه بسعادة ما
فذلك السالك صاحب معراج وسلوكه عروج واوصلنا الله به
اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه اي الى قرب المكانة اي الى
في ضمايل الكرامات اي المجلات التي تنزل بها الكرامات وتليق بها والمراد
بها الجنة واصل الحظيرة ما يعمل للابل من الشجر يقيها البرد ونحوه
ان قصة الاسري والمعراج بزنة مفتاح السلم وجمعه معارج ومعاريج
ويقال المعرج للواحد بكسر الميم وفتحها من اشهر المعجزات واظهر
البراهين البينات الواضحات واقوى الحجج بالضم جمع حجة المحكمات
واصدق الانبا جمع نبا بالهمز وهو الخبر واعظم الايات
واتم الدلالات الدالة على تخصيصه عليه الصلاة
والسلام عموم الكرامات لما اشتملت عليه من الامور الخارقة للعادة
التي تقصر العقول عن ادراك مثلها وقد اختلف العلماء حسب

اختلاف الاخبار في الاسرا اي في جواب قول السايل هل هو اسرا واحد في ليلة واحدة
فقيل كان كذلك ثم اختلف بنا على ذا القول هل كان يقظة او منامًا وعلى انه
يقظة هل الى المسجد الاقصى فقط والى العرش منامًا او هما اسرا ان
واحد يقظة واخرنا ما كل واحد منهما في ليلة وليلة اليقظة غير ليلة المنام
وبهذا فارق القول الذي قبله او يقظة بروحه وجسده من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم منامًا من المسجد الاقصى الى العرش
فالاسرا كان يقظة والمعراج منامًا على هذا القايل وقد على تقرير هذا
القول على اتحاد الليلة فيهما او هي اربع اسرات يقظة كلها كما يأتي اخيرًا
القايلون بانه رويا منام مع اتفاقهم على ان رويا الانبيا وحي
بقوله وما جعلنا الرويا التي اريناك ليلة الاسرى الا فتنة للناس اهل مكة
اذ كذبوا بها وارتد بعضهم لما اخبرهم بها لان الرويا بالالف مصدر
الحلمية وهي المنامية منسوبة الى الحلم بضمتين وقد تسكن اللام تخفيفًا
واما البصريون فالرويا بالتا لا بالالف وقد انكر ابن مالك والحريري
وغيرهما كما افاده الشيخ بدر الدين الزركشي ورود الرويا بالالف المبرهنة
بقول ابي الطيب احمد بن الحسين المتنبي الشاعر المشهور في قوله
ورويا ك لحلي في العيون من الغمض لانه استعمل الرويا بالالف في البصرية
التي التا واجيب بانه لا حجة في الاية على انه منام لانه انما قال
الرويا لوقوع ذلك المرئي في الليل وسرعة تقضيه حتى كانه
منام فهو مجاز لعلاقة المشابهة وبان الرويا بالالف والرويه بالتا
واحدة يعني ان كلا منهما يستعمل في موضع الاخر كقريب وقريبة وهذا
نقله دحية والقطب قال اهل اللغة رأيت رويه ورويا مثل قريبة وقريب
ويشهد له قول ابن عباس وهو من ايمة اللسان في تفسير الاية
كما عند البخاري هي رويه عين اريها صلى الله عليه وسلم ليلة
اسري به فاستعمل ابن عباس الرويا بالالف في البصرية وزاد سعيد
ابن منصور عن سفيان بن عيينة راويه عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس في اخر حديث وليس رويا منام فهو دليل قوي
على استعمال كل منهما موضع الاخر قال الحافظ وقد تمسك بكلام
ابن عباس هذا من قال الاسري منام ومن قال يقظة قال الاول اخذه
من لفظة الرويا لاختصاصها برويا المنام والثاني من قوله ان بها الليلة
الاسرا اذ لو كان منامًا ما كذبه الكفار والا فيما هو ابعد منه واذا كان يقظة
والمعراج تلك الليلة تعين كونه يقظة ايضا اذ لم ينقل انه نام بل اتصل
بيت المقدس ثم عرج به وهو ايقاظ ولم يصرح في رواية البخاري
بالمرئي بل لفظه ما قدمه المصنف قال الحافظ عقب ما نقله عنه
واذا كان يقظة فاضافة الرويا الى العين للاحتراز عن رويا القلب
وقد اثبت الله في القرآن رويا القلب فقال ما كذب الفواد ما رأى ورويا

العين فقال ما زاغ البصر وما طغى لقد راى ورؤي الطبراني في الاوسط باسناد
قوي عن ابن عباس قال راى محمد ربه مرتين ومن وجه اخر قال نظر محمد الى ربه
جعل الكلام لموسى والخلة لابراهيم والنظر لمحمد فاذا تقرر ذلك ظهر ان مراد
ابن عباس هنا برويا العين جميع ما ذكر صلى الله عليه وسلم من الاشيا في تلك
الليلة وقد سعيد بن منصور من طريق ابي مالك قال هو ما اري
في طريقه الى بيت المقدس مما ياتي بعضه وهذا مما يستدل به على اطلاق
لفظ الرويا على ما يرى بالعين في اليقظة كما تطلق على رويا المنام وهو
يرد على من غلط المنبي ولا عبرة بانكاره لك اذ من حفظ حجة على
خصوصا وابن عباس من فصحا بني هاشم وابمة اللسان وفي كلام الاشموني
افادة ان مصدر راى الحلمية او البصرية او علمية بالدليل والسمع يجيء بالالف
في لغة وان المشهور كونها مصدر الحلمية على انه اختلف المفسرون
في هذه الاية على هذه الاستدراك وقيل تتعلق بما قبلها من الكلام
وقيل لا تتعلق بشي فقيل ان رويا التي اريناك ليلة المعراج كما مر عن
ابن عباس قاله البيضاوي وتعلق به من قال كان في المنام ومن قال
كان فيما ليقظة فسر الرويا بالالف بالرويه بالتا وقيل رويا عام الحديبية حتى راى انه دخل المسجد الحرام فساقر قاصدا مكة
فصده المشركون وافتتن بذلك ناس اي تحير وامن ذلك لان رويا
وحي حتى قال صلى الله عليه وسلم اقلت لكم في هذا العام وفي الفتح
قال هذا القايل والمراد بقوله من فتنة الناس ما وقع من صد المشركين
له في الحديبية عن دخول المسجد الحرام وهذا وان امكن انه مراد
الاية لكن الاعتماد في تفسيرها على ترجمان القران اولي وقيل رويا
وقعة بدر وسال ابن النقيب الامام المفسر العلامة المفتي جمال الدين ابو
عبد الله محمد بن سليمان بن حسن البلخي ثم المقدسي الحنفي مدرس
العلائية بالقاهرة ولد سنة احدى عشرة وستماية وقدم مصر
فسمع بها من يوسف المخيلي واقام مدة بالجامع الازهر ووصف بها
تفسير الكبير الى الغاية وكان اماما عابدا زاهدا اماره بالمعروف كبير
القدر يتبرك بدعايه وزيارته مات في بالقدس في المحرم سنة ثمان
وتسعين وستماية ذكره الذهبي في العبر تبعه ابو العباس احمد بن
عمر بن ابراهيم القرطبي الانصاري المالكي الفقيه المحدث نزيل الاسكندرية
ولد سنة ثمان وسبعين وخمسماية وسمع الكثير وقدم الاسكندرية
فاقام بها يدرس ووصف المفهم في شرح صحيح مسلم واختصر احد
الصحيحين مات في ذي القعده سنة ست وخمسين وستماية
وليس المراد بابن النقيب هنا شهاب الدين بن النقيب احمد ابو العباس
احد علما الشافعية لانه ولد بالقاهرة سنة اثني وسبعماية ومات بها
في رمضان سنة تسع وستين كما ذكر السيوطي فلم يدرك القرطبي فقل

الصحيح انها رؤية عين اراه جبريل مصارع القوم ببدر فاري النبي صلي الله
عليه وسلم الناس اصحابه الحاضرين مصارعهم اي القوم الهالكين ببدر
من المشركين التي اراه جبريل فصار يقول قبل الوقعة واصحابه علي
الارض هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان فتسامعت به قريش و
فاستهزوا وقالوا سخر واي هزوا منه فلما التقي الجمعان كان كما قال
انتهي لكن ما صححه خلاف ما صححه الشامي انها رؤيا عين ليلة
الاسرا وبحوه للحافظ في الفتح قايلا وما روي ابن مردويه عن ابن عباس
ان المراد رؤيا الحديبية وعن الحسن بن علي مرفوعا اني اريت كان
بني امية يتعاورون منبري هذا فقيل ذلك اودنيا تنالهم وتزلة الاية
فكلاهما اسناده ضعيف واستدل القايلون بانها رؤيا منام ايضا
لقول عايشة المروي عند ابن اسحاق حدثني بعض ال ابي بكر ان
عايشة رضي الله عنها كانت تقول ما فقد جسده الشريف ولكن اسري بروحه
قال الشامي كذا فيما وقفت عليه من نسخ السير فقد بالبنا للمفعول
والذي وقفت عليه من نسخ الشفا ما فقدت بالبنا للفاعل واسناد
الفعل لتا المتكلم كذا قال وقد حكاهما في الشفا روايتين فقال اولا واما
قول عايشة ما فقد جسده صلي الله عليه وسلم فهي لم تحدث به عن
مشاهدة الخ ثم قال بعد اسطر وايضا فقد روي حديث عايشة
ما فقدت يعني بالبنا للفاعل قال ولم يدخل بها النبي صلي الله عليه
وسلم الا بالمدينة وكل هذا يوهم بل الذي يدل عليه صحيح قولها
انه لجسده الشريف لانها رؤيته لربه مرويته عين ولو كانت عندها
منامًا لم تنكره وحديثها هذا ليس بالثابت عنها انتهي بعين لما مر
في متنه من العلة القادحة وفي سنده من انقطاع وراو مجهول
وقال ابن دحية في التنوير انه حديث موضوع عليها وقال
في معراجه الصغير قال امام الشافعية ابو العباس بن سريج هذا
حديث لا يصح وانما وضع رد للحديث الصحيح واجب تعليلي
تقدير صحته بان عايشة لم تحدث به عن عايشة مشافهة لانها
لم تكن اذ ذاك زوجا ولا في سن من يضبط لانها سنة الهجرة كانت
بنت ثمان سنين او لم تكن ولدت بعد بالبنا علي الضم اي بعد هذه
القصة وهي صدقيل ويستعملان في التقدم والتاخر المتصل
والمنفصل والمراد هنا الاول او المراد زمن وقوعه للمجاورة والتضاد
وهو استعمال شايع علي الخلاف في الاسرا متي كان فعلي انه كان بعد
المبعث بعام لم تكن ولدت وعلي انه قبل الهجرة بعام تكون بنت
سبع وعلي انه قبلها باكثر تكون صغيرة سبع قال عياض والاظهر
تشاهد ذلك عايشة دل علي انها حدثت بذلك عن غيرها فلم
يرجح خبرها علي خبر غيرها وكان الظاهر ان يقول فرجح خبر غيرها

علي

علي خبرها اي لعدم ثبوته عندها كما افصح به بعد وقد قدمت كلامه لما في روايتها
عن مجهول اذ لو ثبت لكان مرسل صحابي وهو حجة وقال القفاز اني
في الجواب علي تقدير الصحة اي ما فقد جسده عن الروح بل كان
مع روحه كما تقدم للمعراج الجسد والروح جميعا انتهي وهو جواب
حسن علي ما فيه من كونه خلاف المتبادر من اللفظ واصح القايلون
بانه بالجسد يقظة الي البيت المقدس والي السما بالروح فالاسرا
يقظة والمعراج منام بقوله تعالي سبحان الذي اسري بعبده
ليلا من المسجد الحرام الي المسجد الاقصي فجعل المسجد الحرام غاية
الاسري الذي وقع التعجب به من الكفار تعجب استحالة ومن
المومنين تعجب تعظيم بعظيم القدرة بالباء الجارة وفي نسخة بالفوقية
منصوب علي انه مفعول له اي لتعظيم قدرة الله الباهرة والتمدح
بتشريف النبي صلي الله عليه وسلم واظهار الكرامة لم بالاسري
وبعا بالاسري جعله اي مكان زايد عن المسجد الاقصي
لذكر فيكون ابلغ في المدح فلما لم يقع ذلك المعراج في هذا
الموضع مع كونه شانه اعجب وامس اطرب بكثير من الاسري دل
علي انه كان منامًا واما الاسري فلو كان منامًا لما كذبوا ولا استنكروه
لجواز وقوع مثل ذلك وابعد من لاحاد الناس واجب كما ذكر
ابن المنير بان حكمة التخصيص بالمسجد الاقصي سوال
قريش له علي سبيل الامتحان علي ما شاهد وا وعرفوا من صفة
بيت المقدس وقد علموا انه مر بها قريبا فيجيبهم بما عاين
كما ياتي بيانه ويوافق ما يعلمونه فتقوم الحجة عليهم ولذلك وقع
ولهذا لم يسالوه عن مراي في السما ولا عهد لهم بذلك عطف
علة علي معلول اي لانه لا عهد لهم اي لاعلم له به وقال الشامي واجاب
الاية عن ذلك بانه استدرجهم الي الايمان بذكر الاسري فلما ظهرت
امارات صدقه اوضحت لهم براهين رسالته واستانس بتلك الاية
لخبرهم بما هو اعظم منها وهو المعراج فحدثهم به واتراه الله في سورة
النجم قال الحافظ ويويد وقوع الاسري عقب المعراج في ليلة واحدة
رواية ابن سعد عن انس غدم اوتيت بالبراق فركبت حتي اتيت بيت
المقدس فذكر القصة الي ان قال فصرح بها ثم عرج بنا الي السما الدنيا وحديث
ابي سعيد عند ابن اسحاق فلما فرغ مما كان في بيت المقدس اتي
بالمعراج وقال النووي في فتاويه وكان الاسري به عليه الصلاة
والسلام مرتين من في المنام ومرة في اليقظة والي هذا ذهب المهلب
شارح البخاري وحكاه عن طايفة وابو نصر بن القشيري ومن قبلهم
ابو سعد في شرف المصطفي قال كان للنبي صلي الله عليه وسلم معارج
منها ما كان في اليقظة ومنها ما كان في المنام وذكر السهيلي تصحيح هذا

والصواب الذي عليه اهل النقل ان الاسراء كان مرة واحدة بمكة بعد
النبوة وبه جزم الحفاظ الذين تتبعوا ذلك وقرروا مراراكيف ساغ لهم انهم
يظنوا انه في كل مرة تفرض عليه الصلاة خمسين ثم يتردد بين
ربه تعالى وبين موسى حتى تصير خمسا فيقول امضيت فريضتي
وخففت عن عبادي ثم يعيدها في المرة الثانية خمسين ثم حطها
عشرا عشرا وقد وقع في رواية عبيد بن القاسم الزيدي بضم الزاي
ابو زيد الكوفي الثقة من رجال الجميع مات سنة تسع وسبعين
ومايه وعبثر بفتح العين المهملة وبموحدة يوزن جعفر فهذا
الذي في التقريب وفتح المثلثة يوزن جعفر في روايته عن حصين
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي الثقة روي له الجماعة وتغير حفظه
في الاخيرات ست ست والاربعين ومايه وله ثلاث وتسعون سنة
عند الترمذي والنسائي ما اشرك برسول الله صلى الله عليه وسلم
جعليمن بالنبي ومعه الواحد الحديث فان كان ذلك محفوظا كان
فيه قوة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وانه وقع بالمدينة ايضا غير
الذي وقع بمكة بتغير صفة المحذوف قال في فتح الباري
والذي يتحرر من هذه المسئلة ان الاسراء الذي وقع بالمدينة
ليس فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السماء بابا بابا بالكن يشر
ولا من لقاء الانبياء كلهم واصرفن سماء والمراجعة مع موسى فيما
يتعلق بفرض الصلوات وطلب تخفيفها وسائر ما يتعلق بذلك
وانما تكررت قضايا كثيرة سوى ذلك رآها النبي صلى الله
عليه وسلم منها بمكة البعض ومنها بالمدينة بعد الهجرة لا
البعض وبقظها في المنام ضد اليقظة والله اعلم انتهى
وفي فتح الباري ايضا وفتح الامام ابو شامة السبب وقوع المعراج
مرارا واستند الى ما اخرجه البزار وسعيد بن منصور عن
انس رفعه بينا انا جالس اذ جاءني جبريل فوكزني فنفرت فاذا انا بشجرة
فيها مثل وكر الطير فقعدت في احدها وقعد جبريل في الاخرى
فارتفعت حتى سدت الخافقين الحديث وفيه ففتح لي باب من
السماء فرايت النور الاعظم واذا دونه حجاب رفرف الدر والياقوت
ورجاله لا باس بهم الا ان الدارقطني ذكر له علة تقتضي
ارساله وعلى كل حال فهي قصة اخرى الظاهر انها وقعت بالمدينة
ولا بعد في وقوع امثالها وانما المستبعد الموقوع في وقوع التعدد
في قصة المعراج الذي وقع فيها سواله عن كل نبي وسوال اهل كل
باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك فان تعدد
ذلك في اليقظة لا يتجه فتعين رد بعض الروايات المختلفة
الى بعض او الترجيح اليا نه لا بعد في وقوع جميع ذلك في المنام توطية

للذهب عن شيخه القاضي ابي بكر بن العربي واختاره واي مرة النوم
توطية له وتمهيد وتيسير عليه كما كان بدء نبوته الرويا الصادقة كما قالت
عايشة رضي الله عنها اول ما بدء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا
الصادقة وفي رواية الصالحة في النوم فكان لا يرى رويا الا جاءت
مثل فلق الصبح ليسهل عليه بالرويا امر النبوة فانه امر عظيم يضعف
عنه القوي البشرية فقد ذكر ابو بكير التابعي الكبير وغيره ان ذلك وقع
في المنام وجمعوا بينه وبين حديث عايشة بان ذلك وقع مرتين في المنام
كما في الفتح وكذلك اسري سهلت قصته عليه بالرويا في النوم قبل
اليقظة لان هوله عظيم فجات اليقظة على توطية وتقدمه رفقا
من الله بعبده وتسهيلا عليه وقد جوز بعض قايلي ذلك ان
تكون قصة المنام قبل البعث لاجل قول شريك بن ابي نمر في روايته
عن انس وذلك قبل ان يوحى اليه وسياتي البحث في ذلك ان
شاء الله تعالى قريبا مع الجواب عن انكاره بالاجماع على ان فرض
الصلاة كان ليلة الاسري فكيف يكون قبل الوحي واصح القايلين
بانه اربع اسرات يقظة كما ذهب اليه جماعة بتعدد الروايات في
الاسري واختلاف ما ذكر فيها فبعضهم يذكر شيا لم يذكره
الاخر وبعضهم يسقط شيا ذكره الاخر واجيب بانه لا دليل
على التعدد لان بعض الرواة قد يحذف بعض الخبر للعلم به
او ينساه او يذكر ما هو الاهم عنده او يسقط تارة فينسوقه كله
وتارة يحدث المخاطب بما هو انفع له وقال الحافظ ابن كثير من جعل
كل رواية خالفت الاخرى مرة على حدة فاثبت اسرات تتعدد
فقد ابعد واغرب جا بنبي غريب لا يعرف وهرب الى غير مهرب
يعني ان ذلك لا يجدي نفعا في دفع التعارض ولم يحصل على
مطلب حذف من كلام ابن كثير في تاريخه تعليله بقوله لان كل
السياقات فيها تعريفه بالانبيا وفي كلها تفرض عليه الصلاة
فكيف يدعي تعدد ذلك هذا في غاية البعد ووصله بقوله ولم
ينقل ذلك عن احد من السلف ولا تعدد هذا التعدد لاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم امته بذلك ونقله الناس على التعدد
والتكرار ولم يقع ذلك انتهى ونحوه في الفتح وزاد ويلزم ايضا
وقوع التعدد في سواله صلى الله عليه وسلم عن كل نبي وسوال
اهل كل باب هل بعث اليه وفرض الصلوات الخمس وغير ذلك
فان تعدد مثل ذلك في القصة لا يتجه فتعين رد بعض الروايات
المختلفة الى بعض او الترجيح وقال ابن القيم هذه طريقة ضعفا
جعلوه من اخرى فكلما اختلفت عليهم الرواة عدد والهم الوقايع

ثم وقوعه في اليقظة على وفقه كما قدمته وفي المستغرب قول ابن عبد
السلام في تفسيره وكان الاسراء في النوم واليقظة ووقع بمكة
والمدينة قال اراد تخصيص المدينة بالنوم ويكون كلامه على طريق
اللف والنشر غير المرتب فيحتمل ويكون الاسري الذي انتقل به
المعراج وفرضت فيه الصلاة بمكة والاخر في المنام بالمدينة وينفي
ان يزاد فيه ان الاسري بالمنام تكرر بالمدينة النبوية وقال بعض
العارفين ان له صلى الله عليه وسلم اربعة وثلاثين من الاسراء
الذي اسري به منها وصعد جسمه والباقي بروحه ذوق جسده
رويا رآها النهي فالحق وهو الصحيح انه اسرا واحد بروحه
وجسده يقظة في القصة كلها والى هذا ذهب الجمهور من علما
المحدثين والفقها والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الاخبار
الصحيحة ولا ينبغي العدول والرجوع والميل عن ذلك عن ظاهر
اذ ليس في العقل ما يحيله حتى يعدل عنه انما عده محالا صدر من
كفار قريش وبعض ضعفا المسلمين لتوهمهم ان قطع مثل هذه
المسافة ذهابا وايابا في بعض ليلة محال لبعدها فتقطع في ايام كثيرة
ومن بعض ارباب علم الهيئة الزاعمين ان الافلاك لا فرجة فيها
ولا تقبل الخرق والالتيام وكل هذا خطأ عقلا كما قد نقلا الا تري
نقل عرش بلقيس في طرفة عين مع بعد مسافته وقد نطقت
النصوص بان للسما ابوابا تفتح وتغلق فلا عبرة باهوا وهام
الفلاسفة قال التفتازاني ادعا استحالة المعراج بالعقل لانه انما ينبني
على اصول الفلاسفة من امتناع الخرق والالتيام على السموات والا
فالخرق والالتيام على السموات واقع عند اهل الحق والاجسام
العلوية والسفلية متماثلة مركبة من الجواهر الفرده المتماثلة يصح
على كل من الاجسام على ما لا يصح على الاخر ضرورة التماثل المذكور
فاذا امكن خرق الاجسام السفلية امكن خرق الاجسام العلوية
والله قادر على الممكنات كلها فهو قادر على خرق السموات وقد
ورد به السمع فيجب تصديقه وقال البيضاوي تعالى الله عن
الاستحالة مدفوعة بما ثبت في الهندسة ان ما بين طرفي قرص
الشمس ضعف ما بين طرفي كما الارض مائة وثيفا وستين مثلا
ثلثان طرفها الاسفل يصل الموضع طرفها الاعلى في اقل من رجة
والاجسام كلها متساوية في قبول الاعراض والله قادر على كل
الممكنات فيقدر على ان يخلق مثل هذه الحركة السريعة في يدي الميي
صلى الله عليه وسلم او فيما حمله والتعجب من لوازم المعجزات
قال الرازي الامام فخر الدين قال اهل التحقيق الذي يدل
على انه تعالى اسري بروح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وجسده

وجسده من مكة الى المسجد الاقصى القرآن والخبر اي الحديث اما القرآن
وهو قوله تعالى سبحان الذي اسري بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى الآية وتقرير الدليل ان لفظ اسرى لفظ يدل على الجسد والروح فوجب
ان يكون الاسري حاصلا لمجموع الجسد والروح اذ لو كان منامًا لما قال بروح
عبده ويدل عليه قوله الذي يشعر بعبدا ذا صلي ولا شك ان المراد
هنا مجموع الجسد والروح لان العبد هنا محمد صلى الله عليه وسلم والناهي
له عن الصلاة ابو جهل وهو لا ينهاه عن الصلاة بروحه وايضا قال
سبحانه وتعالى في سورة الجن وانه بالفتح عطفا وبالكسر استئنافا
والضمير للشان لما قام عبد الله محمد صلى الله عليه وسلم يدعوه يعبد
ينظر بخله والمراد في تلك الآيتين جميع الروح والجسد وكذلك
ها هنا في قوله اسري بعبده اذ لا يأتي تحمل على تنظيرها انتهي واما
الخبر فاشار اليه بقوله واصحها ايضا بظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام اسري بي لان الاصل في الافعال ان تحمل على اليقظة حتى
يدل دليل على خلافه عقلي او شرعي وقال عياض وتبعه غيره الحق
والصحيح انه اسرا بالجسد والروح في القصة كلها ويدل عليه الآية
نصا وصحيح الاخبار الى السموات استفاضة ولا يعدل عن الظاهر
والحقيقة الى التاويل الا عند الاستحالة وليس في الاسرا بجسده حال اليقظة
استحالة تؤدن بتاويل اذ لو كان منامًا لما قال بروح عبده ولم يقل بعبده
وقوله ما زاغ البصر وما طغى اي ما عدل عن رؤية ما امر به من عجايب
الملكوت وما جاوزوها الصراحة ظاهرة في انه بجسده يقظة لانه اضاف
الامر الى البصر وهو لا يكون الا يقظة بجسده بشهادة لقرائن من
ايات ربه الكبري ولو كان منامًا لما كانت فيه اية ولا معجزة خارقة للعادة
دالة على صدقه وان كانت رؤيا الانبيا وحيا اذ ليس فيها من الابلغية
وخرق العادة ما فيه يقظة على ان ذلك انما يعرفه من صدقه وصدق
خبره وان ذلك لو كان منامًا لما كان فيه فتنة للضعفا الذين كانوا
اسلموا فارتد وا فوقعوا في فتنة اي بلية عظيمة توقعهم في العذاب
لردتهم وتكذيبهم وانكارهم لخبر الصادق بما هو خارق للعادة
ولاستعرة الاعدا جمع غبي بمعجمة اي الكفار ولا كذبوه فيه لان
مثل هذا من المنامات لا ينكر بل لم يكن منهم ذلك الا وقد علموا ان
خبره انما كان عن اسرايه بجسمه وحال يقظته ولان الدواب لا تحمل الارواح
وانما تحمل الاجسام وقد تواترت الاخبار بانه اسري به على البراق
وهو دابة فوجب كونه بالجسد والروح معا فان قلت ما الحكمة
في كونه تعالى جعل الاسري ليلا مع ان غالب الفرايض كالصوم والجهاد
والصبح والظهر والعصر والاتفاق فضل الله انما هو بالنهار وان
وقع جهاد ليلا فنادر كخوف وفيه الصلاة الوسطى والصوم الذي

قال الله فيه كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ومن ثم صح الخبر
المتاوي انه افضل من الليل وصح غيره تفضيل الليل اجيب بانه انما
جعل ليلا تمكينا للتخصيص بمقام المحبة لانه تعالى اتخذه عليه الصلاة والسلام
حبيبا وخليلا فجمع له بين المقامين وهذا دليل لما فهمه قوله بمقام المحبة
والليل اخص زمان للمحبين بفتح الباء المشددة تثنية محب اي اولي زمان
يخلوفيه المحب بحبيبه لعمهما فيه فليس المراد باخص هنا مقابل الاعم
ثم المحب لغة من وقعت منه المحبة والحبيب والمحبوب من وقعت عليه فغلب
المحب على المحبوب فقال المحبين واشار الى ان المتحابين اذا صدقت
محبة كل منهما لصاحبه كان محبا ومحبوبا باعتبارين والخلوة بالحبيب متحققة
بضم الميم وكسر القاف المشددة اي ثابتة بالليل من تحقق الامر اذا ثبت
ويجوز فتح القاف اسم مفعول اي مثبتة والاول اولى وقال ابن المنير
ولعل تخصيص الاسري بالليل ليزداد الذين امنوا ايمانا بالغيب وليفتتن
الذين كفروا زيادة على فتنتهم اذ الليل اخفى حالا من النهار فما
وقع فيه لا يطلع عليه غالبا وكان من الغيب وما وقع نهارا يطلع عليه
غالبا بالمشاهدة فاذا اخبر صلى الله عليه وسلم بما وقع له ليلا صدقه
المومنون فزاد وا به ايمانا وكذبه الكافرون فزادت فتنتهم قال
ابن المنير ولعله لو عرج به نهارا لفاق الموس فضيلة الايمان بالغيب وقد
اثنى الله على الذين يومنون بالغيب ففيه فضل عظيم ولم يحصل
ما وقع من الفتنة على من شقي وجحد عطف علة على معلول اي شقي
بجحوده انتهى وفي ذلك حكمة اخرى ثالثة على طريق اهل الاشارات
وهم المحققون من الصوفية والاشارات الحقايق التي ياخذ ونها
من نص القران وغيره ولا يقصدون ان ما اخذوه تفسير صريح
النص كما قاله العزبن عبد السلام وغيره ذكرها العلامة محمد بن مرزوق
وهي انه قيل لانا لله تعالى لما محى اية الليل طمس نورها بالظلام
لتسكن فيه والاضافة للبيان وجعل اية النهار مبصرة اي مبصرا
فيها بالضوء وفايدة اضافة البيان تحقيق مضمون الجملة السابقة
انكسر الليل بحيث بان اسري فيه بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك
اعظم الخبر وقيل افتخر النهار على الليل بالشمس فقيل له لا تفتخر
فان كانت شمس النهار تشرق فيك فسيعرج شمس الوجود
في الليل اي اسما وهذا ايضا من كلام اهل الاشارات وقيل
لانه صلى الله عليه وسلم سراج كما قال تعالى وسراجا منيرا والسراج
انما يوقد بالليل اي انما يحصل الانتفاع باقاده ليلا ويذم باقاده
نهارا قال العزرزدق

كم والدلك ياجرير كانه ... قمر المجرة اوسراج نهار

وانشد في ذلك المعنى رحمه الله تعالى

قلت

قلت يا سيدي فلم تؤثر الليل على بهجة النهار المنير
قال لا استطيع تغيير رسمي ... هكذا الرسم في طلوع البدور
انما زرت في الظلام لكيما ... يشرق الليل من اشعة نور

وحاصل معنى الابيات انه سال محبوبه عن حكمة زيارته ليلا
فقال انا بدر وهو انما يظهر انوره ليلا ولا يستطيع تغيير ذلك لانور وان
في زيارته ليلا فايدة لا تظهر لو زاره نهارا وهي اشراق الليل بنوره
فصار الليل في حقه كالنهار في الاضاءة والاشراق فان قلت ايما
افضل ليلة الاسري ام ليلة القدر التي هي خير من الف شهر فالجواب
كما قاله الشيخ ابو امامة ابن النقاش ان ليلة الاسري افضل في حق النبي
صلى الله عليه وسلم من ليلة القدر لما اكرم به فيها من خوارق العادات
التي اجلها رويته لله تعالى على الصحيح وليلة القدر افضل
في حق الامة لانها اي العمل فيها لهم خير كهم من عمل في ثمانين
سنة لمن قبلهم بالهاء الكسر وهو لا ثمانين وثلاث سنة بناء
على ان المراد حقيقة العدد وهو الف شهر وصدر البيضاوي بان
المراد التكثير واما ليلة الاسري فلم يات في رجحية العمل فيها حديث
صحيح اراد به ما يشمل الحسن بدليل قوله ولا ضعيف ولذلك
لم يعينها النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ولا عينها احد من
الصحابة باسناد صحيح ولا صح الى الان ولا يصح الى ان تقوم
الساعة فيها شيء لانه اذا كم يصح من اول الزمان لزم ان لا يصح
في بقيته لعدم امكان تجدد واحد عادة يطلع على ذلك بعد الزمن
الطويل وهذا لا يشكل عليه ما قيل انه كان ليلة سبع عشرة او سبع
وعشرين خلت من شهر ربيع الاول او سبع وعشرين من رمضان
او من ربيع الاخر او من رجب واشتهر وعليه العمل لان ابن النقاش لم
ينف الخلاف فيها من اصله وانما نفى تعيين ليلة بخصوصها للاسري
وانها اصح ومن قال فيها شيئا فانما قال من كيسه اي من عند
نفسه دون استناد لنص يعتمد عليه لم يصح ظهوله استانس به
لما جزم به ولهذا اي عدم اتيان نبي فيها نصا دمت الاقوال
فيها وتبابينت ولم يثبت الامر فيها على شيء ولو تعلق بها
نفع للامة ولو ذرة اي شيا قليلا جدا لبينه لهم نبيهم صلى
الله عليه وسلم لانه حريص على نفعهم انتهى كلام ابي امامة
زاد الشامي عقبه ويوخذ من قول الامام البلقيني في قصيدته
التي مدح فيها المصطفى صلى الله عليه وسلم

اولا كان رويته في ليلة فضلت ... ليالي القدر فيها الرب رضاكا

ان ليلة الاسري افضل من ليلة القدر قال في الاصطفا ولعل
الحكمة في ذلك اشتمالها على رويته تعالى التي هي افضل كل شيء

ولهذا لم يجعلها ثوابا عن عمل من الاعمال مقابلا بما من بها على عباده يوم القيامة
تفضلا منه تعالى انتهى لكن هذا لا يصادم كلام ابن القيم آنفا ليس في النظم
انها افضل في حق الامة وان كان فضل الزمان والمكان لا يختص بالعمل فيهما
على ما رجحه الشهاب القرافي وغيره فهو خاص بتلك الليلة لا يتعداها
لما نالها كما سنة لعدم ورود شيء فيه وفي الهدي لابن القيم ان ابن تيمية
سئل هل ليلة الاسرى افضل ام ليلة القدر فاجاب بان القايل ليلة الاسرى
افضل ان اراد انها وتظايرها كل عام افضل فهذا باطل لم يقله احد من المسلمين
وهو معلوم الفساد بالاضطرار وان اراد انها بخصوصها افضل لانه حصل
له صلى الله عليه وسلم فيها ما لم يحصل له في غيرها وما لم يحصل لغيره فهو صحيح
ان سلم ان انعام الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا اعظم
من انعامه عليه بانزال القران ليلة القدر وهذا لا يعلم الا بوحي ولا يجوز
التكلم فيه بلا علم ولا يعرف عن احد من الصحابة انه خص ليلة الاسرى
من الامور فان قلت هل وقع الاسرى لغيره صلى الله عليه وسلم
من الانبيا امر هو من خصايصه عليهم اجاب العارف عبد العزيز
المهدوي بان مرتبة الاسرى بالجسم اي تلك الحضرات بفتح الضاد
جمع حضرة اي المراتب العلية لم تكن لاحد من الانبيا الا لنبينا صلى الله
عليه وسلم انتهى وعبارة الابموج من الخصايص التي اختص بها على
الانبيا والمديونها بني قبله لفظها والاسرا وما تضمنه من اختراق
السموات السبع وانقلوا الى قاب قوسين ووطيء مكانا ما وطيء نبي
مرسل ولا ملك مقرب واحيا الانبيا له وصلاته اماما بهم وبالملائكة
واصطلاعه على الجنة والنار وعد هذه البيهقي ورويته ايات ربه الكبرى
وحفظه حتى ما زاغ البصر وما طغى ورويته للباري تعالى مرتين وركوبه
البراق في احد القولين وانما قال تعالى اسرى ماخوذ من السرى وهو
سير الليل يقال اسرى واسرى اذا سار ليلا هذا قول الاكثر وقال الجوهري
اسرى سار ليلا واسرى سار ونهارا وقيل اسرى سار من اول
الليل واسرى سار من اخره وهذا اقرب بعبده محمد صلى الله عليه
وسلم اتفاقا والضمير لله تعالى والاضافة للتشريف والمراد جعل البراق
يسري به حتى يقال امضيت كذا اي جعلته يمضي وحذف المفعول لدلالة
السياق عليه ولان المراد ذكر السري به لا ذكر آلة السري قاله في الفتح اشارة
الى انه تعالى هو المسافر به ليعلم ان الاسرى من عبده به الى بيته وعناية
ربانية سبقت له عليه السلام بما لم يخطر لبشر ولا اختلج في ضمير ولعل
وجه الاعلام بذلك انه اذا كان تعالى هو المسافر به افاد انه لم يكن منه
فعل في الاسرا بل هو من ونعمة منعم عليه وادخل با المصاحبة على قول البيرد
والسهيلي لان الفعل اللازم اذا تعدي بالباء غيرت الباء معناه بخلاف
بقية الحروف اذا تعدي بها الفعل فلا يغير شيء منها معناه فاذا جعلت

المصاحبة في قوله بعبده افيد انه تعالى صحبه في مسراه بالالطاف والتحف
والاسعاف والرعاية بيان لمعنى صحبة الله لعبده لاستحالة المصاحبة
الحقيقية عليه هكذا جزم البرد والسهيلي ان الباء تقتضي مصاحبة
الفاعل للمفعول في الفعل بخلاف الهمزة حتى قال السهيلي اذا قلت
ذهبت به فلا بد من مشاركة ولو بالرد وبجزم ابن دحية وابن الاثير
زاد ابن دحية ويشهد له اي لوصفه تعالى بالصحبة قوله عليه الصلاة
والسلام اللهم انت الصاحب في السفر والمجهور ان الباء للتعدية
وترادف الهمزة ولا تقتضي المصاحبة ورد على البرد واتباعه
بقوله تعالى ذهب الله بنورهم لان الله تعالى لا يوصف بالذهاب مع
النور وبقول الشاعر

ديار التي كانت ونحن على منى ... تحل بنا لولا نجا الركايب

اي تحلنا فالباء هنا للتعدية ولم تقتض المشاركة لان الديار لم تكن
حراما قصير حلالا ولكون الباء بمعنى الهمزة لا يجمع بينهما فلا يقال
اذهبت بزيد وتامل قوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر
وقوله اسرى بعبده ليلا لخصوصية مصاحبة الرسول عليه الصلاة
والسلام للحق سبحانه وتعالى دون عموم الخلق لانه اتى بها المصاحبة
في بعبده واتى بفي في العموم اشارة الى الفرق بين تلطفه بعبده،
وبين غيره من الخلق وقرن سبحانه وتعالى التسبيح بهذا الاسرى
فقال سبحان الذي اسرى واصلها التنزيه ويطلق في موضع التعجب
فالمعنى الاول معنى تنزه الله عن ان يكون رسوله كذابا وعلى الثاني
عجب الله عباده بما اكرم به نبيه رسوله ويحتمل انه بمعنى الاسراي
سبحوا الذي اسرى قاله في الفتح ينبغي عن قلب صاحب الوهم
وسرتكم عليه خياله من اهل التشبيه والتجسيم ما يتخيله في حق الحق
سبحانه من الجهة والحد والمكان حملا لقوله اسرى بعبده من المسجد
على ظاهره فيكون معناه صاحبه في سيره من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى وذلك محال في حقه وفي البيضاوي تقديره بالتسبيح
للتنزيه عن التعجز عما ذكر بعد ولذا قال لنريه من اياتنا يعني
ما رايي في تلك الليلة من عجايب الايات كانه سبحانه وتعالى يقول
ما اسريت به الا لاريه الايات لا آلي فاني لا يجدني مكان لانه الخالق
له وموجده فكيف يحده وبنسبة الامكنة الي نسبة واحدة فكيف
اسري به بضعة اشهر مضارع من اسرى اي كيف انقلب من المكان
الذي هو به لحضرة الي وانا عنده وانا معه اينما كان اي في اي مكان
حللت به ولله در القايل لا تحاسبني عما ذكره سبحانه من اسرى اليه ليري
الذي اخفاه من ايات اي ستره عن عامة خلقه ويري مبني للمفعول
بفتح اوله او بضمه وحذف المفعول اي ليريه ومثل لذلك على طريق

اهل الاشارة بقوله كحضوره في غيبته يعنون بها غيبة القلب عن علم
ما يجري من احكام الخلق لشغل الحس بما ورد عليه من الحق حتى انه
قد يغيب عن احساسه بنفسه فضلا عن غيره والغيبة بازاء الحضور
والغيب بازاء الشهادة فيقال الغيب عن عالم الشهادة حضور
في عالم الغيب والحضور في عالم القدس غيبة عن عالم الحس
وكسره وهو غيبة بوارد قوي في صحو وهو الرجوع الى الاحساس
بعد الغيبة بوارد قوي وذلك ان العبد اذا كوشف بنعت الجمال سكر
وطرب وهام قلبه فاذا عاد من سكره سمي صاحيا والحور فوق اوصاف
العادة في اثباته وهو اقامته احكام العادة مقابل للمحو ويرى الذي
عنه تكون سر السر يعني به عن حصة كل موجود من الحق بالتوجه
الايجادي اليه عليه بقوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه اي نقول
له كن فيكون في سفه ان شاء اي المنع وهباته جمع هبة ذكره كله
في لطائف الاعلام ويريه من الاراه ما يدي اظهره من وجوده تعالى
عليه صلى الله عليه وسلم بوجوده وانعقد من هباته سبحانه من
سيد من اسمايه تعالى كما في حديث ومهيمن كما في التنزيل المهيمن
اي الشاهد الحافظ او المؤمن او الامين او الرقيب او القايم على
خلقه فجواته وسماته بتثليث السين لغة في الاسم وهي ما دل
على الذات باعتبار صفة وصفاته جمع صفة وهي المعنى
القايم بالذات والكل تعالى بقوله ليلا مع ان الاسراء لا يكون
في اللسان العربي الا ليلا لانها وكذا سرى بعده الاكثر لما مر قال
الحافظ ولم تختلف القراء في سرى بخلاف قوله تعالى في قصة
لوط فاسر فقريت بالوصل والقطع ففيه تعقب على من قال
سرى واسرى بمعنى واحد قال السهيلي السري من سريت
اذا سرت ليلا يعني فهو لازم والاسري يتعدى فيكون
حذف مفعوله حتى ظن من ظن انهما بمعنى واحد وانما معنى اسري
بعبده جعل البراق يسري به كما يقول امضيت كذا اي جعلته يمضي
لكن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه والاستغناء عن ذكره اذ المقصود
بالذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم لا الدلالة التي سارت به واما
قصة لوط فالمعنى سر بهم على ما يحملون عليه من دابة ونحوها
هذا معنى قراءة القطع ومعنى الوصل سر بهم ليلا ولم يات مثل ذلك
في الاسري لانه لا يجوز ان يقال سري بعبده بوصد من الوجوه قال
الحافظ والنفي الذي جزم به انما هو من هذه الحيثية التي
قصد فيها الاشارة الى انه سار ليلا على البراق والا فلو قال قايل
سيرت بزيد بمعنى صاحبته لكان المعنى صحيحا ليرفع الاشكال
حتى لا يتخيل انه اسري بروحه فقط دون جسده ويؤيد من خاطر

من يعتقد من الناس ان الاسراء ما يكون نهارا فان القرآن وان
كان نزوله باللغة العربية فانه خاطب به الناس اجمعين اصحاب اللسان العربي
وغيرهم وهذا على قول الاكثر من اختصاصه بالليل والا ففي الفتح
ليلا ظرف للاسراء للتاكيد وفايدته دفع توهم المجاز لانه قد يطلق على
سير النهار ايضا وقال البيضاوي تبعا لصاحب الكشاف الزمخشري
وفايدته ان الدلالة بتنكيره على تقليل مدة الاسراء اي انه وقع في
بعض الليل لا في جميعه والعرب تقول سريت فلانا ليلا اذا سار بعض
وسريت ليلا اذا سار جميعها كما في الفتح ولكن قرن الشواذ من الليل
اي بعضه كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقيل
يقال اسريت ليلا اذا سار اثناء الليل واذا سار في اوله يقال ادلج وسمه
قوله تعالى في قصة موسى فاسر بعبادي ليلا اي من وسط الليل
وتعقب القطب في حاشيته على الكشاف كما نبهت عليه في حاشية
الشفا اي نقلا القطب التعقب عن غيره واقره فلذا نسبه اليه وعبارته
قال بعضهم وفيه نظر لان التكثير للتقليل لا يكون الا فيما
يقبل القلة والكثرة والليل يقبلهما ولا يدل ايضا على تقدير
ان بالاعتبار لان هذا المعنى وهو البعض حاصل ولو لم يكن فان
قولك دخلت البلد ليلا يفيد هذا المعنى اذ ليس الدخول
في كل الليل انتهى قال النمائي وفيه نظر اذ لا يسلم ان هذا
وزانه وانما وزانه طاف الامير البلد ليلا فان طوفه قد يكون
مستغرقا لكل الليل ولما استشعر صاحب الكشاف هذا استشهد
بقراءة عبد الله وضديقة سرى ليل وليس له ايضا كونها تبعيضية
بل يجوز لها ابتدائية فالسؤال باق انتهى والمعارج ليلة الاسري
عشرة سبع الى السموات السبع والثامن الى سدرة المنتهى
والتاسع الى المستوى الذي سمع فيه صريف الاقلام تصويتها
في تصاريف الاقدار والعاشر الى العرش والرفرف والروضة
لله عز وجل وسماع الخطاب منه بالكلمة المخاطبة والكشف
الحقيقي وقد وقع عليه الصلاة والسلام في سبع الهجرة بكسر
السين جمع سلامة لسنة وسكون الياء فحذفت النون للاضافة
فالتقى ساكنان الياء واللام فحذفت الياء لفظا لالتقاء الساكنين
وفي هكذا سبى خطأ فتكتب الياء ولا تقرأ العشرة ما كان فيه مناجاة
لطيفة بهذه المعارج العشرة وباقي ذكرها المصنف صريحا ولهذا
خصت بسبي الهجرة كذا رجمع التسع بالياء والصواب سوا بالواو
لانه جمع مذكر سالم نائب فاعل صحت بالواو وهي لغة الحق جل
جلاله والانتقال من دار الفنا الى دار البقا والعروج بالروح
الكريمة الى المقعد الصدق مجلس حق لا لغو فيه ولا تاثيم

والمراد بالجنس وقرى مقاعد صدق والمعنى انهم يجالس الجنات سالمة من اللغو
والتاثيم بخلاف مجالس الدنيا فقل ان تسلم من ذلك والي الموعد الحق
والي الوسيلة وهي المنزلة الرفيعة كما تقدمت معاريج الاسري
بالملقا والمحضر بحظيرة القدس وقد افاد الامام الذهبي
الحافظ الشهير نسبة الي الذهب انا الحافظ عبد الغني المقدسي
جمع احاديث الاسري في جزء ولم تيسر لي الوقوف عليها بعد
التفحص الطلب الشديد وقد صنف الشيخ ابو اسحاق
ابراهيم العرياني تلميذ الحافظ ابن حجر رحمه في الاسرا والمعراج
كتابا جامعا للاضاف بزيادة الدقايق والايضاح بفواضل
الحقايق اي بزيادة بيانها ولما وقفت عليه جاء كتابي فريد
المقصد الشريف وقد وقفت عليه والله تعالي يرحم شيخ
الاسلام والحافظ شهاب ابن حجر العسقلاني فانه جمع في كتابه
الفتح كثيرا مما تشتت من طرق حديث الاسري وغيره من
الاحاديث بشمع توفيق ساحت فقهه وانكشف عن اسرار معاني
كلمه وبدايع الفاظه وحكمه واكثر ما ذكره المصنف هنا منه وكل
من صنف في شي من المنح العطايا السنية والمناقب المحمدية
لا يستغني عن استحضار معارف المكاتيب من رياض عياض
اي فوايده المذكوره في الشفا سماها رياضا لكثرة نفعها كنفع
الاشجار المثمرة للقامة والاستظلال بين اداوح الاشجار
بيد وانثنايه المريح للعضد بكسر الضاد اي شديد الامراض
والبلايا تعالي يفيض علينا وعلي سايرنا علما الامة سجال رحمته
ورضوانه وليكتنفنا معهم في بحبوحة بضم الباين جنانه
اي وسطها وقد وردت احاديث الاسري من حديث انس
ابن مالك في روايته عن النبي صلي الله عليه وسلم بلا واسطة
رواه احمد ومسلم عن ثابت والشيخان عن شريك وابن مردويه
عن كثير بن حنيل والنساي وابن مردويه عن يزيد بن ابي مالك
وابن ابي حاتم وابن جرير وابن مردويه والبيهقي عن عبد الرحمن بن
هاشم وعبد العزيز بن صهيب والطبراني عن ميمون بن سياه
وابن جرير عن كثير بن سليم وابن مردويه عن ابي هاشم وعلي بن
زيد وتمام وابن سعد وسعيد بن منصور والبزار عن ابي عمران الجوني
الاحد عشر عن انس عن المصطفى صلي الله عليه وسلم بلا واسطة
وابي بن كعب رواه عن ابن مردويه من طريق عبيد بن عمير ومن
طريق مجاهد عن ابن عباس وعبد الله بن احمد في زوايد المسند
بلفظ حديث انس عن ابي ذر حرفا بحرف قال الحافظ في اطراف
المسند انه وقع فيه تحريف وكان في الاصل عن ابي ذر فسقط من النسخة

لفظة

لفظة ذر فظن انه ابن كعب فادرج في مسند ابي بن كعب غلطا قال
النسابي تبعا للدارقطني في العلل علي ان لوهم فيه من ابي حمزة انس
ابن عياض وجابر بن عبد الله عند الشيخين ورواه الطبراني وابن
مردويه بلفظ اخر بسند صحيح وبرير بضم الموحدة وفتح الرا
وسكون التحتية ابن الخطيب بمعجمتين مصغر رواه الترمذي
والحاكم وصححه وسمرة بن جندب عند ابن مردويه وابن
عباس عبد الله رواه احمد والشيخان وابو يعلي وابن مردويه وابو
نعيم والنسابي والبزار بطرق كلها مختصرة وابن عمر رواه ابو
داود والبيهقي وابن مسعود رواه مسلم وابن عرفة واحمد وابن
ماجه والبزار وابو يعلي والطبراني والبيهقي بطرق عندهم عنه
وابن عمرو بفتح العين ابن العاصي عند ابن سعد وابن عساكر وحذيفة
ابن اليمان عند ابن ابي شيبه واحمد والترمذي وصححه وشداد
ابن اوس عند البزار والطبراني والبيهقي وصححه وصهيب
ابن سنان عند الطبراني وابن مردويه وعلي بن ابي طالب عند
احمد وابن مردويه وعمر بن الخطاب رواه احمد وابن مردويه ومالك
ابن صعصعة رواه احمد والشيخان وابن جرير والبيهقي وغيرهم
وابي امامة عند ابن مردويه في تفسيره وابي ايوب الانصاري
رواه الشيخان في اثنا حديث ابي ذر وابي حية بموحدة
على الصحيح الانصاري الاوسي البدري رواه ابن مردويه قال
في الاصابة وقوي كره في الصحيح من رواية الزهري عن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي حية البدري عقب حديث انس الزهري
عن انس عن ابي ذر في الاسرا وروي عنه ايضا عمار بن عمار
وصدية عنه في مسند ابن ابي شيبة واحمد وصححه الحاكم
وصرح بسماعه منه وعلي هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحاق
انه استشهد باحد قال ابو حاتم اسمه عامر بن عبد عمرو بن
عمير بن ثابت وقال ابو عمر ويقال بالموحدة وبالنون والباء الصواب
بالموحدة وقيل اسمه عامر وقيل مالك وبالنون ذكره ابن عقبة
وابن ابي خيثمة وانكر الواقدي ان يكون في البدريين ممن يكني
اباحية بموحدة وقد خلطه غير واحد بابي حبة بن غزية بن عمرو
المازني البخاري وفرق بينهما غير واحد وصوبه ابن عبد البر
فقال هذا اخر جني وذاك اوسي وهذا لم يشهد بدرا وذاك شهدها
وابي ذر رواه الشيخان وابو سعيد الخدري رواه ابن جرير وابن
ابي حاتم والبيهقي من طريق هارون العبدي وهو مسلم فيه
وقد روى البيهقي عن ابي الازهر قال حدثنا زيد بن ابي حكيم
قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول

يارسول الله رجل من امتك يقال له سفيان لا باس به فقال صلى الله عليه وسلم
لا باس به حدثنا عن ابي هارون عن ابي سعيد عنك انك ليلة اسري
بك قلت رايت في السما فحدثته بالحديث فقال نعم فقلت انا ناس
من امتك يحدثون عنك في الاسرا يعجب فقال ذاك حديث القصاص
وابي سفيان بن حرب عند ابي نعيم وفي الدلايل وابي هريرة رواه
سفولا ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي والحاكم وصححه ومختصر
الشيخان وابن ملجه واحمد وابي مردويه وابن سعد والطبراني وسعيد
ابن منصور بطرق عنه وعايشة عند الحاكم وصححه والبيهقي وابن
مردويه واسما بنت ابي بكر رواه ابن مردويه وام هاني عند الطبراني
وام سلمة عند الطبراني وابي يعلي وابن عساكر وابن اسحاق وغيرهم
فاخرج ابن عساكر عن سهل بن سعد والبزار والبغوي وابن قانع
عن عبد الله بن اسعد بن زرارة والطبراني عن ابي امامة وابن مردويه
والطبراني عن ابي ليلى الانصاري وسعيد بن منصور عن عبد
الرحمن بن قرظ وذكر ابن دحية عن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن
ابن عايش وابي سلمة وعياض بن وذكر ابو حفص الفي عن العباس
ابن عبد المطلب وعثمان بن عفان وابي الرحراد وابي سلمي راعي
النبي صلى الله عليه وسلم وام كلثوم بنت المصطفى وبلال ابن
حمامة وبلال بن سعد وابن الزبير وابن ابي اوفى واسامة بن زيد
قال الشامي ولما وقف على حديثه فهو لاحمه واربعون
صحابة رووا القصة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم اجمعين
وفي تفسير الحافظ ابن كثير من ذلك ما يكفي ويشفي وبالجملة
فحديث الاسرا اجمع عليه المسلمون واعرض عنه الزنادقة لا
الملحدون لاستحالته في زعمهم الكاذب يريدون ليطفيوا
منصوب بان مقدرة واللام من ليدة نور الله شرعه وبراهينه
بافواههم باقوالهم فيه والله متم مظهر نورا ولو كره
الكافرون ذلك وقد ساق البرهان الحلبي غالب الفاظ
الصحابة الذين رووا القصة والمصنف اقتصر على حديث البخاري
في باب المعراج وتكلم بعد بما غالبه من فتح الباري فقال
وقد روى البخاري بسنده وهو حدثنا هدبة حدثنا همام
عن قتادة بن دعامة ومتابعيس هذا من التعليق في شي عن انس
ابن مالك وكذا رواه مسلم والنسائي واخرجه البخاري
في بدو الخلق من وجه اخر عن قتادة حدثنا انس فزال ما يخشى
من تدليس قتادة بتصريحه بالتحديث عن مالك بن صعصعة
ابن وهب بن عدي بن مالك الانصاري من بني النجار ما له
في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف من روى

عنه

عنه الا انس بن مالك قال في فتح وذكر في الاصابة الخلاف في انه من بني عدي
ابن النجار وبه جزم ابن سعد او من مازن بن النجار وبه جزم البغوي
وقال سكن المدينة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين
وذكر الخطيب في المبهمات الذي قال انه الذي قال له النبي صلى الله
عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثه
عن ليلة اسري به فيها صفة للبيلة هكذا رواه الكشميهني والنسفي
ورواه الاكثر عن ليلة الاسري وبين ما حدثه به بقوله بينما اي فقال
المصطفى صلى الله عليه وسلم بينما وثبت في بعض نسخ البخاري ه
قال بينما بالميم انا نايم في الحطيم وربما قال في الحجر بكسر فسكون
والسكت من قتادة كما يأتي والمراد بالحطيم الحجر مضجعا نصب
على الحال اذا تاني ات هو جبريل فقد بالقاف والدال المثلثة قال
قتادة وسمعته اي انسا يقول فالقايل قتادة والمقول عنه انس ولاحمد
قال قتادة وربما سمعت انسا يقول قاله الحافظ فلم يصب من قال
الظاهر ان ضمير قال لمالك بن صعصعة فشق ما بين هذه الي هذه
قال قتادة فقلت للجارود بفتح الجيم فالف فراء مضمومة فواو
فدال مهملة قال الحافظ من ارسن نسبه من الرواة ولعل ابن ابي
سيرة البصري صاحب انس فقد اخرج له ابو داود من روايته عن انس
حديثا غير هذا انتهى وجزم المصنف بما رجاه وهو الي جنبي ما بين
انس به اي يقوله فشق ما بين هذه الي هذه قال يعني من نغره
نحره بضم المثلثة وسكون المعجمة الموضع المنخفض بين الترقوتين
الي شعرته بكسر المعجمة اي شعر العانة ووقع السوال هكذا ان شق
صدره الشريف بالتمام ولم يجب عنه احد ولم ار من تعرض
له بعد التتبع وظاهر قوله فشق انه كان بالة ويدل له قوله الملك
في حديث ابي ذر فخط بطنه فخاطه وفي لفظ عتة بن عبد حصه
فخاصه وفي حديث انس كما تواترون اثر المخيط في صدره صلى
الله عليه وسلم ذكره الشامي وزعم بعض ان الشق في المرات كلها
لم يكن بالة ولم يسلم منه دمه ولم يجد لذلك الما صرح به في بعض
الروايات لانه من خرق العادات وظهور المعجزات فاستخرج قلبي
بما ثبت بضم الهمزة بطست بفتح الطا وبكسرها وسكون السين
المهملتين وحكاه وقد تخذف وهو الاكثر وانبانها لغة طي واضطا
من انكرها قال الحافظ فمن ذهب قبل تحريما استعماله مبني على الجر على
الصفة والتانيث على لفظ الطست لانها مونثة ايما ما نصب على
التمييز ملاحقيقة وتحر المعاني جاير التمثيل الموت كمثا ووزن
الاعمال وغير ذلك من احوال القيامة وحارا من باب التمثيل اذ تمثيل
المعاني قد وقع كثيرا كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحايط وفايدة

كشف المعنوي بالحسي ثم هذا لفظ البخاري في المعراج ولد في بدء الخلق
بطست ملئ حكمة وايمانا بالتذكير باعتبار الاناء والمستملي والحموي ملان
بفتح الميم وسكون اللام وهمزة ونون وللكشميهني ملا بفتح الميم وسكون
اللام وفتح الهمزة مونث على لفظ الطست فزاد في هذه الرواية لفظ حكمة
قال ابن ابي حمزة فيه ان الحكمة ليس بعد الايمان لحد منها ولذا
قرنت معه ويؤيده قوله تعالى ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا واوضح
ما قيل فيها انها وضع الشيء في محله او الفهم في كتاب الله وعلى الثاني
قد توجد الحكمة دون الايمان وقد لا توجد وعلى الاول قد يتلازمان
لان الايمان يدل على الحكمة فغسل بضم الغين اي غسل جبريل قلبي
وفي مسلم كالبخاري في الصلاة بماء زمزم لانه افضل المياه ويقوي
القلب ثم حشي بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة ثم اعيد موضعه
من الصدر المقدس وللبخاري في الصلاة ثم حاء بطست من ذهب
ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اتيت بضم الهمزة
بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض ذكر باعتبار كونه مركوبا وانثاه
للفظ البراق وحكمة كونه بهذه الصفة الاشارة الى ان الركوب كان
في سلم وامن لا في حرب وخوف او لاظهار المعجزة بوقوع الاسراع شديد
بدابة لا توصف بذلك عادة فقال الجارود هو البراق استفهام
حذفت اداته يا ابا حمزة بمهملة وزاي كنية انس قال انس نعم
هو البراق بضم الموحدة وتخفيف الراء ضبط الحافظ وغيره وكثيرا
ما يخطئ المشارقون فيقرؤونه بكسر الباء يضع خطوه بفتح
المعجمة المرة الواحدة وبضمها الفعلة عند اقصى طرفه بسكون
الراء وبالفاء اي نظره اي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره
قال الحافظ والتقدير بالخطو مجاز لانه مصدر وهو لا يتصف
بالوضع فحملت عليه بضم الحاء مبنيا للمفعول فانطلق به
جبريل حتى اتى السماء الدنيا ظاهره انه استمر على البراق حتى
عرج الى السماء وليس مرادا بل هذا اختصار من الراوي وبابي نصطه
للمصنف وقال النووي ما المانع من انه صلى الله عليه وسلم ركب
المعراج فوق ظهر البراق بظاهر هذا الحديث انتهى والمانع من
ذلك ربطه ببيت المقدس كما بابي بيانه فاستفتح اي طلب فتح
باب السماء بقرع او صوت والاشبه الاول لان صوته معروف قاله
الحافظ وصرح به في رواية مسلم عن ثابت عن انس بلفظ فقرع
الباب وفي حديث ابي ذر قال جبريل لخازن السماء افتح فيحتمل انهما
بانه فعل القرع والصوت معا والتعليل بمعرفة صوته لا ينهض
مع كون السماء شفافة وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي في
فيذكر لابيا اي باب من ابواب السماء الدنيا يقال له باب الحفظة

وعليه ملك يقال له اسماعيل تحت يده اثنا عشر الف ملك وفي حديث
جعفر بن محمد عند البيهقي ايضا يسكن الهوا لم يصعد الى السما
قط ولم يهبط الى الارض قط الا يوم مات النبي صلى الله
عليه وسلم وفي حديث ابن سعيد عند البيهقي في الدلايل وبين
يديه سبعون الف ملك مع كل ملك جند مائة الف قيل ومن
الذين يقرع الباب قال جبريل قال ومن معك قال محمد وهذا
يشعر بانهم اجتمعوا معه بريق اما بمشاهدة لان السما شفافة
واما بامر يخفوي كزيادة انوار ونحوها تشعر بتجدد الرجس معه
السوال بهذه الصيغة والا كان السوال بلفظ امعك احد قيل
وقد ارسل اليه ليعرج الى السما على الاظهر لقوله اليه لان اصل
بعثه قد اشتهر في الملكوت الاعلى كما ياتي في المتن قال نعم
فلما رجا به اي كفى رجا بضم الراء وفتحها وسكون الجاء وفتحها
وسقة وكفى بذلك عن الانشراح فنعم لفظ البخاري في المعراج
وله في بدء الخلق طفنعم المجيء جا قال ابن مالك فيه شاهد
على الاستغنا بالصلة عن الموصول والصفة عن الموصوف
في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل هو الجا والى مخصوص
بمعناها وهو مبتدا مخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا وشبهه
موصول وموصوف جا والتقدير نعم المجيء الذي جا ونعم
المجيء مجيء جا وكونه موصولا اصوب لانه مخبر عنه والمخبر عنه اذا
كان معرفة اولى من كونه نكرة انتهى فلا حذف فيه لا لتقديم
خلافا لقول المغربين المخصوص بالمدح محذوف وهو تقدير
وتاخير تقديره جا فنعم المجيء مجيء فتح الباب فلما علوت
بفتح اللام اي وصلت فاذا فيها ادم وفي حديث ابي ذر عند انس
عن مالك بن صعصعة عند البخاري في الصلاة فاذا رجل قاعد على يمينه
اسودة وعن يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر
قبل يساره بكى فقلت لجبريل من هذا قال هذا ابوك ووقع ذكر انس
هنا في بعض النسخ والصواب اسقاطه اذ ليس في حديث
انس عن مالك بن صعصعة الذي هو في سياق لفظه وانما هو
في حديث انس عن ابي ذر كما في البخاري فسلم عليه لان المار يسلم
على القاعد وان كان المار افضل فسلمت عليه فرد علي السلام
ثم قال مرحبا بالابن الصالح فيه اشارة الى افتخاره بابوة النبي صلى
الله عليه وسلم والصالح الذي يعمل بما امر به من حقوق الله وحقوق
العباد فلذا كانت كلمة جامعة لمعاني الخير وتوارد الانبيا على
وصفه وكرر ما كل منهم عند كل صفة ثم صعد بي السما
الثانية فاستفتح جبريل بابها قيل من هذا قال جبريل قال ومن

مكة قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جا والذي جا ففتح الخازن الباب فلما خلصت اذا يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم زاد في حديث ابي سعيد عند ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي شبه احدهما بصاحبه ثيابهما وشعرهما ومعهما نفر من قومهما واذا عيسى جعد مربوع الخلق الى الحمرة والبياض سبط الرأس كأنما خرج من ديماس اي حمام شبهه بعروة بن مسعود الثقفي وعلما بالخالة لان ام يحيى اشاع بنت فاقود اخت حنة بمهملة ونون شديدة بنت فاقود فاقود ام مريم وذلك ان عمران بن ماتان تزوج حنة وتزوج زكريا اشاع فولدت اشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون اشاع خالة مريم وحنة خالة يحيى فلهما بذا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا بأبي موسى الذي بينهما فيما قيل الف وثمانمائة سنة قال ابن الكلبي لقد الا بخالة ولم يقل لابن عمة ولا لقال لابن عم ولا ابن خال قال الحافظ والسبب فيه ان ابن الخالة قد يكون منهما خالة لا ضرر وبخلاف ابن العم قال هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت عليهما فردا علي السلام ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل الباب قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جا ففتح فلما خلصت اذا يوسف قال جبريل هذا يوسف فسلم عليه ولعل حكمة امره بالسلام على كل من ورد عليه ولم يكتف بالامر الاول مع حصول العلم بطلب السلام على كل منهم عليه منهم الاشارة الى استحقاق كل منهم للتعظيم وان من مر على جماعة متباينين يطلب منه السلام على كل منهم هو خصوصه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح زاد في مسلم في رواية ثابت عن انس فاذا هو قد اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المنير او المراد غير المصطفى صلى الله عليه وسلم بالمرة ويأتي بسطه للمصنف ثم صعد بي حتى اتى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء الذي جا فلما خلصت فاذا ادريس زاد في حديث ابي سعيد عند ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي قد رفعه الله مكانا عليا واستشكل بانه راى هارون وموسى وابراهيم في مكان رفع منه واجيب بان وجهه ما ذكر كعب الاحبار ان ادريس خص من بين جميع الانبيا

برفعه

برفعه حيا رفعه الملك الموكل بالشمس وكان صديقا له وكان ادريس يسأله ان يريه الجنة فاذن الله له في ذلك فلما كان في السماء الرابعة لقيه ملك الموت فجعل يقال امرت ان اقبض روح ادريس في السماء الرابعة فقبضه هناك فرفعه حيا الى ذلك المقام خاص به دون الانبيا قاله السهيلي وتعقبه الحافظ في كتاب الانبيا فقال فيه نظر لان عيسى ايضا رفع وهو حي على الصحيح وادريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية وروى الطبري ان كما قال لابن عباس ان ادريس سأل صديقا له من الملائكة ان يحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له اريد ان تعلمني كم بقي من اجل ادريس قال وابن ادريس قال هو ذا قال انه هذا الذي تجب ان اقبض روحه في السماء الرابعة فقلت كيف ذاك وهو في الارض فقبض روحه فذلك قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا وهذا من الاسرائيليات والله اعلم بصحته انتهى والجواب عن السهيلي انه ليس خصوصية ادريس برفعه حيا الى السماء الرابعة فلعيسى ذلك لانه رفع حيا الى السماء الثانية وذكر ابن قتيبة ان ادريس رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمس سنة قال هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح قيل فيه رد على النسابة في قولهم ادريس جد نوح ولا يقال للابن الصالح كما قال آدم ولا رد فيه لانه خاطبه بالاخوة كما ذكر وبالطف وان كانا باعد البنوة اخوة وكان وجه الخطاب بذلك ان رفعه مكانا عليا ثم صعد بي حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جا فلما خلصت قال هارون زاد في حديث ابي سعيد عند ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي ونصف لحيته بيضا ونصف لحيته سوداء يكاد يضرب الى سرته من طولها وفي حديث ابي هريرة عند ابن جرير والبيهقي وغيرهما وحوله قوم من بني اسرائيل وهو يقص عليهم قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي الى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم هكذا ثبت في البخاري في باب المعراج هنا وفي السابعة قال نعم ايضا وسقط في الموضعين في بدء الخلق وهو الذي وقف عليه الشارح فتعجب وقال لم يذكر البخاري قال نعم الا في السادسة قيل مرحبا به فنعم المجيء جا فلما خلصت فاذا موسى بن عمران رجل

ادم طويل كانه من رجال شنوءة كما في البخاري عن ابي هريرة ومسلم عن
ابن عباس وفي حديث ابي سعيد كثير الشعر لو كان عليه قميصان
لتفرى شعره دونهما قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه
فرد ثم قال مرحبا بالصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بعيم وزاي
وحذف الضمير المنصوب بكى موسى قيل له ما يبكيك قال ابكي
لان غلاما صغيرا السن بالنسبة اليه وقد انعم الله عليه بما لم
ينعم به عليه مع طول عمره بعث من بعدي يدخل الجنة من
امته اكثر ممن يدخلها من امتي وليس بكاؤه حسدا معاذ الله
فانه منزوع عن احاد المومنين في ذلك العالم فكيف بمن اصطفاه
الله بل لاوجه ثالث في المتن ثم صعد بي الى السما السابعة
فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء جا
فلما خلصت فاذا ابراهيم قال جبريل هذا ابوك ابراهيم
فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام فقال بالفا وحذفها
روايتان في البخاري مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح زاد
في حديث ابي ايوب عند ابن ابي حاتم وابن حبان وابي مردويه
واحمد وقال لمر امتك فليكثروا من غراس الجنة فان تربتها طيبة
وارضها واسعة فقال له وما غراس الجنة قال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم واخرج الترمذي وقال حسن والطبراني
عن ابن مسعود رفعه ان ابراهيم قال اقرئ امتك مني السلام
واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الما وان غراسها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال النووي وقد من
الله الكريم فجعل لنا سندا متصلا بخليله ابراهيم وفي الصحيحين
من حديث ابي هريرة وهواي المصطفى صلى الله عليه وسلم
اشبه ولد ابراهيم به وياتي في المتن توجيه رويته لهولاء
الانبيا في السموات ولهم ولغيرهم في بيت المقدس مع
ان اجسادهم في قبورهم ثم رفعت كذا للاكثر بضم الراء وسكون
الفين وضم التا من رفعت بضمير المتكلم وبعده حرف الجر
وهو الى سدرة المنتهى وللكشميهني رفعت بفتح الفين
وسكون التالي اي من اجلي وسدرة المنتهى بالرفع نايب
فاعل رفعت وكذا في بدء الخلق وجمع بين الروايتين بانكمراد ان
رفع اليها اي ارتقي به وظهرت له والرفع الى الشي يطلق
على التقريب منه وقد قيل في قوله وفرش مرفوعة اي تقرب
لهم فاذا نبقها بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها ايضا قال
ابن دحية والاول هو الذي ثبت في الرواية اي التحريك المعروف